أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات

في الفقه الإسلامي والقانون

بسام محمد القواسمي

دار النفائس
للنشر والتوزيع

عنوان کتاب: اثر الدم و البصمة الوراثية في الاثبات في الفقه اسلامي و القانون

پدیدآور[ان]: قواسمی ، بسا م محمد

نام ناشر: دار النفائس

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: مصطفی رستمی

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/4/18

تعداد صفحات دانلود شده: 208

أثر الدم
والبصمة الوراثية
في الإثبات

في الفقه الإسلامي والقانون

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٩/٤/٢١٠٨

دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن
هاتف، ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠
فاكس، ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١
Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM
www.al-nafaes.com

أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات

في الفقه الإسلامي والقانون

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسام محمد القواسمي

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية ، وقد أجيزت...

الإهداء

- إلى من سهرت الليالي في سبيل راحة أبنائها، أمي الغالية
- إلى من واصل الليل بالنهار في سبيل سعادتي، أبي الحبيب
- إلى من شجعني فكان السند والظهير والعون والنصير، زوجتي
- إلى من أتطلع لهم بمستقبل مشرق أولادي: خالد، دانية، عبد الكريم، دعاء.
- إلى طلاب العلم الشرعي الراغبين في الوصول إلى الحقيقة.

أهدي جهدي هذا ....

الباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شكر وتقدير

والحق، أخص بالفضل والشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، وكان له الفضل الأكبر على إنجازها، لما قدمه من دور المشرف المخلص، وما منحني من وقته ما دعت الحاجة إليه، ولما أسداه لي من توجيه ونصح إلى الطريق الصحيح والبحث الجاد.

كما وأخص بالشكر الأخوة أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون بملاحظاتهم الإيجابية هذه الرسالة وما يقدموه من دور مخلص حتى ترى هذه الرسالة النور، ويكتب لها القبول.

والشكر الخاص الموصول إلى رئيس مجلس الأمناء لجامعة البلقاء التطبيقية سمو الأمير غازي بن محمد- حفظه الله ورعاه- ، وسدد على طريق الخير خطاه.

ولا يفوتني أن أشكر كل الذين ساهموا معي بالقراءة والمتابعة والطباعة، لهم من الله خير الجزاء، و مني الدعاء.

الباحث

بسام القواسمي

المقدمة

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأثابهم على تعليمه ونشره، ووفقهم لدرسه وحمله، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد خاتم رسله، هدى الله به كافة خلقه إلى منهاج الحق وسبله، وجاهد في تبليغ رسالته بقوله، وتقريره، وفعله، وبذل طاقته في إقامة دين الله وبيان فروعه، وأصوله، ورضي الله عن أصحابه الأكرمين، وأهل بيته الطاهرين أما بعد:

فلقد اتجهت الدراسات الفقهية الحديثة إلى أمور حياتية كثيرة، ودارت في معظمها حول فقه العبادات والأصول الشرعية، الأمر الذي استدعاني إلى البحث في نظرة الفقه إلى قرائن الإثبات، لذا تعد دراسة وسائل الإثبات ذات أهمية خاصة من الناحية الشرعية والعلمية والجنائية، إذ تعتبر في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق، والأداة الفاعلة في تحقيق العدل.

وقد تبوأ الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء المتقدمين [1] ، ووجد منهم الاهتمام الكامل في دراسته وبحثه، مثل: (أدب القاضي) لأبي يوسف(ت ١٨٢هـ) وتلميذه محمد بن سماعة(ت ٢٣٣هـ)، و(أدب القاضي) للشافعي(ت ٢٠٤هـ)، وكتاب(أدب القاضي) للخصاف (أبي بكر أحمد بن عمر ت ٢٦١هـ)، وشروحه من عدد من العلماء كالجصاص(أبي بكر أحمد بن علي ت ٣٧٠هـ)، و(أدب القاضي)من الحاوي الكبير للماوردي(علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠هـ) و(فصول الإحكام لأصول الأحكام) للمرغيناني(أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر ابن عبد الجليل ت ٦٥١هـ) (ولسان الحكام في معرفة الأحكام) لابن الشحنة(أبي الوليد بن محمد ت ٨٨٢هـ)، و(الفواكه البدرية) لبدر الدين محمد

---

(١) وقد رتبت هذه المصادر حسب الأقدمية.

ابن محمد المعروف بابن الغرس المصري ت ٩٣٢هـ) وقد عرف هذه المكانة بعض المتأخرين فأفردوها بمؤلفات مستقلة منها: "الطرق الحكمية" لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، و "تبصرة الحكام" لابن فرحون المالكي(ت ٧٩٩هـ) ، و "معين الحكام" لعلاء الدين الطرابلسي(ت ٨٨٤هـ) كما تناوله بعض الفقهاء بالعرض مع الدعوى والحكم وما يتعلق بالقضاء؛ فظهرت كتب "أدب القضاء" في فقه المذاهب مثل "أدب القضاء" لعبد المنعم بن محمد بن فرس الغرناطي (ت ٥٩٧هـ) و كتاب (أدب القضاء) لشهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم(ت ٦٤٢هـ)، و(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي السيوطي من علماء القرن التاسع والعاشر، و(الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) للقرافي(ت ٦٨٤هـ) ، كما اتجهت أنظار العلماء في الوقت الحاضر إلى دراسة الإثبات وطرقه فتناوله بعضهم من الناحية الفقهية مثل: كتاب (من طرق الإثبات في الشريعة والقانون) للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، وكتاب (وسائل الإثبات) للدكتور محمد الزحيلي، وكتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فقد أفرد فيه فصلاً، وتعرض له رجال القانون بالشرح والتفصيل كما سأبينه في موضعه لاحقاً.

وطرق الإثبات من أكثر الموضوعات الفقهية تطبيقاً، وأشدها حيوية، والتي تثبت الحق وتُخْرِج الرؤية جلِيَّة لا سيما وأن وسائل ارتكاب الجريمة قد تطورت بصوره سريعة بحيث أصبح من الصعب في كثير من الأحيان الاعتماد على الطرق القديمة وسائل لإثبات بعض الأحكام الشرعية في باب الحقوق والجنايات.

لذلك فقد أردت الإسهام في هذا المضمار، واخترت (أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني) موضوعاً لرسالتي التي أتقدم بها للحصول على شهادة الماجستير من كلية أصول الدين الجامعية بجامعة البلقاء التطبيقية، بعد أن عرضت هذا الموضوع على فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان، عميد كلية أصول الدين الجامعية، الذي بادر مشكوراً، ورحب بهذه الفكرة وأعانني على استكمالها حتى تخرج إلى حيز التطبيق وترى النور، وأن يكتب لها القبول، وما ذلك إلا لاعتبار الدم شريان الحياة المتجدد في البدن السليم ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، مما دعاني إلى البحث في حقيقة الدم، وكيفية نقله، ومشروعية نقل الدم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأثر ذلك في اعتباره وسيلة من وسائل الإثبات .

ولما كانت مهارة التقدم العلمي المتجدد والمستمر تستدعي وتستلزم أن يقابلها مهارة فقهية، لا سيما أن كل مسألة اجتهادية يكون فيها الصواب من الله ويكون الخطأ من البشر قصوراً في الفهم.. ومن هنا أحب الباحث أن يدلي بدلوه لتجلية حقيقة هذه الوسائل المستجدة وما يصح منها للإثبات وفق المعايير والأصول الشرعية المعتبرة في باب الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني دراسةً مقارنةً.

أهمية الدراسة :

نتيجة للتقدم العلمي في المجالات كافة ، ومنها المجالات الطبية ، فقد برزت الحاجة إلى دراسة بعض المستجدات الفقهية في وسائل الإثبات ، ومنها : الدم ، والبصمة الوراثية ، وبناءً عليه : فإن الرسالة ستجيب عن الأسئلة التالية :

١- هل يعتبر الدم وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه والقانون ؟

٢- وهل تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه والقانون ؟

جاءت هذه الرسالة لتجيب عن هذه الأسئلة وغيرها .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وقف الباحث على عددٍ من الدراسات السابقة التي عالجت موضوع وسائل الإثبات منها القديمة، ومنها المستجدة، وقد أفدت من بعضها، وأضفت لما أخذت منها أيضاً، ومنها ما اكتفيت بقراءتها فقط، إذ لم تتناول موضوع البحث بتأمل وتفصيل.

ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى المناهج التالية:

أولاً: الدراسات التي تعرضت إلى طرق الإثبات، ومنها:

١-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، والمسمى (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .

٢-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، (ت ٧٩٩هـ)، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني.

٣-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، (ت ٨٤٤هـ).

٤-من طرق الإثبات في الشريعة والقانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة، ط١، ١٩٦٥م.

٥-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد الزحيلي، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧١م.

٦-القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق الشرعية في الشريعة الإسلامية: للباحث عدنان حسن محمود العزايزة وهي عبارة عن رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧مـ تناول الباحث فيها القرينة ومدى حجيتها في إثبات الحقوق من الناحية الشرعية، ورجح فيها حجية القرينة في الإثبات بعد عرض مستفيض لأقوال المذاهب وأدلتهم، وهي قسم من رسالة لم تتجاوز مئة صفحة من القطع الكبير تناول الباحث بعض الوسائل في الإثبات و لم يستوعب جميع الوسائل المستجدة، وكان ما تناوله هو بصمة الأصابع وأثر القدمين، وتحليل الدم بالاعتماد على الطرق البدائية والقديمة في معرفة فصائل الدم،ولم يتجاوز بحثه حتى في هذه الجزئية سوى الصفحات التالية: (١٥١-١٨١) وهذه المواضيع لم ترتبط بدراستنا مدار البحث، وبينهما هوة واسعة اعتبرت في وقتها من المستجدات، ولم تعد في وقتنا الحاضر كذلك، وقصاص الأثر، و الكلاب الشرطية، و التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل الصوتي واعتبر الباحث هذه الوسائل في حكم القرائن التي تعضد أدلة الإثبات الأخرى المتفق عليها، كما وحكم على بعض منها بعدم صلاحيته للإثبات لإمكان التزييف فيها والتزوير، فجاءت هذه الرسالة لتضيف تحليل الدم بالاعتماد على فحوصات PCR (فحص البلمرة التسلسلي) والذي أثبت أهميته في دول العالم المتقدم في جانب الطب الشرعي، وإثبات الجرائم المختلفة، ورد المواليد لآبائهم عند التنازع في المستشفيات، كما أضافت الرسالة أثر الدم والبصمة الجينية في الكشف عن جرائم شرب المسكر، وجرائم المخدرات، والسموم.

٧-المستجدات في وسائل الإثبات: للباحث أيمن محمد عمر العمر وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠٢م وقد عرض الباحث في أثناء رسالته إلى وسائل الإثبات المتفق عليها كالإقرار والشهادة واليمين، وبين حكم إثبات الجرائم بالقرائن، كما وتعرض في رسالته إلى جانب فيما يخص البصمات في الصفحات (٢٢١-٢٢٦) وأثرها في إثبات الجرائم كما بين أثر الطب الشرعي ودوره في إثبات الحقوق مبيناً فيه المستجدات العلمية في إثبات النسب ونفيه عن طريقين: أولهما: تحليل فصائل الدم. وثانيهما: عن طريق البصمة الوراثية، وهو جهد مشكور إلا أنه لم يف بالمطلوب ، فجاءت الدراسة لتفصل ما أجمل، وتفرد هذه الجزئية في رسالة متكاملة- فيما أعتقد- جمعت فيها كافة الأبحاث التي كتبت بعد ذلك بالإضافة إلى الكشف عن جرائم الكحول، والمخدرات، والسموم من خلال فحوصات (DNA)، وتحليل آخر ما توصل إليه العلم في إثبات البنوة (PCR) مع وضع ضوابط علمية، وشرعية لها.

ثانياً: الدراسات التي تعرضت إلى القرائن، ومنها:

١-إثبات جرائم الحدود بالقرائن – دراسة فقهية مقارنة – للباحث سلطان ابن حمد سالم السيابي بإشراف د. محمد علي سميران وهي رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة آل البيت ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ م تناول فيها الباحث مدى حجية القرائن في الإثبات عموماً وإثبات جرائم الحدود خصوصاً، ثم بيّن أن للتطور العلمي دوراً في تدعيم الاستدلال بالقرائن وموقف السياسة الشرعية من العمل بالقرائن، فجاءت الدراسة لتضيف أثر الدم في إثبات هذه الجرائم وغيرها.

٢-حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء – للباحث محمد أحمد ضو الترهوني –

منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٣م تناول في الباب التمهيدي تعريف الإثبات وأهميته وطرقه ومدى حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعة في مجال أدلة الإثبات ومدى مشروعية الدليل الجنائي، فجاءت الدراسة لتضيف ما وصل إليه العلم الحديث والمتطور السريع في اعتبار أثر الدم والبصمة الجينية قرينة من قرائن الإثبات.

٣-تعارض البينات في الفقه الإسلامي للباحث محمد عبد الله محمد الشنقيطي – دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة – وهي رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م. تعرض فيها الباحث إلى وسائل الإثبات الشرعية التي يستند إليها القضاة في الحكم وبيان الخطوات التي ينبغي على القاضي أن يخطوها عند وقوع التعارض بين بينتين فأكثر، حيث جاءت الدراسة لتتعرض إلى وسائل الإثبات المستجدة في الفقه والقانون.

٤-القرينة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي للباحث ناصر خليفة الجاسم، بإشراف د. خالد المذكور، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير – جامعة الكويت، قسم الفقه المقارن سنة ١٩٩٨م، تكلم فيها الباحث عن وسائل الإثبات الحديثة مثل التحليل الكيميائي ومدى الاستفادة من الدم وبصمات الأصابع، وآثار الأقدام، والكلاب الشرطية (البوليسية) والتسجيلات المرئية والصوتية والقرائن، فجاءت الدراسة لتفصل ما أجمل، ثم لتضيف أثر الدم في الإثبات ككل.

٥-إثبات النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته أمام المحاكم الشرعية في الأردن للباحث إياد عبد اللطيف مطيع شتيوي بإشراف الأستاذ د. محمد حسن أبو يحيى، وهي رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية قسم القضاء الشرعي

١٩٩٥م، تكلم فيها الباحث عن وسائل إثبات النسب ودعوى إثبات النسب ونفيه أمام المحاكم الشرعية الأردنية، فجاءت الدراسة لتضيف أهمية أثر الدم في إثبات النسب من الناحية الطبية والشرعية.

ويمكن القول بأن هذه الرسالة ستضيف الجوانب التالية تحديداً:

١-الاختبارات الطبية التي ستجري على فحوصات البصمة الجينية وتكييفها تكييفاً فقهياً .

٢-بيان الحكم الشرعي من خلال قرائن الفحوصات الطبية للدم التي ستجري على متناول الكحول والمخدرات والسموم.

٣-بيان الحكم الشرعي والقانوني في القتل بالسم حيث لم يتكلم فيه من قبل بهذا التفصيل.

٤-أهمية الدم كقرينة إثبات في الأولاد المتنازع عليهم في حالات الولادة في المستشفيات أو في حالة الكوارث الطبيعية كالحروب والزلازل وغيرها أو في التعرف على شخصية المفقود.

منهج البحث والدراسة:

وفي سبيل البحث عن الحكم الشرعي والقانوني، اتبعت الأصول العلمية للدراسة والتعمق في البحث والتحري والتدقيق والمراجعة، ولذا سأعمد إلى المنهج الاستقرائي في عرض موضوع رسالتي معتمداً على النصوص الشرعية ومستخدماً المنهج التحليلي الوصفي الاستنتاجي لاجتهادات الفقهاء، وأقوال أهل الخبرة، وفق الآتي:

أولاً: يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

١-استقراء المادة العلمية من مظانها، فقد أعمد في بعض الأحيان إلى نقل نصوص العلماء في مسألة من المسائل أو موضوع من الموضوعات العلمية بحسب ما يقتضيه المقام مع تعليق مناسب على تلك النصوص بما يخدم الموضوع المطروح من أجله.

٢-العمل على إيضاح كل وسيلة من الوسائل المذكورة في أثناء الدراسة من حيث بيان ماهيتها وكيفية عملها بالرجوع إلى كتب الاختصاص في مجال كل وسيلة أو حتى القيام بزيارات ميدانية إلى جميع الجهات العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص مباشرة إذا تعذر الوقوف على بعض الحقائق العلمية من خلال المصادر المكتوبة، وبالفعل تمت مناقشتهم بكل التفاصيل، وباشرت الفحوص[1] بنفسي بعد أن تدربت عليها طيلة شهر ونصف، وكانت هذه المدة كافية بالنسبة لي.

٣- ذكر القواعد والقيود والضوابط المناسبة لاستخدام تلك الوسائل المستجدة إذا اقتضى الأمر لذلك.

٤- تحليل المادة العلمية، وبيان الخطوات التي تسير بها وفق الأطر العلمية المتبعة عالمياً.

---

(١) كتاب معالي وزير الصحة بالموافقة رقم ١٨/ ٢/ ٢/ ٧/ ٤٧١٥ تاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٥ ، وكتاب فضيلة عميد كلية أصول الدين الجامعية المقدم لعطوفة الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية رقم ١٥/ ١٤/ ٧١٠ تاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥ م.

الاستنتاج والاستنباط لما توصلت إليه الدراسة:

تبسيط المعلومات العلمية ووضع بعض الأشكال التوضيحية للدلالة عليها.

ثانياً: منهجي في إيراد المسائل الفقهية:

١- قمت بدراسة كل وسيلة من هذه الوسائل دراسة فقهية، والعمل على تخريجها تخريجاً شرعياً مناسباً بالرجوع إلى: كتب الفقهاء المتقدمين، والمتأخرين من المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية وما كتبه العلماء المعاصرون في هذا الباب، مع ذكر الأقوال الفقهية في ذلك، وما ورد فيها من اختلافات، ومناقشة هذه الأقوال بأدلتها، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لكل وسيلة من حيث صلاحيتها للإثبات أو عدمه.

٢- نسبة كل مذهب من المذاهب الواردة في البحث إلى قائله.

٣- عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بردها إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج فيه بذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، أما إذا كان في غير الصحيحين فإني أعدد مصادر التخريج فإن كان الحديث في السنن الأربعة ذكرت الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان في غيرها فإنني أقتصر على الجزء والصفحة فحسب، مع بيان الحكم على الأحاديث صحة وضعفاً.

٥- العمل على توثيق النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية وقد رتبت المصادر بحسب أقدمية المذاهب فأذكر أولاً كتب المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري بقطع النظر عن وفاة مصنفيها فإن كانت

المصادر لمذهب واحد فإني أرتبها حسب تواريخ وفيات مصنفيها، أما إذا تعذر الوقوف على مصدر القول الأصلي فإني أذكر المصدر الذي نقلت القول بواسطته مع الإشارة إلى أنه نقل بواسطة .

٦- ترجمة المصطلحات العلمية التي وردت، فقد بينت معناها بالرجوع إلى مصادرها.

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها بالإضافة إلى ذكر بعض التوصيات والاقتراحات التي تهم الدراسة مستقبلاً.

الفهرست، ويتضمن فهرس المصطلحات العلمية، وجعلت قائمة للمصادر والمراجع في آخر الدراسة.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

لقد واجهت الباحث بعض الصعوبات ، ومن أهمها :

١- لم أجد بحثاً في إثبات الأحكام الشرعية عن طريق قرينة الدم .

٢- حاجة هذه الرسالة للبحث الطبي المتخصص إلى الوصول للنتائج التي تدل على كون الدم والبصمة الوراثية وسيلتان من وسائل الإثبات، مما دعاني للقيام بالتجارب الطبية عن طريق المختبرات، الأمر الذي تطلب البحث في المختبرات والمراكز الصحية، ومراجعة الأطباء، وسؤال أهل الاختصاص، للوصول لمدى إمكانية اعتبارهما قرائن تصلح للإثبات .

خطة البحث:

وقد جاءت الرسالة في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: طرق الإثبات وعلاقتها بالقرائن الشرعية

أما التمهيد ففيه:

المبحث الأول : مفهوم الإثبات لغة وشرعاً وقانوناً

المبحث الثاني : بيان طرق الإثبات وأقسامها

المبحث الثالث : مفهوم القرائن والبينات

المبحث الرابع : مفهوم البينات وضوابطها وتأصيلها الفقهي

وأما الفصل الثاني : أثر الدم والبصمة الوراثية في إثبات النسب

واشتمل على:

المبحث الأول : الدم وأثره في إثبات النسب

المبحث الثاني : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

وأما الفصل الثالث: أثر الدم في الكشف عن جرائم الشرب والمخدرات والسموم.

واشتمل على:

المبحث الأول : أثر الدم في إثبات جريمة الشرب

المبحث الثاني : أثر الدم في إثبات تناول المخدرات

المبحث الثالث : أثر الدم في إثبات تناول السموم

الفصل الأول

طرق الإثبات وعلاقتها بالقرائن الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الإثبات لغة وشرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني : بيان طرق الإثبات وأقسامها.

المبحث الثالث : مفهوم القرائن وأقسامها.

المبحث الرابع: مفهوم البينات وضوابطها وتأصيلها الفقهي.

التمهيد

التعريف بطرق الإثبات وعلاقتها بالقرائن الشرعية

الإثبات من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية،

قبل أن أشرع ببيان أهمية الإثبات وطرقه من الناحية الشرعية والقانونية أتناول تعريف الإثبات من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية.

المبحث الأول، مفهوم الإثبات لغة و شرعاً وقانوناً

أ- الإثبات في اللغة،

ورد الإثبات مستعملاً في اللغة في عدة معانٍ، وهي ترجع في الحقيقة إلى معنى دوام الشيء وبقائه[1] ومن تلك المعاني: تأكيد الحق بالبينة [2] ، والحجة والبرهان[3]، يقال: لا أحكم إلا بثبت، أي: بحجة .

ب- الإثبات في الشرع،

عرفه الجرجاني[4]: (هو الحكم بثبوت شيء آخر) ولعل ما أخذ على هذا التعريف إذ لا يصح منطقاً أن يعرف الشيء بنفسه.

---

(١) ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٩٩٩م ، ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الشيرازي ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، ط ٣ ، ١٣٥٢هـ ، مادة (ثبت) ج ص

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مادة : " ثبت " ، ٢/ ١٩ .

(٤) هو علي بن محمد بن علي السيد الرزين ، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ويعرف بالشريف ، ولد سنة ٧٤٠ هـ وتوفي في شيراز سنة ٨١٦ هـ وله مؤلفات عديدة منها : شرح المختصر ، حاشية التلويح والتوضيح ، مقدمة في الصرف وكتاب التعريفات ، انظر ترجمته في كتابه التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، ص ٥ ، تحقيق محمد باسل عيون السود .

وجاء في الموسوعة الفقهية[1] أن الإثبات: (هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع).

ج-الإثبات في القانون:

إن الإثبات في القانون قريب من المعنى الفقهي، وإنما الاختلاف في أثره القانوني، فقد جاء في رسالة الإثبات[2] ما نصه: (تأكيد حق متنازع فيه، له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق).

وبهذا التعريف يُعَدُّ الإثبات من أهم موضوعات القوانين المدنية والمواد الخاصة به، إذ يطبقها القاضي في كل دعوى من المواد الخاصة بالحق ذاته المتنازع عليه، وذلك لأن القاضي لا يقضي بالحق المدّعى به إلاّ إذا ثبت إقامة الدليل الذي رتبه القانون له، وجاء بمعنى آخر ((بأنه إقامة الدليل على حقيقة أمر مدّعى به نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية))[3].

والراجح أن أركان الإثبات ثلاثة :

الركن الأول: واقعة متنازع عليها، كوضع اليد، والحريق، والاغتصاب[4] والجنح[5].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية –وزارة الأوقاف، طباعة ذات السلاسل، الكويت ط ٢، ١٩٨٣ م ج ١، ص ٢٣٢.
(٢) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٧٢ م، ج ١، ص ٢٩
(٣) مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، مطبعة عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٣ م، ص ١١
(٤) جريمة موضوعها علاقة جنسية ترتكب باستعمال الخداع والإكراه على امرأة من قبل رجل ليس بزوجها (انظر: د. كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م صفحة ٥٥).
(٥) العقوبات الجنحية: هي جريمة يعاقب عليها القانون بإحدى عقوبات الجنح وهي الأحكام التي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات كالحبس، أو دفع مبلغ يتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار كغرامة، (انظر: زعبي، تيسير، قانون العقوبات الأردني ٢٠٠٢).

الركن الثاني: نص في القانون يجعل لهذه الواقعة أثراً قانونياً.

الركن الثالث: أن يكون إثباتها بالدليل الذي حدده القانون.

المبحث الثاني : بيان طرق الإثبات وأقسامها

تمهيد:

لما كان من أكثر الموضوعات مساساً بمصالح الناس، وارتباطاً بها هي طرق إثبات الدعوى وذلك لحاجة الناس للأخذ بها، والاعتماد على جانبها لكسب حقوقهم المتنازع فيها أمام القضاء، إذ لا يمكن الفصل في النزاع بدون الالتجاء إلى طريق من هذه الطرق يتقرر فيها مصير الدعوى وإلا كانت ساقطة الاعتبار، داخلة في محض الادعاء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر» [1]

وسأكتفي ببيان أهم طرق الإثبات في الشرع والقانون .

طرق الإثبات شرعاً كثيرة [2] وأهمها : الإقرار، والشهادة، واليمين:

---

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢٥٢ ، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ٣/ ٦٢٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "البينة على المُدّعِي واليمين على المُدّعى عليه " قال الألباني : حديث صحيح ١٣٤١ ، انظر حديث رقم ٥٣٣٥ في صحيح الجامع ، قال البغوي (شرح السنة) حديث صحيح ١٠/ ١٠١ ، المكتب الإسلامي ط ١ ، ١٩٧٦م - ١٣٩٦هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
وانظر : ابن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام - طبعة الشيخ جدوع ، تحقيق رضوان ، ص ٢٦٠ ابن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام - دار الجليل - بيروت ، تحقيق إبراهيم إسماعيل عصر ، ص ٣٥١ - طبعة أخرى ، وتنص المادة (٧٣) من القانون المدني الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " .

(٢) وقد اختلف الفقهاء في طرق الإثبات وتفريعاتها الكثيرة فمنها : القضاء بالشاهد ويمين المدّعي ، والقضاء بامرأتين ويمين المدّعي ، والقضاء بشهادة ثلاثة رجال والقضاء بالشاهد الواحد، والقضاء بامرأتين بانفرادهما، والقضاء بالمرأة وحدها ، والقضاء بشهادة الصبيان ، والقضاء بالكتابة ، والقضاء بالنكول، والقضاء بالقرائن ، والقضاء بالقيافة ، والقضاء بالعرف والعادة ، والقضاء بقول أهل=

أولاً ، الإقرار:

تعريف الإقرار لغة: جاء في لسان العرب: (والإقرار: الإذعان للحق[1] والاعتراف به)، ومثله ذكره الرازي[2] حيث قال: (وأقرّ بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقرّ به) [3].

الإقرار شرعاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإقرار ، ولست معنياً هنا بتتبع هذه التعريفات ولكني سأقتصر على تعريف جمهور الحنفية بأنه (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه) [4] ، وهو تعريف جيد يبين حقيقة الإقرار [5] .

=

المعرفة ، والقضاء بالقرعة وغير ذلك ، وانظر: البهي ، أحمد ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، المطبعة العربية – مصر ، ط ١ ، ١٩٦٥م ، ص ١٧ .

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ، ج٣ ، ص ٥٥ .

(٢) هو الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، لقبه زين الدين ، من فقهاء الحنفية في القرن السابع الهجري ، له عدة كتب منهـــا (الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز) ومختار الصحاح ، توفي سنة ٦٦٦ هـ ، انظر الأعلام ٦/ ٥٥.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٢٩ مادة (قر).

(٤) الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٥ هـ ، ج٥ ، ص٢.

(٥) وانظر تعريفات للمذاهب الأخرى : ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٠١هـ ج٢ ص ٣٩ ، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام لابن ميمون الكناني ، و الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ ، ج٢ ، ص ٢٣٨ ، والبهوتي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ ، ج٦ / ٤٨٨ ، وابن مفلح ، إبراهيم ابن محمد ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة ، زهير الشاويش ١٩٨٠م ، ج ١٠ ، ص : ٢٩٤ .

الإقرار قانوناً :

الإقرار كما عرفته المادة ٤٤ من قانون البينات الأردني هو: (إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر). أما الإقرار القضائي كما عرفته المادة ٤٥ من قانون البينات الأردني هو: (اعتراف الخصم أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

ثانياً : الشهادة:

الشهادة لغةً:

إن المتتبع لمادة (شهد) يجدها تطلق على عدّة معانٍ في اللغة وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي: الإخبار[1] والحضور والمعاينة.

الشهادة شرعاً:

لم يتفق الفقهاء على تعريف معيّن للشهادة بل اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها فقد جاء:

أ-عند الحنفية بأن الشهادة (إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[2]. وانظر التعريفات عند المذاهب الأخرى [3].

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج١ ، ص ٦٢٨ ، مادة (شهد) ، مرجع سابق.

(٢) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، ج٦ / ٢ .

(٣) عرفها المالكية بأنها (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه) ، أما الشافعية قالوا إنها (إخبار عن شيء بلفظ خاص) ، كما عرفوها بتعريف آخر فقالوا: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) ، الحنابلة فهو قريب من الشافعية (إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص) الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، دار المعارف – مصر ١٩٧٤م ، بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٤٨ الحطاب ، عبدالله بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، بلا تاريخ ، طبعه ج٦ ، ص ١٥١ ، الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ ج٨ / ٢٧٧ ، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٤/ ٣١٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٧٧ ، كشاف القناع ، ٦/ ٣٩٩ – مرجع سابق .

ب- جاء في شرح المجلة أن الشهادة هي: (الإخبار بلفظ الشهادة يعني: "أشهد" بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين)[1].

وجملة القول في الشهادة: أن المتتبع للتعريفات السابقة يجدها تفيد بـ (لفظ خاص)، وهذا تعريف بالمجهول، وتفترق هذه التعاريف عن تعريف المالكية حيث لم يشترطوا[2] فيه لفظاً خاصاً، وذلك أن الفقهاء مختلفون في اشتراط أداء الشهادة بلفظها.

وعليه فإن التعريف المختار للشهادة: هي " إخبار الشخص في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد"، وهذا التعريف للشافعية مع إضافة لفظ "الشخص" فهو أشمل لأنه يفرق بين الإقرار، والشهادة، والدعوى.

الشهادة قانوناً:

عرفها الدكتور سليمان مرقس بقوله : هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره [3].

ثالثاً ، اليمين ،

اليمين لغة :

استعملت اليمين في كلام العرب على وجوه منها:

---

(١) رستم ، سليم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم ١٦٨٤ ، المطبعة الأدبية – بيروت ، ط٣، ١٩٢٣م، ص١٠٠٢.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ٥/ ٤٦١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٧ ، ابن قدامة ، المغني ٩/ ٢١٦ ، وأجازها الحنابلة بلفظ شهدت ، ابن قاسم ، عبد الرحمن ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، ج٧/ ٥٨٠ .

(٣) مرقس ، سليمان ، أصول الإثبات ، ص١٦٥.

الحلف والقسم [1]: سمي يميناً لأنهم إذا أقسموا وضع كل منهم يمينه على يمين صاحبه، واليمين مؤنث وجمعها أيمُن (بضم الميم) وأيمان.

وقيل : استعارة من اليد بما يفعله المُعاهد والمُحالف [2].

اليمين شرعاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اليمين وذلك حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها من جهة، وحسب اختلافهم في نوع اليمين المراد من جهة أخرى :

١-عرفها الزيلعي من الحنفية بأنها: (عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك)[3].

٢-وقال الشيخ خليل المالكي بأنها: (تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته) [4] أما الخطيب الشربيني من الشافعية، فقال:(تحقيق أمر ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً، ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به) [5].

٣-كما عرّفها صاحب كشف الإقناع من الحنابلة: (توكيد الحكم بذكر معظّم على وجه مخصوص)[6] ومِن العلماء المعاصرين مَنْ قال: (تأكيد ثبوت الحق أو

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠١٨ ، مادة (يمن) مرجع سابق.

(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة دار علوم القرآن ، طبعة ١٤٠٥ هـ ، ج٦/ ٢٢٢١.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٣/ ١٠٧ ، مرجع سابق.

(٤) الحطاب ، مختصر خليل ، ج٦ ، ص ٩٥ ، مرجع سابق

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ ٣٢٠ ، مرجع سابق

(٦) البهوتي ، كشف القناع ، ٦/ ٢٢٦ ، مرجع سابق

نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي)[1].

اليمين قانوناً :

قول يتخذ فيه الحالف (الله) شاهداً على صدق ما يقول أو على إنجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث [2].

وعليه: فقد قسموا طرق الإثبات إلى[3]:

أدلة تعتبر ملزمة ومطلقة وهي:

أ – الكتابة ب – الإقرار جـ - اليمين

أدلة مقيّدة وهي :

أ- البينة ب – القرائن القضائية [4] جـ - المعاينة والخبرة [5]

---

(١) الزحيلي ، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، مكتبة دار البيان دمشق ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ص ٣٧٢ وما بعدها ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، ص ٣١٩

(٢) تنص المادة (٦٦) من قانون البينات الأردني" أن تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله)، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة " انظر: فراج ، مصطفى محمود ، طرق الإثبات في القانون الأردني ، بحث غير مطبوع سنة ٢٠٠١م

(٣) مرقس ، سليمان ، أصول الإثبات ، ص ١٣٦ ، مرجع سابق ، وانظر قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ ، قسّم وسائل الإثبات في المادة (٢) إلى الأدلة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة .

(٤) تنص المادة (٤٣) من قانون البينات الأردني على أن " القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ، ويقتنع بأن لها دلالة معينة ، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن" .

(٥) تنص المادة(٧١) من قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، والمعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥" تعتبر جزءاً من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية" .

المبحث الثالث : مفهوم القرائن وأقسامها

المطلب الأول : تعريف القرينة لغة وشرعاً وقانوناً

أولاً - القرينة لغةً :

مؤنث القرين ، فعلية بمعنى المفاعلة وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنةً وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه، واقْتَرَن الشيءُ بغيره، وقارَنْتُه قِراناً: صاحَبْته، ومنه قِرانُ الكوكب، وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته، والقَرِينُ: المُصاحِبُ. وتأتى بمعنى الازدواج [1]. قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ مَعَهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥٣].

ثانياً - القرينة شرعاً :

لم يكن للقرينة تعريف مباشر عند الفقهاء المتقدمين، إذ استخدموا ألفاظاً مرادفة لها مثل علامات وأمارات، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، والسبب أنهم لم يفردوها في البحث لوضوحها وعدم خفائها، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل العربية، فقد عرفها الجرجاني بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب) [2] ومن

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣/ ١٣١ وانظر: الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد ، مفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢، ١٩٩٩م ، ص ٤٠٢، مادة (قرن).

(٢) الجرجاني ، التعريفات له ، ص ١٧٥، وهذا التعريف مبهم لا يحدد القرينة تحديداً تاماً لا بل هو تعريف للأمارة لا للقرينة لأن الأمارة أمر يشير إلى المطلوب ويدل عليه دلالة ظنية ، وهو بهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي .

المُحْدَثين: عرّفها الزرقا- رحمه الله- (بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه) [1].

ويؤخذ على ما سبق أنها لم تقتصر في التعريف عند الفقهاء بل شملت العلوم الأخرى والأصل أن يقتصر التعريف عند الفقهاء لأنها مقصود كلامهم.

وعرّفها دبّور بأنها: (الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال) [2].

جاء في مجلة الأحكام العدلية في (المادة ١٧٤١) أن: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين".

ومن النظر إلى التعاريف السابقة والأصل في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً نجد أنه ما زال يقتصر على بيان طرق ثبوتها، فضلاً عن تعريفها بالمرادف بقولهم (الأمارة) واختار العزايزه تعريف أستاذه الزرقا مع بعض التصرف في ألفاظه حتى لايقع بالمرادف فقال: (هي كل أمرٍ ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه)[3]،ويبدو لي وهو المختار؛ لأنه شامل لأركان المعرف ؛ مانع من خروج غيره منه ؛ ولكونه تعريفاً معاصراً يتسم بالوضوح والدقة.

ثالثاً – القرينة قانوناً :

وعرّفها نشأت بأنها: (استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمرٍ

---

(١) الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، ط٦ ، ١٩٥٩، ج٢/ ٩١١.

(٢) دبور ، أنور ، القرائن ودورها في الإثبات ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨٥م ، ص ٩.

(٣) عزايزة ، عدنان حسن ، حجة القرائن في الشريعة الإسلامية ، دار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، ص ٣٦

معلوم)[1] وجاء في القانون الفرنسي في المادة ١٣٤٩ من القانون المدني أن القرائـن: (هي الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)[2].

وعلى هذا التعريف فإذا لم تكن الواقعة (الحادثة) ثابتة بيقين أصبحت محتملة وعليه فلا تصح مصدراً للاستنباط. مثاله :

التأشيرة على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين، ولو لم يكن موقعاً من الدائن، وهذا الأمر المعلوم، يؤدي إلى استنتاج براءة ذمة المدين وهو الأمر المجهول لعدم توقيع الدائن التأشير أو عدم إعطائه المدين مخالصة موقّعة.

المطلب الثاني : أقسام القرينة في الشريعة والقانون

أولاً ، أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية ،

تنقسم القرينة في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام كل منها ينظر إليه باعتبارات شتى:

باعتبار مصدرها :

قسّم فقهاء الشريعة القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام هي:

١- قرائن نصية ٢- قرائن فقهية ٣- قرائن قضائية

١-قرائن نصية : وهي قرائن منصوص عليها في القرآن والسنة، ومن أمثلتها:

---

(١) نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧٢ ، ج٢ / ١٨٦

(٢) نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، ج٢/ ١٨٥

أ- في القرآن:

قرينة شق الثوب[1] التي وردت في قوله تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦ – ٢٨].

ب- وأما من السنة:

أن النبي ﷺجعل السكوت من جانب البكر إذنا بزواجها وإمارة على رضاها وذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺقوله : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت »[2].

٢-قرائن فقهية: وهي قرائن منصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم: ومثلوا لها بما يلي:

أ- جواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة زفافه وإن لم يشهد عنده رجلان عدلان بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة .

---

(١) فيه دلالة على براءة يوسف عليه السلام كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب منها وهي تنوشه من خلفه (الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن ، طبعة الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣ هـ ، ج٣ / ٦٩) .

(٢) انظر :مسلم، صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٦ ، البخاري، صحيح البخاري ٥/ ١٩٧٤ ، وانظر عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ / ١٩٩٤ ، حديث رقم ٨٩٥ ، كتاب النكاح .

ب- جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها[1] اعتماداً على القرينة[2].

٣-**القرائن القضائية**: وهي القرائن التي يستنبطها المجتهدون القضاة من الظروف والوقائع:

وهي تعتمد على قدرة القاضي وما يتمتع به من الذكاء والفطنة والفراسة على استنباط الدليل حسب اختلاف القضايا وظروفها مثل دفع كراء محل عن شهر متأخر فإنه يُعَد قرينة على دفع كراء الشهر أو الشهور السابقة[3].

وثمّت قرائن مادية ملموسة تدرك بالنظر أو اللمس كالبصمات وآثار البقع الدموية، وهذا ما سأبينه لاحقاً في مبحث الدم والبصمات.

باعتبار علاقتها بمدلولها : وتنقسم قسمين :

أ- قرائن عقلية : وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة، ويقوم الفعل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال[4] ومن أمثلتها:

١- وجود جروح بجسم المجني عليه.

٢- وجود رماد في مكان ما.

---

(١) وَالْعِفَاصُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيف الْفَاء وَبَعْدَ الْأَلِفِ مُهْمَلَة : الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَة جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ لَهُ الْعِفَاص أَخْذًا مِنْ الْعَفْصِ وَهُوَ الثَّنْيُ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُثْنَى عَلَى مَا فِيهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي " زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ " لِعَبْد الله بْن أَحْمَد مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَة فِي حَدِيثِ أُبَيّ " وَخِرْقَتَهَا " بَدَل عِفَاصهَا وَالْعِفَاص أَيْضًا الْجِلْد الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فَم الْقَارُورَةِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ الصِّمَامُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، انظر : ابن حجر، فتح الباري ، ٧/ ٣٢٢.

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ص ٩٥ ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١/ ١٩٩٥ ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٣) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص ٤٩٥ .

(٤) دبور ، القرائن ودورها في الإثبات ، ص٩٧ .

٣-إطلاق نار[١] .

ب- **قرائن عرفية** : وهي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل على العرف أو العادة وذلك كشراء الحاج شاة قبيل أداء المناسك ففعله يُعَد قرينة على إرادة الهدي[٢].

باعتبار قوة دلالتها : وتنقسم إلى :

١- قرائن ذات دلالة قوية ،

عرفتها مجلة الأحكام، بما ورد في المادة (١٧٤١) أن القرينة القاطعة: (هي الأمارة البالغة حدّ اليقين) [٣]، ومثلوا لها بالمثال الآتي: "إذا خرج رجل من دار خالية خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم فدخل الدار في الحال وشوهد فيها رجل مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في أن قاتله هو ذلك الرجل ولا يلتفت إلى الاحتمالات التي هي محض توهم كالقول إن الرجل ربما قتل نفسه".

٢- قرائن ذات دلالة ضعيفة ،

كما لو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت وكل منهما له بينة فإن قرينة صلاحية المتاع للنساء مثلاً تنضم إلى بينة المرأة فترجحها فتكون بمجموعها حجة أقوى من حجة الرجل [٤].

---

(١) غصن ، فؤاد ، الطب الشرعي وعلم السموم ، مكتبة المدرسة ، بيروت ط ٢ / ١٩٩٢م ، ص ٤١٥

(٢) ابن قيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٦٧ ، ابن نجيم ، زين العابدين ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة ١٩٨٥م ، ص ١٠١ .

(٣) رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٠٩٢ ، مرجع سابق.

(٤) ابن قيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٧ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١/ ٣١١.

٣-قرائن ذات دلالة ملغية :

كبيّنة الجارح على أن المجروح مات بعد البرء من الجرح فهذه لا يلتفت إليها في مواجهة بينة ورثة المجني عليه بأنه مات بسبب الجرح [١].

ثانياً : أقسام القرينة في القانون :

يقسّم شراح القانون القرائن إلى أربعة أنواع[٢]:

أ-قرائن قانونية : تلك القرائن التي هي من عمل الشارع أي القانون وهي نوعان[٣]:

الأول: قرائن بسيطة: يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها ولا تحتاج إلى نص ومن أمثلتها: قرينة افتراض براءة المتهم.

الثاني: قرائن قاطعة: ومن أمثلتها: صدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه قرينة على صحة الحكم.

ب-قرائن قضائية: وهي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه[٤] .

---

(١) دبور ، القرائن ودورها ، ص ٩٨.

(٢) تنص المادة (٤٠) من قانون البينات الأردني على أن (القرينة التي ينص عليها القانون تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بذلك).

(٣) نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، ج٢ ، ص ١٩٣ ، بند ٣١٧.

(٤) مصطفى ، محمود ، الإثبات في المواد الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م ، ص ٢٠٥ حيث ، تنص المادة (٤٣) من قانون البينات الأردني على أن (القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن) .

ومن أمثلتها: وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم

ج-قرائن طبيعية: هذه قرائن ليست قانونية وليست قضائية ومن أمثلتها: ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين قرينة على أنه كان حياً قبل هذا التاريخ.

د-قرائن مادية: كمعرفة البصمات والتمييز بينها وبين آثار الأقدام وتحليل الدم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع ،مفهوم البينات وضوابطها وتأصيلها الفقهي

المطلب الأول : تعريف البينة لغة و شرعاً وقانوناً

أولاً – البيّنة لغة ،

قال ابن فارس [1]: (الباء والياء والنون أصل واحد وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه).

فقد جاء في التنزيل: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨] . أي: غير آتٍ ببرهان يحتج به من يخاصمه [2].

ثانياً – البيّنة شرعاً،

ذهب العلماء في تفسير البينة إلى اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول :

أن البينة هي الشهادة وهذا مذهب الجمهور[3] مستدلين بما جاء من الإشهاد على البيع [4] والطلاق والرجعة [5] من الكتاب.

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (بين) ١/ ٣٢٧ ، مرجع سابق .

(٢) الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، دار إحياء التراث – بيروت ، طبعة ٢ / ٢٠٠١م ٤/ ٢٤٠ .

(٣) السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ بلا تاريخ ١٦/ ١١٣، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ ٤٦١ ، النفراوي ، أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني ، ط ٣ ، ١٣٨٤هـ ، الحلبي – مصر ، ٢/ ٣٠٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق : ٢ .

وأما في السنة : جاءت في لسان الشرع مراداً بها الشهود وحدهم مستدلين بما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " إن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته ، فقال له النبي ﷺ : « البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك »[1].

الاتجاه الثاني :

أن البيّنة تطلق على الشهود وعلى علم القاضي وهذا مذهب ابن حزم[2].

مستدلاً بحديث النبي ﷺ أنه قال : « بيّنتك أو يمينه »[3] وبعدها قال : ومن البينة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم .

الاتجاه الثالث :

البيّنة: (اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره)[4]، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيّم وابن فرحون وغيرهم.

وخلاصة القول في معنى البينة:

أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره، وعليه ؛ فلا بد من مراعاة إظهار جانب الحق من الشهادة، والعدالة، وحفظ الحقوق، وخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم الحديث مما ساعد على استخدام كثير من الوسائل التي يثبت بها جانب الحق، كاستخدام البصمة الوراثية، وتحليل الدم، وآلات التسجيل وغيرها.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٨/ ٤٤٩ ، سنن الترمذي ٥/ ١٢ ، ، سنن أبي داود ١٠/ ٤٠٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٨.

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلّى ، طبعة دار الفكر ، ٩/ ٤٢٨.

(٣) صحيح البخاري ، ٨/ ٢١٣ - مسلم ١/ ١٢٣ – الترمذي ٢/ ٣٩٨ ، وفي لفظ : " شاهداك أو يمينه " صحيح البخاري : ٨/ ٤٣٥، ٩/ ١٩٨، صحيح مسلم : ١/ ٣٣٥.

(٤) ابن قيم ، إعلام الموقعين ، دار الحديث ، القاهرة ١/ ٩٦ ، ابن فرحون ، التبصرة ١/ ٢١٢.

ثالثاً – البيّنة قانوناً :

للبينة معنيان : [1] أ – معنى عام ب- معنى خاص

المعنى العام : هو الدليل أياً كان، كتابة، أو شهادة، أو قرائن، فإذا قلنا: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) هذا المعنى العام.

المعنى الخاص : هو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة.

المطلب الثاني : ضوابط البينات

ويعنى بها القيود والشروط التي توضع عليها حتى لا تخرجها عن المعنى المقصود:

أ – ضوابط عامة لكل البينات :

لقد ثبت بالاستقراء أن البينات تتعلق بعدة ضوابط منها [2]:

١- أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره، وعليه فلا بد من مراعاة إظهار جانب الحق من الشهادة والعدالة.

٢- ينبغي للبينة أن تسبق بدعوى؛ لأن الإثبات حجة في الدعوى فلا يتقدم عليها.

٣- أن توافق البينة الدعوى بحيث تكون مطابقة لها لينتج أثرها في الحكم بموجبه.

٤- أن تكون البينة لها فائدة في إثبات الحق وصدور الحكم وإلزام الخصم به.

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ج٢ (نظرية الالتزام) ص ٣١١.

(٢) انظر الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١/ ٤٧- ٥٧ بتصرف.

٥-أن تكون البينة في مجلس القضاء؛ لأن الحكم لا يعتبر إلا إذا صدر في مجلس القضاء، لأنه لو حصل خارجه لم يحصل به المقصود ولا تنقطع به الخصومة.

٦- أن تستند البينة إلى العلم أو غلبة الظن، فإذا أسندت إلى شك أو وهم فلا عبرة بها، لأن البينة ينبغي أن تقوم على أساس قويم، وسند قوي بأن تكون مبنية على العلم واليقين بمحل الإثبات، أو على ظن قوي يقرب من العلم واليقين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

٧- أن تكون البينات موافقة للعقل أو للشرع أو للحس أو لظاهر الحال، لأن الإثبات إذا خالف أحدها فلا يعتبر.

٨- أن تكون الوسيلة إلى الإثبات مشروعة، فلا يجوز أن تكون الوسيلة متعلقة بسحر أو كهانة أو شعوذة.

ب- ضوابط خاصة للبصمة الوراثية والدم :

من خلال استقراء الباحث وجد أن هنالك ضوابط خاصة للبصمة الوراثية والدم، ويمكن عرضها على النحو الآتي :

أولاً : ضوابط البصمة الوراثية :

١-لا بد أن يكون المختصون بهذا التحليل على قدر عال من الكفاءة والخبرة والأمانة والصدق والصبر، لا سيما وهي تحتاج إلى أن تسير بخطوات كلها لا بد فيها من التركيز والدقة ، لأنها تتعلق بقضايا مصيرية للإنسان وهي من ضروريات الدين، ألا وهي حفظ الأنساب.

٢-أن يكون القائمون على هذه الفحوصات ممن يوثق في دينهم وهي ما يعرف بالعدالة ، لأنها تقوم مقام الشهادة، فلا بد أن يؤديها من يوثق بدينه لا سيما إذا تعلقت بحق مسلم فلا بد للخبير من الإسلام.

٣-أن يقوم بهذه الاختبارات أكثر من مختص وبأكثر من مختبر لا سيما إذا اعتبرنا أنها تقوم مقام الشهادة فلا بد من شهادة شخصين على الأقل.

٤-إذا خرجت النتيجة سلبية في الفحص الأول، فعلى هذا المختبر أن لا يعلم النتيجة للمختبر الآخر حتى لا يتكئ على نتيجة الأول، فيقصر في التحري والفحص، بل قد يعلمه بالنتيجة العكسية حتى يتبين له مدى دقة الفحص لدى الآخر.

٥-حبذا أن يتم الفحص في أكثر من طريقة لا سيما وأن الكشف عن DNA يخضع لعدة أجهزة منها المتطور السريع خلال ساعات معدودة، ومنها ما يحتاج إلى يومين أو أكثر؛ لدقة الترسيب، وإخراج العينة مبردة وتسخينها بالطرق المعروفة.

٦-التأكد من صلاحية المواد المستعملة في الفحص أو ما يسمى (KITS) الكتات من حيث تاريخ صلاحية وشروط حفظها، لأن بعضها يحتاج إلى ثلاجة، والبعض الآخر إلى جو الغرفة، والبعض الآخر يحتاج إلى درجة حرارة معينة منصوص عليها في (KITS) الكتات.

٧- الاستعانة دائماً بالضوابط وهي معرفة القيم والصور والمصدر.

ثانياً : ضوابط خاصة بفحص الدم[1] :

لقد ثبت بالاستقراء أن أي فحص للدم لا بد للفني في المختبر أن يتأكد من الأمور التالية:

---

(١) هذا ما أفادني به السيد خالد نمر مساعد رئيس قسم الفحوصات المخبرية - مستشفى الجامعة الأردنية، أثناء زيارته .

١-**طريقة أخذ العينة**: وتشمل تعقيم المنطقة وتعقيم المواد المستعملة، وتعقيم المكان إن لزم .

٢-**مسح المنطقة بالكحول**: وينبغي أن تكون نسبة الكحول (٧٠ ٪) لا أكثر وذلك لاختراق جدار البكتيريا.

٣-**طبيعة الفحص** : فقد تتطلب بعض الفحوصات أموراً منها:

أ – الزام المريض بالصيام، – إن لزم الأمر – .

ب- الزام المريض بالرياضة لبعض الفحوصات كما في البروتستات والديدان المعوية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني

أثر الدم والبصمة الوراثية في إثبات النسب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الدم وأثره في إثبات النسب

المبحث الثاني : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

المبحث الأول ، الدم وأثره في إثبات النسب

المطلب الأول : تعريف الدم لغة وطباً وبيان مكوناته ووظيفته

أولاً ، تعريف الدم،

أ - لغة:

أصله دَمَيٌ، وجمعه دماء، وهو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان [1].

ب - طباً:

الدم : هو عبارة عن نسيج سائل من أشكال النسيج الضام لزج أحمر قاني، يجري داخل الجسم، أي: في الشرايين والأوردة والأوعية الدموية الدقيقة الشعرية بفضل انقباض عضلة القلب، ويتكون من مادة سائلة تسمّى البلازما وتسبح فيها الكريات الدموية [2].

ثانياً ، مكونات الدم ووظائفه،

يبلغ حجم الدم الكلي في الإنسان البالغ بين (٥-٦) لترات، أي: حوالي ٦-٨٪ من وزن الإنسان تقريباً، ويتركب من مادة أساسية سائلة تدعى الصورة

---

(١) قلعة جي ، ومشاركوه ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ١٨٧ .

(٢) الشاعر ، عبد المجيد ومشاركوه ، بنوك الدم ، دار المستقبل للنشر ١٩٩٣ ص٣.

وانظر، كنعان ، هشام ذيب ، علم الدم ، الأهلية للنشر ، عمان ، بلا تاريخ طبعة، وانظر، عرجاوي ، مصطفى ، أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي والقانون ، دار المنار/ مصر ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص ٩٠.

والبلاسما وتسبح فيها ثلاثة أنواع من الخلايا الدموية هي [1]:

١- خلايا الدم الحمراء RBC.

٢- خلايا الدم البيضاء WBC.

٣- الصفائح الدموية Plate Cells.

وإذا منع الدم من التجلط وترك جانباً نجد أن الخلايا تهبط إلى القاع، لعلو كثافتها تاركة البلازما في الجزء العلوي كسائل شفاف مائل للاصفرار، وقد وجد أن حجم الخلايا يساوي ٤٥٪ من الدم، أما حجم البلازما فهو ٥٥٪ وهذا يسمى الهيماتوكريت [2].

أ-كرات الدم الحمراء Red Blood Cells ،

هي كرات على شكل أقراص مقعرة السطحين لها جدار رقيق وقد فقدت نواتها خلال تكوينها، وتحتوي بداخلها على مادة الهيموجلوبين وهي مركب من الحديد والبروتين، والهيموجلوبين وهو الذي يعطي الدم لونه الأحمر، ومن مميزات هذا المركب أنه سهل الاتحاد بالأوكسجين، ولذلك سميت كرات الدم الحمراء، حاملة الأوكسجين. وعدد كرات الدم الحمراء في الرجل حوالي خمسة ملايين خلية في المليمتر المكعب، أما عددها في المرأة فهو حوالي أربعة ونصف مليون خلية في المليمتر المكعب.

وعندما يتشبع بالأوكسجين يصبح لونه أحمر قاني، وذلك لتكوّن مادة الأوكسي هيموجلوبين، وهذا يحدث عند تعرض الدم لضغط عالٍ من

---

(١) عبد المجيد الشاعر ، بنوك الدم ، مرجع سابق ص٧ ، الخطيب ، عماد ، علم الدم ، ص ٤٥ .

(٢) الهيماتوكريت ، هي نسبة حجم الكريات الحمراء الى حجم الدم ، المرجع السابق ص ٤٦ .

الأوكسجين، كما يحدث في الرئتين، وعندما يتعرض الأوكسي هيموجلوبين إلى ضغط منخفض من الأوكسجين، كما يحدث في الأنسجة فإنه يفقد جزءاً من أكسجينه ويصبح الدم لونه مائلاً للزرقة، والهيموجلوبين يتحد أيضاً مع ثاني أكسيد الكربون في الأنسجة، ويتخلى عنه في الرئتين، ولذلك فإننا نجد الدم في الشرايين أحمر اللون بينما نجده مائلاً للزرقة في الأوردة.

- مكان تكوين كرات الدم الحمراء :

تتكون هذه الكرات في نخاع العظام وقليلاً منها في الطحال والكبد، وفي الأطفال والبالغين تتكون في نخاع العظام الأحمر الموجود في العظام المفلطحة، كعظام الوجه، والكتف، والجمجمة، والضلوع ،والعمود الفقري، ونهايات العظام الطويلة في الجسم، كعظمة الفخذ والعضد [1].

- عمر كرات الدم الحمراء ومصيرها :

تؤدي هذه الكرات وظيفتها لمدة زمنية محدودة وهي حوالي (١٢٠) يوماً، وبعد ذلك يلتقط الطحال الكرات التي هرمت والمتكسرة ليحللها فيخرج منها مادة الهيموجلوبين.

ب-خلايا الدم البيضاء :

وتختلف الخلايا البيضاء بعدم وجود الهيموجلوبين فيها، ولكنها تتميز عن خلايا الدم الحمراء بوجود نواة، وفي الحقيقة فإن اللون الأصلي لهذه الخلايا يعتبر شفافاً، لكنه نتيجة لانعكاس الضوء فإنه يظهر تحت المجهر باللون الأبيض، ويبلغ عددها من ٤٠٠٠ إلى ١٠ الآف في المليمتر المكعب من الدم.

---

(١) عبد المجيد ، علم الدم ، ص ٢٥ .

ج- الصفائح الدموية :

- **تعريفها:** هي أجسام صغيرة جداً بيضاوية وليس لها نواة ويبلغ عددها حوالـي ٢٥٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف مم مكعب من الدم، وتتكون في نخاع العظام الأحمر، وفترة حياتها حوالي خمسة أيام، يأخذها بعد ذلك الطحال لتفتيتها وتحليلها.

- **وظيفة هذه الصفائح:** أنها تسبب تجلط الدم عند حدوث إصابة؛ فبذلك تساعد على إيقاف النزيف وعلى التئام الجروح.

د- بلازما الدم :

هي سائل شفاف قلوي التفاعل يميل إلى الاصفرار [1] ، ويبلغ حجم البلازما ٥٥٪ من حجم الدم وتحتوي على العناصر التالية:

١-**الماء:** ويكون حوالي ٩٠٪ من حجم البلازما.

٢-**بروتينات البلازما:** وتبلغ حوالي ٧٪ أي ٧ جرام لكل ١٠٠سم مكعب بلازما، وأهمها الألبومين والجلوبيولين والفيبرفيوجين.

٣-مواد غذائية ممتصة من الأمعاء وأهمها الكلوكوز والأحماض الأمينية والدهنية.

٤-أملاح غير عضوية وأهمها أملاح الصوديوم والبوتاسيوم والماغنيسيوم والكالسيوم.

٥ - إفرازات الغدد الصماء..

---

(١) عبد المجيد ، علم الدم ، ص ١٣٨ .

- فصائل الدم :

أمكن تقسيم الأشخاص من حيث فصيلة الدم إلى أربع فصائل أساسية:

١- الفصيلة A والتي تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة A وتحتوي البلازما على المادة المضادة B.

٢- الفصيلة B والتي تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة B وتحتوي البلازما على المادة المضادة A.

٣-الفصيلة AB والتي تحتوي كرات الدم الحمراء على المادة الفعالة AB ولا تحتوي البلازما على أي مواد مضادة، فهذه الفصيلة تقبل نقل الدم إليها من أي شخص آخر، ولكن لا يجب نقل دم هذه الفصيلة لشخص آخر إلاّ من نفس الفصيلة.

٤- الفصيلة O لا تحتوي كرات الدم الحمراء أي مواد فعالة فيما تحتوي بلازما الدم على المادة المضادة AB، فالدم من هذه الفصيلة لا تتجمع كراته الحمراء ولا تتحلل إذا نقلت لشخص آخر، وبذلك يصلح الدم من الفصيلة O للنقل لأي شخص.

أما دم الفصيلة AB فتحتوي كراته الحمراء المواد الفعالة A+B ولا تحتوي البلازما أي مواد مضادة، ولذلك فهذه الفصيلة تقبل نقل الدم إليها من أي شخص آخر، ولكن لا يجب نقل دم هذه الفصيلة لشخص آخر إلاّ من نفس الفصيلة .

ج - عامل ريسيس : The Rh system[1]

وجد أنه حوالي ٨٥٪ من أفراد الجنس البشري الأبيض يوجد هذا العامل في كرات الدم الحمراء عندهم في حين لا يوجد في الـ ١٥٪ الباقين.

ويطلق على الدم الذي يحتوي عامل ريسيس دم موجب الريسيس، والدم الذي يفتقد هذا العامل دم سالب ريسيس ، ويعتبر عامل الريسيس مادة مسببة للتلاصق، وينتقل وراثياً وفق قوانين الوراثة وهو عامل وراثي سائد.

وقد وجد أنه إذا نقل دم إنسان يحتوي عامل ريسيس(دم موجب) إلى شخص خال من هذا العامل(دم سالب) تتكون في دم الأخير أجسام مضادة لهذا العامل ، أي أن عملية النقل هذه لا تسبب إلاّ في تكوين الأجسام الضارة فقط في بلازما المستقبل ولا تحدث له أية أضرار ، ولكن إذا أجريت لنفس الشخص عملية نقل دم ثانية من شخص موجب الريسيس تحدث له مضاعفات خطيرة بسبب الأجسام المضادة لهذا العامل، وما يسببه من تلاصق لكرات الدم الحمراء، وتحللها، وإخراج ما بها من مكونات بلازما الدم، وما يصاحب ذلك من أضرار قد تؤدي إلى الوفاة، وتكمن أهمية معرفة العامل الريزيسي للعلاقة بين الأم وطفلها الوليد وما قد يسببه من عدم التوافق.

---

(١) Essential, Human Anatomy & Physiology, third ed. John W. Hole, Jr 1988 , page 383 -384

المطلب الثاني : اعتبار الدم قرينة في الإثبات

بناءً على ما تقدم، فإن وراثة الفصائل الدموية تبين أن وجود المستضدات A (Antigens) و B [1] أو عدم وجودها يعتمد على وجودها في الآباء وتنتقل من جيل الى آخر بناءً على قوانين وراثية تتحكم في وجودها، أي أن هذه المستضدات تورث حسب قوانين مندل الوراثية؛ لذا فان وجود مستضدات A و B تتحكم بها ثلاثة جينات وليس مستضدات OBA حيث تحتوي خلايا جسم الإنسان على كروموسومين يحمل كل منهما واحد من هذه المستضدات O , B , A كروموسوم من كل والد، ولذلك فان التراكيب الجينية حسب قوانين مندل هي:

AO, AA ,OO, AB, BO, BB ولمعرفة فصائل ABO يستعمل Anti A و Anti B وذلك لمعرفة وجود أو عدم وجود المستضد A و المستضد B، ولهذا فالتركيب الجيني لكل فصيلة يكون كالتالي:

الجدول رقم (١): فصائل الدم

Blood type	Agglutinogen	Agglutinin
A	A	Anti-B
B	B	Anti-A
AB	A and B	Neither anti-A nor anti-B
O	Neither A nor B	Both anti-A and anti-B

From John W. Hole, Jr., Human Anatomy and Physiology, 4th ed.

Copyright © 1987 Wm.C. Brown Publishers, Duvuque, lowa. All Rights Reserved. Reprinted by permission.

---

(١) Essential, Human Anatomy & Physiology, third ed. John W. Hole, Jr1988, page 383 - 384

والمستضد عبارة عن مادة كيميائية، أو خلية حية تحث على تكوين الخلايا اللمفاوية عند دخولها جسم الإنسان ، وغالبا ما تكون بروتينية ، ويطلق عليه باللغة الأجنبية (Antigens).

ولنعط مثالاً لفهم بعض المبادئ المتعلقة بالوراثة حتى نحكم على أهمية هذا العلم في إثبات الأولاد للأبوين أو لأحدهما.

فإذا كان شخص [1] ذو مجموعة دموية B فيكون التركيب الجيني هو BB متشابه الأمشاج Homozygous أي أنه ورث مستضد B من الأب والآخر من الأم أو BO مختلف الأمشاج Heterozygous أي: أنه ورث المستضد B من أحد الوالدين والمستضد O من الآخر.

ويظهر لنا بوضوح من بيان خصائص هذه الفصائل أنه لا تتجمع في دم شخص واحد، المواد اللاصقة، والأجسام المضادة المشابهة لها، أي: لا يمكن أن تجتمع A مع a أو B مع b لأن اجتماعهما يسبب التصاق الخلايا الحمراء بعضها مع بعض، وانسداد الأوعية الدموية، وبالتالي الموت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) بنوك الدم، ص ٩٠ .

كيف تنفى البنوة بناء على معرفة فصائل الدم؟

تمهيد :

تعتبر قضايا إثبات البنوة مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام العلماء، إضافة إلى أنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم، ويخطئ من يظن أن عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة بمجرد عمل تحليل طبي، فهناك فحوص، وكشوفات طويلة على ثلاثة أطراف؛ الأم والأب والطفل؛ للتأكد من قدرة كل من الزوجة والزوج على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل، أو ادعاء الحمل فيه، وكذلك شخصية وسن الطفل، بعد ذلك يأتي دور التحاليل الطبية، وتشمل فصائل الدم الرئيسة والفرعية، واختبارات مصلية تتعلق بمستحضرات (انتيجينات) خلايا الدم البيضاء، وهي ما يطلق عليها HLAS ولكن هذه التحاليل لا تعطي أكثر من ٤٠٪ فقط، وهي نسبة تثير الشك أكثر من اليقين في مسائل إثبات البنوة [١].

وعليه يجب إتباع الخطوات التالية :

(١) تحدد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

(٢) يقارن التركيب الجيني لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل؛ فإذا كان هناك احتمال مشاركة أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل – فإنه في هذه الحالة تحتمل البنوة، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة.

---

(١) الأساليب الوراثية لإثبات النسب www.islamonline.net .

مثال: الطفل الذي فصيلته O. فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه OO ، والأم التي فصيلتها A فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمها AA أو AO والرجل الذي فصيلته B فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه BB أوBO وواضح أن الأم لابد أن تكون فصيلتها AO وحتى لو كان الرجل فصيلة دمه BO فهذا لا يثبت البنوة بل يحتملها لنفس السبب السابق [1].

أما إذا كان هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل في هذه الحالة تنفى الأبوة تماماً وفق قوانين الوراثة.

مثال : في المثال السابق ..إذا كانت فصيلة الرجل AB تنفى البنوة تماماً لعدم وجود الجين O الثاني للطفل في فصيلة الرجل.

الحكم الشرعي باعتبار قرينة تحليل الدم،

إن موضوع تحليل الدم موضوع مستجد لا يتناوله نص خاص، بشكل محدد و مباشر، وسأتناول الحكم عليه بناء على النصوص العامة، والقواعد الكلية، والقواعد الشرعية بالنظر لما يكتنفه من مصالح ومفاسد، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت من أجل مصالح العباد، وهل التكليف كله، إلا لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة؟ ولهذا يقول الإمام الشاطبي: (المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية... ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم...)[2] وحتى يكون الحكم محققاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية،

---

(١) الأساليب الوراثية لإثبات النسب www.islamonline.net .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج٢، ص٢٦٤ وما بعدها باختصار.

فلا بد من النظر إلى مآل الأفعال ونتائجها؛ لأن الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة ؛ لأن الحكم إذا جاء مضادا لمقصده ومتنكباً له أصبح الحكم لاغياً، وذلك لفضل الغاية على الوسيلة، وذلك عين الفقه، (فالفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد) [1].

وهذا ما استقرأناه واضحاً من سيرة النبي ﷺ حيث أقر استخدام الخبرة الإنسانية [2] في اعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب- [3] (مع أن خبرة القائف تقوم على غلبة الظن وتكرار التجربة، وليس فيها ما يدل على اليقين أو القطع بدليل ما ذكره ابن قدامة من ضوابط [4] ينبغي توافرها فيمن يكون قائفاً، فإذا كان الرسول ﷺ قد قبل قول القائف في إثبات النسب، وهو قائم على غلبة الظن، فمن باب أولى أن نقبل الدليل القطعي القائم على اليقين الذي يعد في علم الاستقراء والتجربة قانوناً لا يقبل التغيير أو التبديل، فهناك مسلمات في علم الطب أصبحت من البدهيات التي لا يجهلها أي دارس للطب كالمعلومات المتعلقة بزمر الدم، حيث يمكن لأي طبيب أن يحدد زمرة دم الابن إذا ما تم فحص دم الأبوين، والشرع لا يرفض إعمال مثل هذه المبادئ، وإنما يشدد في التحقق من صحتها، ومدى مطابقتها للواقع، وقد ثبت أن التحاليل الطبية إحدى أهم الوسائل للكشف عن الجرائم ومعرفة الجناة حتى أصبح الطب

---

(١) ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، ص٢٢٢، بتصرف.

(٢) الباز ، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء ، ص١٧ .

(٣) ما ثبت من حديث عائشة ـــ قالت : "دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : "ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض "، أخرجه البخاري ،كتاب المناقب ،باب : صفة النبي ﷺ ٣/ ١٣٠٤ رقم ٣٣٦٢، ومسلم ، كتاب الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ٢/ ١٠٨١ ،رقم ١٤٥٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ،ج٥ ص٧٧٠- ٧٧١ .

الشرعي ركناً أساسياً في اعتماده وبناء الأحكام، واستخلاص النتائج التي لا يمكن للمحقق أن يغفلها، أو أن يصل إلى الجاني دون الاستعانة بالمختبر الجنائي، ولا أظن أن في استخدام تحاليل المختبر ما يعارض القرآن والسنة، بل ما في نتائج هذه التحاليل ما يجعل الطب في محراب الإيمان ويزيد المؤمن بقدرة الله تعالى التي لا ينكرها إلا كافر معاند)[1].

وقد جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - بعض الآثار التي يمكن القول معها بأنهم يأخذون بالتحاليل المخبرية (المعملية) - وإن لم يسموها بذلك - ومن هذه الآثار ما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أُتِيَ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - صارخة، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له : إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ؟ فنظر علي- كرم الله وجهه- إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه؛ فعرف طعم البيض، وزجر المرأة؛ فاعترفت[2] .

ثانياً : جاء في أقوال الفقهاء، وأحكام القضاء ما يؤكد الأخذ بالتحاليل الطبية منها :

---

(١) الباز ، بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء ، ص١٧ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٣٧ .

أ- ما ذكره الخرقي عن الإمام أحمد : أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك – وهي ثيب – فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له : أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها، وذلك لأن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس، فإن قال : أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها، وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح [1].

ب-رفع الى بعض القضاة : أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه أزال بصرَه وَشَمَّه، فقال : يمتحن بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس؛ فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وينحدر منها الدمع، وتحرق خرقة، وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه، ودمعت عيناه[2].

فهذه الآثار والأحكام تدل – بوضوح – على أن الفقه الإسلامي لا يمانع من التعويل على التحاليل الطبية للتعرف على شخصية المجرم والجاني.

بناء على ما تقدم من أن العلم أثبت أن الفصائل الدموية تبقى ثابتة لا تتغير طيلة عمر الإنسان، فهي خاصة بكل فرد، وحيث قد ظهر لنا الآن الرأي العلمي بوضوح يمكن أن نحكم على قرينة التحليل للدم على أنها قرينة قاطعة في الإثبات.

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٣٨ ، ابن قدامة ، المغني ٧/ ٦٠٤.

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٣٨ .

المطلب الثالث : أثر الدم في التحقيق الجنائي

وتكمن أهمية نقل الدم في إثبات الجرائم وتحديد الجنس للأمور التالية:

أولاً ، في جرائم الاعتداء على النفس:

تعتبر نقطة دم القتيل التي توجد على ثياب المتهم إذا كانت نقطة الدم المضبوطة من فصيلة القتيل نفسها دليلاً قاطعاً في الإدانة، هذا شريطة أن تكون فصيلة دم المتهم مخالفة لفصيلة دم القتيل، فإذا كانا من الفصيلة نفسها كان هذا الدليل لا يُعْتَدّ به عملاً بالقاعدة التي تنص على أن الشك يُفسَّر لصالح المتهم، لذلك لا يعتد به القضاء نظراً لعدم أهميته، فلئن يفلت من العقوبة أحد الجناة خير من أن يُعاقب بريء، لكن هذا المتهم لن يفلت من العقاب حتى في حالة اتحاد الفصيلة إذا اختلف جنس المعتدي والمعتدى عليه فإذا اختلف جنس القاتل عن القتيل فإن الدراسة الهرمونية تدلي بدلوها في هذا المجال[1]، وأحياناً أخرى لا تكون هذه النقطة الدموية دليلاً فلربما لم يكن صاحبها هو القاتل بل دخل عليه فوجده مقتولا فأمسك بيده ليعلم أنه حي أو ميت فسقطت نقطة الدم عليه وهو بريء!!

فإذا كانت بقعة دم الضحية لأنثى والمتهم ذكراً أو العكس، فإنهما مع كونهما من فصيلة دم واحدة فإن التحليل الإشعاعي المناعي كفيل بالإرشاد إلى الحقيقة وإدانة المتهم، ليصبح الدليل المُقدَّم من التحليل دليلاً قاطعاً فوق الشبهات.

---

(١) جهاد ، جودة حسين ، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٢م ، ص ٥٤ وما بعدها.

ويكفي لإجراء هذا التحليل[1] وجود بقعة دم واحدة جافة تضبط لدى المتهم، فعن طريق تقدير نسبة هرمون الذكورة (التستوستيرون T) إلى هرمون الأنوثة (البروجستيرون P) وكذلك نسبته إلى هرمون الأنثى (استرادول E2) يمكن تحديد الجنس الذي تنتمي بقعة الدم إليه.

ثانياً ، فحص الدم من الناحية الجنائية،

تبرز أهمية فحص الدم البشري في المجال الجنائي من نواحي عديدة أهمها ما يلي:

١-تحديد زمن الوفاة – عن طريق دراسة مكونات معينة في الدم ثم مقارنتها بمثيلاتها في سائل النخاع الشوكي، فعن طريق هذه المقارنة الدقيقة يمكن تحديد وقت الوفاة.

٢-فحص الدم عن طريق أخذ عينات من دم المصاب إن كان حياً أو من الجثة بعد الوفاة للبحث عن بعض المواد السامة التي تتركز في الدم أو عن بعض الجواهر المخدرة.

٣-فحص الدم لتحديد فصيلة الدم الخاصة بالشخص وذلك في بعض الجرائم مثل الزنا والعنف[2].

٤-فحص البقع الدموية للتعرف عليها من خلال لونها، وكميتها ،وعمرها، ويمكن فنياً عن طريق النقط الدموية باتجاهها ومواضعها تحديد موقع الاعتداء،

---

(١) عرجاوي ، مصطفى ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، دار المنار ، ط ١ ، ١٩٩٢م، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) عرجاوي ، مصطفى ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي ، ص : ١٠٣-١٠٤ .

ووضع الجزء المصاب من الجسم أثناء الاعتداء على المجني عليه، وما إذا كان الأخير قد حاول مقاومة الجاني أو تعذر عليه ذلك.

ثالثا ، آلية عمل البحث الجنائي ،

قلت فيما سبق: إن الجاني قد يترك آثاراً تدل عليه مهما حرص على إخفاء جريمته، وذلك لاضطرابه ووضعه النفسي وخوفه، الأمر الذي لا يستطيع معه السيطرة على تصرفاته، ولذا فإن طريق البحث الجنائي المختص في التتبع والكشف عن الجريمة في المسرح يقوم بالفحص التالي [1] ليتأكد من طبيعة هذه البقع أهي دموية أم لا ؟. وذلك عند الاشتباه في بقعة ما، وُجِدَتْ في مكان الحادث، فإنه يجري عليها عدة اختبارات، منها:

اختبار (ملاكيت): وهو اختبار قاطع في دلالته مع وجود الدم حيث يقوم هذا الاختبار على تركيب محلول الملاكيت وحمض الخليك وماء مقطر، ولون هذا المحلول أخضر خفيف وعند إجراء التجربة يضاف ٨ سم٣ من المحلول إلى ٢سم٣ من ماء الأوكسجين ثم توضع بعضا من البقع الموجودة من الدم على ورقة ترشيح.

ثم يغمس قضيب من الزجاج في المحلول، ويوضع على ورقة الترشيح فينتشر المحلول حتى يصل إلى البقعة المشتبه فيها، فإن كانت دماً ؛ تلوثت باللون الأخضر الغامق المشرَّب بالزرقة، وهناك عدة اختبارات أخرى كالبنزوين والجوياك واختبار الأوكسجين وتفاعل الهيموكروجين وغيرها[2].

---

(١) العزايزة ، حجية القرائن ، ص ٢٠٢ .

(٢) ومن الاختبارات التي تجري في المختبر والتي تعتمد على الفحص الميكروسكوبي اختبار الملاكيت، فكل هذه تدل على أن البقعة المشتبه بها دم أم لا. وقد يظهر من الاختبار أن هذه البقعة تحمل بعض الخلايا الرحمية أو المشيمية فتدل على أن البقعة دم حيض أو نفاس، وقد يكون بها بعض الخلايا المخاطية فيعرف أنها من الأنف.

المبحث الثاني ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

المطلب الاول : تعريف البصمة الوراثية لغة وطباً وفقهاً

أ - تعريف البصمة الوراثية لغةً ،

البصمة : هي لفظة فصيحة تعني العلامة، وأقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع[1]، وأصل هذه الكلمة في اللغة : بصم – بضم فسكون وتطلق على الكثيف الغليظ : فتقول : ثوب ذو بصم ، كما تطلق على فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر.

الوراثة : علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال [2] .

ب- البصمة الوراثية طبا وفقها (DNA Finger Printing)،

تطلق البصمة الوراثية الجينية في الاصطلاحين العلمي والفقهي على ذلك الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (الدنا) المتمركز في نواة أي خلية ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (الدنا) وتمثل إحدى السلسلتين

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٦٠ .

(٢) وانظر هذا التعريف : العوضي ، صديقة ، دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ، ص (٢٤٣ – ٢٤٤) ، وأول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفيسور آليك جيفريز سنة ١٩٨٥م عندما اكتشف أن الحمض النووي (DNA) هو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع ، وجاء آريك لاندر ليطلق على ذلك اصطلاح " محقق الهوية الأخير" ، وانظر : دبوسي ، فؤاد ، أجهزة إصلاح الشيفرة الوراثية ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، مجلد ٣٣ ، يوليو – سبتمبر ٢٠٠٤ ص ١٤١ .

الصفات الوراثية من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (الوالدة) ومن مجموع السلسلتين يتميز الإنسان بصفات تفرده عن غيره من البشر ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها[1] حسب الشكل التالي :

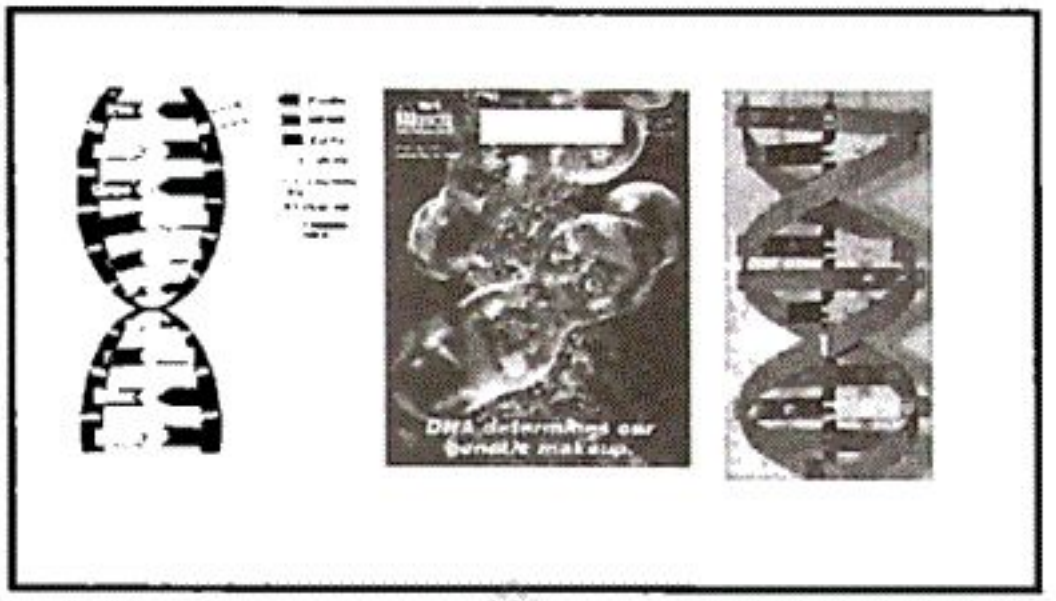

الشكل رقم(١): DNA

وقد ارتضى المجمع الفقهي[2] بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية بأنها البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي: المورثات – التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

---

(١) العسولي ، سفيان ، البصمة الوراثية ومدى حجتها في إثبات النسب – أعمال الندوة الثانية عشرة – سنة ١٩٩٨م ، ص ٣٣٣- ٣٨٦ هلالي ، سعد ، حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها ، أعمال الحلقة النقاشية سنة ٢٠٠٠م ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإعلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة ٢١ – ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٦هـ الذي يوافقه من ٥ – ١٠/ ١/ ٢٠٠٢.

مصادر البصمة الوراثية :

إن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة [١] من كل خلية [٢] في جسم الإنسان والجسم يحتوي على ترليونات من الخلايا ، ففي الإنسان البالغ يحتوي في المتوسط على مائة مليون خلية في الدم فقط، وخمسة وعشرين مليون كرة دم حمراء، وخمسة وعشرين مليار كرة دم بيضاء، ومثلها من الصفائح الدموية ويحتوي المخ والنخاع على ثلاثة عشر مليار خلية عصبية ومائة مليار خلية دبقية مساندة ، في كل ثانية يخلق الله ويميت مليونين ونصف المليون من خلايا الدم الحمراء.

إن المليمتر المكعب الواحد من الدم يحوي خمسة ملايين خلية دموية وتحتوي كل خلية على ستة وأربعين كروموسوم [٣] موجودة على هيئة أزواج (٢٣ زوج)

---

(١) بقعة سوداء داخل كل خلية ويوجد داخلها مجموعتان كاملتان من الجينيوم البشري (فيما عدا داخل خلايا البويضات والحيوانات المنوية التي يحتوي كل منها نسخة واحدة فقط وكذلك خلايا الدم الحمراء التي لا تحوي أياً منهما) ريدلي ، مات ، الجينوم (السيرة الذاتية للنوع البشري) سلسلة عالم المعرفة عدد ٢٧٥ ، مطبعة السياسة – الكويت ٢٠٠١م ، ص ١١ .

(٢) الخلايا هي الوحدة الأساسية التي يبنى بها الجسد وهي مصنوعة من مادة تسمى البروتين الذي نحصل عليه من الغذاء اليومي بعد هضمه في المعدة وتحليله إلى أحماض أمينية ، والخلايا في الجسم توجد بعدد البلايين لكنها متنوعة ، هناك الخلايا الجلدية والخلايا العصبية والخلايا العضلية والخلايا الجنسية (البويضة والحيوان المنوي) ومن الجدير بالذكر أن جميع الخلايا في الجسم تموت ، لكن أجسامنا باستمرار تنتج خلايا جديدة على مدار الساعة لتعويض النقص، ويستثنى من ذلك الخلايا العصبية ، أ.د نجم ، سالم ، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – سنة ثامنة – العدد العاشر ، ص ٢٢٩ .

(٣) الكروموسومات (الصبغيات) : إن عدد الصبغيات الوراثية في كل خلية من خلايا جسمنا ٤٦ صبغياً (كروموسوم) وهذه عبارة عن ٢٣ زوجاً كل زوج عبارة عن كروموسومين متشابهين بشكل كبير واحد من هذه الكروموسومات أعطته لنا أمهاتنا والآخر أعطاه لنا آباؤنا ، وكل زوج من هذه الأزواج المتطابقة يعطيه علماء الوراثة رقماً يميزه عن الآخر ابتداءً برقم واحد للزوج الأول إلى الزوج=

منها (٢٢) زوجاً متماثلة في الزوجي الجنسي [يكون في الرجل زوج غير متماثل Xy (y للذكر، X للأنثى]، في حين أن المرأة تحوي زوجاً متماثلاً من الكروموسومات الأنثوية (Xx) ، ويبلغ عدد الجينات في كل خلية مائة ألف جين كل صفة وراثية موجودة على موضعين بهيئة متقابلة في كلا الزوجين من الكروموسومات وبمعنى آخر أن كل صفة وراثية لابد أن تأتي من الأب ومن الأم كلاهما معاً، كما عبر القرآن عن هذه المادة الوراثية المعبأة في نواة الخلية[1] وعن هذا الخلط بقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢] ويتكون كل صبغ (كروموسوم) من سلاسل حلزونية ملتفة حول محورها على هيئة سلالم وتشكل كل سلماً رابطاً بين قاعدتين أمينيتين (Nitrogenous) حيث تتكون السلالم ليصبح طول السلم حوالي المترين ولكن الكروموسوم يلتف ويتكوم حتى يصبح حجمه وحداً على المليون من المليمتر أو أقل داخل النواة في الخلية.

الأخير رقم (٢٣) ، وهذا الزوج له خاصية مهمة من ناحية تحديد الجنس (الذكورة ، الأنوثة) لذلك يطلق عليه الزوج الجنسي وفي المقابل يطلق على بقية الأزواج من (١-٢٢) الأزواج غير الجنسية وذلك تميزاً لها.

الجينوم البشري ، مرجع سابق ، ص ٧ ، المدخل الفقهي للهندسة الوراثية ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ ، البصمة الوراثية العسولي ص١ ، د. مصباح عبد الهادي،علم الوراثة يؤكد آدم وحواء من الجنة إلى إفريقيا ، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٧ ص ١٢٨ .

(١) إن كل خلية تحوي نسختين من كل جين ، نسخة على كل صبغي من الصبغين المتماثلين وكل نسخة تسمى أليل (Allele) ويمكن أن يكون الأليلان لجين معين متشابهين، أي: يعملان بصورة متماثلة فتكون الخلايا متماثلة الألآئل Homozygous لهذا الجين أو متباينة الألآئل Heterozygous إذا كانا مختلفين في عملهما كأن يكون أحدهما سليماً والآخر أصيب بطفرة نتج عنها نتاج مختلف ، وحيث أن الأليل مهم جداً لأنه سوف تبنى عليه فيما بعد أسس تحديد البصمة الوراثية (المرجع السابق بتصرف) .

ويبقى السؤال:

كيف يحدد هذا الحمض النووي الديوكسي ريبوزي أو(DNA) الصفات الحيوية ؟ ولمعرفة الإجابة عن هذا السؤال، من المهم أن تتعرف على " الدنا " (DNA)

- **تركيب** (DNA) ،

أُخذ اسم (DNA) من الأحرف الأولى للحامض النووي الريبوزي منـزوع الأوكسجين، أي: المؤكسـد باللغـة الإنجليزيـة (Deoxyribo Nucleic Acid) والاحمـاض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الاحماض النووية المسماة النيوكليوتيـدات (Nucleotides) وكـل نيوكليديـت يتركـب من ثـلاث قطـع فوسفات (Phosphate) وسكر (Sugar) وقاعــدة نيتروجينية (Nitrogenous Base) إما أدنين Adenin ، أو جوانين Guanine ، أو ثايمين Thymine أو سايتوسين Cytosine حيث يتصل دائماً الأدنين مع الثايمين برابطتين هيدوجينيتين بينما يتصل الجوانين بالسايتوسين بثلاثة روابط هيدروجينية.

ويقوم الحمض النووي (DNA) في مورثة الخلية بالتحكم في نشاطها وبه أسرار معقدة، ويوجه الخلية ونشاطها وأنواعها وخمائرها وخصائصها ووظائفها وهي مبرمجة بحيث لا تقوم بأي وظيفة إلا في الوقت المحدد، والمكـان المحـدد مقدرة بتقادير خالقها سبحانه وتعالى ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢] وكل ثلاث قواعد نيتروجينية تشكل كلمة السـر أو الشفـرة (كودون Codon) التي تتحكم في حمض أمينى واحد تأمره بأن يأخذ موقعه المحدد في الوقت المحدد والمبرمج لتكوين البروتين المطلوب وهذا البروتين مكون من سلسلة من

الأحماض الأمينية وكل حامض[1] فيها يقوم بعمل معين.

وتتشكل الصبغيات على هيئة سبع مجموعات تحوي المجموعة الأولى (A) ثلاثة أزواج ثم (B) زوجين، ثم (C) سبعة أزواج ثم (D) ثلاثة، ثم (E) ثلاثة ثم (F) زوجين، ثم (G) زوجين، وفي النهاية يأتي الزوج الجنسي ليكون المجموع (٢٣) زوجاً.

استخلاص الحمض النووي د.ن.ا (DNA Extraction) :

يمكن استخلاص الحمض النووي DNA نظرياً من أية خلية[2] ذات نواة، وفي علم الوراثة الطبي يكون المصدر العادي عينة دم تحتوي على كريات دم بيضاء ذات نواة، ومن المصادر الأخرى الزغب المشيمي (الذي يؤخذ من المشيمة ومن هنا فإن النسيج جنيني الأصل). وكذلك خلايا سائل الرحم، والأورام وإعدادات شمع القاعدة البرافين الخاص بعلم أمراض الأنسجة.

وتتم في العادة [3] معالجة الخلايا ذات الأنوية بالمواد المطهرة Detergent التي تشق غشاء الخلية والأنزيمات (البروتيازات Proteases) التي تذيب البروتينات، وبالتالي تترك الحمض النووي DNA في محلول مائي وتتم تنقية المحلول المائي

---

(١) انظر المدخل للهندسة الوراثية ، نجم ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ، بتصرف ، وانظر ، دبوسي ، أجهزة إصلاح الشيفرة الوراثية ، ص ١٤١ .

(٢) يمكن استخلاص عينة DNA من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم أو الريق وكذلك العظم والمني واللعاب والبول ، والسائل الأمينوسي للجنين ومن خلية البيضة المخصبة بعد انقسامها ومن السائل المهبلي والأحشاء كالطحال والكبد – وانظر بحث ابن قاسم ، عبد الرشيد ، البصمة الوراثية http/www.islamtoday.net و د. حرزالله ، محمود ، علم الأمراض والطب الشرعي ، دار زهران – عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٣) د. صالح ، عصام ، رئيس قسم الجينات وفحوصات PCR التابع للمختبرات المركزية / وزارة الصحة الأردنية ، بحث غير مطبوع .

باستخدام محلول عضوي مثل الفينول، ومن ثم يستخدم الكلوروفورم لإزالة الفينول من الحمض النووي DNA ثم يتم ترسيب الحمض النووي DNA والباقي في المحلول باستخدام حجمين من الايثانول (والمعدل محدد تماماً حيث أن ٢،٥ مقدار سوف تؤدي إلى ترسيب الـ RNA) ويبدو أن الحمض النووي DNA كعنصر فكسوز أبيض يمكن إخراجه من الايثانول وتجفيفه وإذابته في محلول منظم(Buffer) خاص أو في الماء.

فإذا كانت العينة أصغر من المطلوب فإنها تدخل اختباراً آخر وهو تفاعل انزيم البوليميرز (PCR) والذي تستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية الـ DNA في أي عينة.

- التفاعل المتسلسل المبلمر (نظام ارتكاس السلاسل العديدة) PCR،
(The Polymerase Chain Reaction)

- مبادئ PCR :

إن PCR هو طريقة من طرق تضخيم (amplifying) مقادير صغيرة جداً من الحمض النووي DNA ويتم خلالها تغيير denatured طبيعة الحمض النووي DNA الجينومي بالكامل Genomic DNA ويتم تحديد طول الحمض النووي DNA الذي يجب تضخيمه بواسطة قطع صغيرة من الحمض النووي DNA المكمل (Complementary DNA) التي تسمي الأصول أو البادئـات أو الأجزاء التمهيدية Primers والتي تقود إلى الحمض النووي DNA المستهـدف Target DNAحسب الشكل التالي:

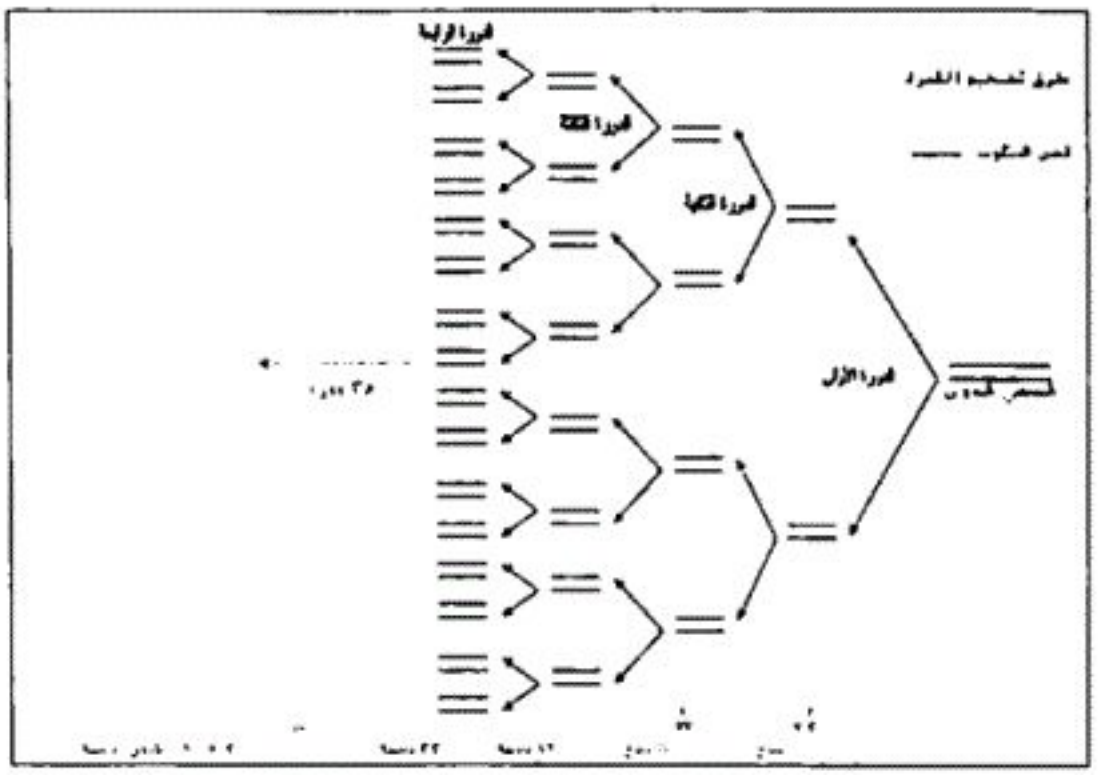

الشكل رقم(٢): PCR

إن هذا التفاعل يستهدف تضخيم قطعة DNA معينة، لذلك فهو يحتاج الى :

١- المادة النووية الخاصة بالمريض Patients DNA.

٢- زوج من البادئات (وأحياناً مع Probe) Pairs of primers.

٣- إنزيم بلمرة الأحماض النووية Polymers.

٤- محلول منظم مناسب Suitable Buffer.

٥- مزيج من النيوكليوتيدات الأربعة المعروفة mix d NTPs.

٦- ماء مقطر ومعقم وخال من أنزيمات Nuclease free water تحطيم الأحماض النووية.

وتلتصق البلمرة المستقرة بالتسخين بهذا القالب المزدوج وتنسخ خيوط الحمض النووي DNA الموجودة، وينتج لدينا الآن ضعف مقدار الحمض

النووي DNA الأولي (أربعة خيوط بدلاً من اثنين) ويتم تكرار دورات التسخين مما يضمن تضخيماً آسياً للحمض النووي DNA المستهدف.

وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا، إليكم تفاصيل أسلوب PCR النموذجي.

Details of Typical PCR:

إن إنزيم المبلمر المستخدم في PCR يحد من حجم الجزء المضخم ، وفي العادة يصل الحجم التقريبي إلى مئات أزواج قاعدة، وعملياً فإن أكسونات (axons) الجينات تمثل أهدافاً مناسبة للتضخيم، ويتم تضخيم الأصول لتكمل تسلسل الحمض النووي DNA المحفوظ الذي يحيط بالأكسون المختار ويتحدد حجم منتج PCR بواسطة المسافة بين الأصول المؤلدنة، ومن هنا فإنه يتم تطبيق PCR في معظم الأحيان على الأمراض التي يكون موقع الجين فيها معروفاً.

يتم إعداد PCR نموذجي باستخدام أنبوب ابندورف لكل مريض في منطقة خالية من التلوث (Contaminated - free area) ورد الفعل في العادة يجمع Buffer أو محلول منظم مناسب إلى dNTPs الأربعة وهي (dATP , dCTP , dGTP , dTTP) أدنين وسايتوسين وجوانين وثايمين وزوج الأصول والحمض النووي DNA الخاص بالمريض والأنزيم المبلمر المستقر بالتسخين، ويتم وضع الأنابيب التي تحتوي على ١٠-١٠٠ ملم من مزيج التفاعل المذكور أعلاه، في منطقة التسخين قابلة للبرمجة تتقدم خلال دورات تسخين متعددة كما يلي:

- يمر PCR بثلاث خطوات وهي :

١-تغيير الطبيعة(فصل الروابط الهيدروجينية) Denaturation (٩٤°م) ليصبح الحمض النووي DNA الخاص بالمريض مفرد الخيوط، وهي تحطيم السلسلة المزدوجة Double Strand إلى سلسلة مفردة Single Strand.

٢-الألدنة(التهجين) Annealing (٥٥ - ٦٦°م) تسخن الأصول مفردة الخيوط التسلسلات المكملة على خيطي الحمض النووي DNA عند المريض أي ارتباط الـ Sequence بـ Primer.

٣-التمديد Extension (٧٢°م) ترتبط البلمرة بالقالب مزدوج الخيوط وتنسخ الخيط الملائم، وفي العادة تكون دورات ٢٨ – ٣٥ كافية لإنتاج ٥١٠ – ٦١٠ نسخة من الحمض النووي DNA حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (٣): مراحل التفاعل

- **الهجرة الكهربائية للجل** Gel electrophoresis ،

خلال الهجرة الكهربائية للجل يتم تعريض الأجزاء مقيدة الحمض النووي DNA عند المريض لتيار كهربائي، وبما أن الحمض النووي DNA مشحون بشحنة سالبة بسبب مجموعات الفوسفات، فإن الحمض النووي سوف ينتقل إلى القطب الموجب أثناء عملية التفريد الكهربائي في حجرة الجل، و أجزاء الحمض النووي DNA الصغيرة تتحرك بسرعة أكبر وبالتالي تبتعد أكثر من الأجزاء الكبيرة في الوقت نفسه وتبدو كروابط bonds أقرب إلى نهاية (القطب الإيجابي) من الجل.

وتتم رؤية مناطق الحمض النووي DNA تحت الضوء فوق البنفسجي بواسطة صباغة الجل بصبغة بروميد الايثيديوم القلوي [1] Ethidium bromide fluorescent dye التي تدخل أخاديد الحمض النووي DNA الكثيرة حسب الشكل التالي:

معرفة الأبوة باستخدام الضوء فوق البنفسجي بواسطة صباغة الجل

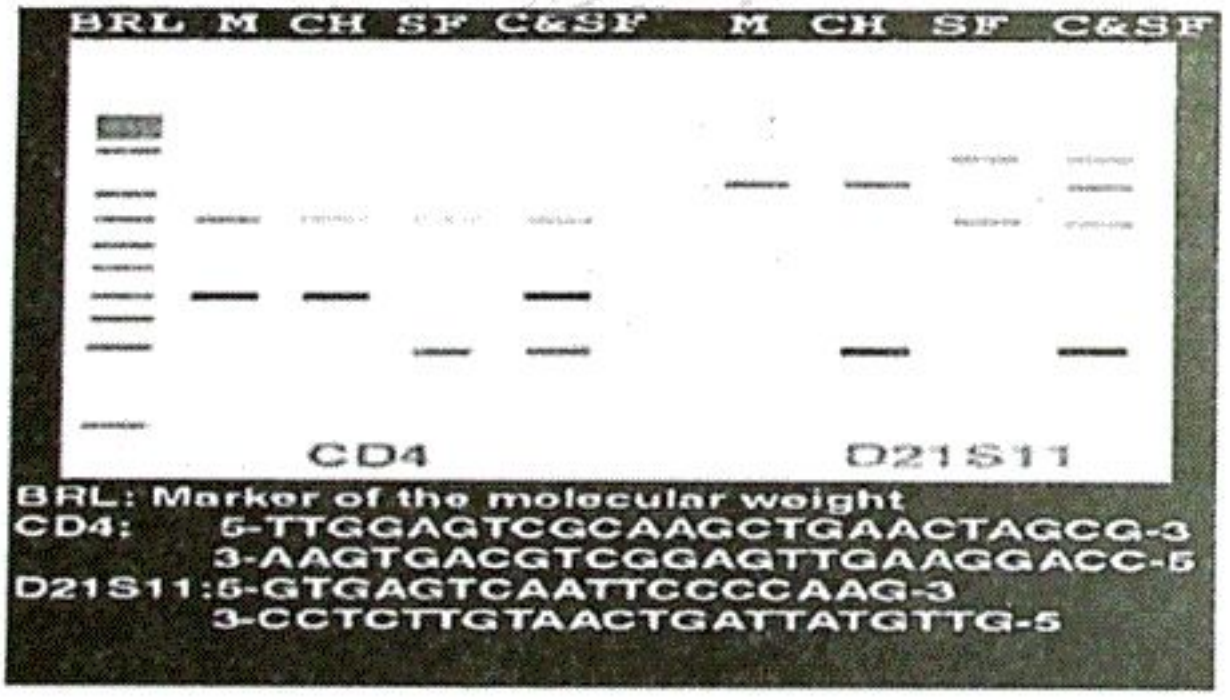

الشكل رقم (٤): معرفة الأبوة باستخدام الجل

---

(١) http/www.perkinn-elmer.com 80/ fo

بعد هذا الشرح المستفيض لاستخلاص المادة الوراثية التي سيجري عليها فحص نفي الأبوة ابتداءً أو بيان احتمالية أن يكون الأب من الناحية الجينية [1] والداً لهذا الطفل فإذا ظهر أن العينة التي أخذت في مسرح الجريمة مطابقة لألائل (الجين) (Ladder) الذي أخذ من عينة المتهم، حكم بأن صاحب الأثر هو المتهم نفسه.

المقصود ببصمة الجينات [2] Genenic Imprinting ،

إن بصمة الجينات هي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الانترون" Intron وينفرد بها كل شخص تماماً وتورث، أي: أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الأخر من الأب ليكون مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف، وقد وجد أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم، فعلى سبيل المثال يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة، وهكذا.

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية،

يمكن تطبيق هذه التقنية العلمية والاستفادة منها في عدة مجالات، منها:

١-نفي النسب[3] أو إثباته من الناحية الجينية وما يتعلق به كتمييز المختلطين

---

(١) أبو البصل ، عبد الناصر ، الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي ، أبحاث جامعة اليرموك ، عدد ٤ كانون أول٢٠٠٣ مجلد ١٩ ، صفحة ١٦٩٩ .

(٢) http//www.islamonline.net

(٣) الأصل : نفي النسب لا إثباته بخلاف ما شاع عند بعض العامة إضافة إلى بعض الخاصة ، إذ إن البصمة الوراثية قادرة بنسبة ١٠٠٪ على نفي النسب ، أما الإثبات فبنسبة ٩٩ % .، انظر: د. صالح ، عصام ، رئيس قسم الجينات وفحوصات PCR التابع للمختبرات المركزية / وزارة الصحة الأردنية ، بحث غير مطبوع .

في المستشفيات، أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط، أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل ، أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب، كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد، أو عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قَبلُ بلا بَيِّنة [1].

٢-تحديد شخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى، أو المفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب ، والحوادث، والتحقق منْ دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة، وطلب الكلأ، أو تحديد القرابة للعائلة.

٣-إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة [2] من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك.

---

(١) كما سنذكره في موضعه كما جاء في الموطأ في كتاب الأقضية باب إلحاق الولد بأبيه ، حيث دعا عمر بن الخطاب القائف وقال : لقد اشتركا فيه .... الحديث ، انظر الموطأ مالك ، ج٢ / ٧٤٠ ، حديث ١٤٢٠.

(٢) انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م وأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ضوابط [1] إجراء تحليل البصمة الوراثية:

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر الفقهاء والأطباء المختصون بالبصمة الوراثية ضوابط لا بد من تحققها كي يمكن الأخذ بها، وهي:

١- أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهات المختصة.

٢- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط فيها من الضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٣- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد من المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

٤- أن يتم إجراء التحاليل في مختبرين على الأقل معترف بهما دون أن يذكر نتيجة الفحص التي خرج بها المختبر الأول حتى لا يتكئ عليها المختبر الثاني فيقصر في متابعة إجراء التحليل فيخرج النتيجة مباشرة.

---

(١) هذه الضوابط تم اعتبارها ومراعاتها خلال تدريبي على فحص PCR في مختبرات الصحة / الأردن، من أجل الاطلاع على آلية العمل كاملة منذ أخذ العينة وحتى الوصول إلى النتائج النهائية على جهاز PCR تحت إشراف خبير البصمة الوراثية الدكتور عصام صالح، وقد قمت بإعادة بعض الفحوصات المخرجة نتائجها سابقاً بنفسي وأصبح لدي تصور شامل خلال فترة التدريب التي تجاوزت ثلاثة أسابيع مركزة.

٥- وضع آلية عمل موثقة من رئيس المختبر للعاملين خطوة بخطوة بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٦- عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لا سيما في فحص PCR إن لم تكن العينة المأخوذة في مسرح الجريمة كافية وذلك لضمان صحة النتائج.

المطلب الثاني : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

يظهر أثر البصمة الوراثية في دلالتها القطعية على النفي، وشبه القطعية في دلالتها على الإثبات[1] وبالتالي فإن بحث هذه المسألة يتطلب الحديث عن هذه العلاقة من جانبين:

- الأول : طرق نفي النسب وعلاقتها بالبصمة الوراثية.
- الثاني : طرق إثبات النسب الشرعي.

الفرع الأول ، طرق نفي النسب وعلاقتها بالبصمة الوراثية،

الطريقة التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب هي اللعان بشروطه المعتبرة والسؤال هنا هل ينتفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان ؟

للإجابة على هذا التساؤل أبين ما هو اللعان؟ وما مشروعيته؟ ثم الحكم الشرعي بناء عليه.

---

(١) العمر ، أيمن ، المستجدات في وسائل الإثبات ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٢م ، ص ٢٢٥.

مفهوم اللعان :

١- لغة[١] : مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير.

٢- شرعاً : اللعان : هي شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة قائم مقام حد القذف في حق الزوج وقائم مقام حد الزنا في حق الزوجة[٢].

وقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه، وهي أيضاً حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها.

وأصل مشروعية اللعان، ما ورد في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: ما ورد في الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور: ٦ – ٩].

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢١٢ ، ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٥٥ ، القونوي ، قاسم ابن عبد الله ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ج١/ ١٦٢ ، دار الوفاء ، جدة ١٩٨٦ – ١٤٠٦هـ ، تحقيق د. أحمد الكبيسي .

(٢) عرفها الحنفية والحنابلة بهذا التعريف ، انظر الدر المختار ، ٢/ ٨٠٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٥٠ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١ ، فتح القدير ٣/ ٢٤٨ ، المبسوط ٥/ ٥١ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٥٥١ ، وتعريف المالكية والشافعية مشابه لتعريف الحنفية والحنابلة إلى حد قريب وانظر : الشرح الصغير ٢/ ٦٥٧ ، مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

وجه الدلالة :

ينص الحق تبارك وتعالى على أن الزوج إذا شك في زوجته ، فيشرع له أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، واليمين الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وكذلك يشرع للزوجة أن تفعل ذلك وهذه الأيمان ، تدل على مشروعية هذا الفعل ، وهو اللعان ، فكان مشروعاً .

يقول ابن كثير[1] هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل.

ثانياً: وأما الدليل من السنة فأحاديث عدة، منها :

١- ما رواه الإمام أحمد عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين أيفرق بينهما في إمارة ابن الزبير فما دريت ما أقول ، فقمت من مكاني إلى منزل ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يرى امرأته على فاحشة فإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: والذي بعثك بالحق ما كذبتك، ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت المرأة: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مطبعة دار الخير ، ط١، ١٩٩٠م ، ٣/ ٣٥٥.

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»[1].

٢- ما رواه مسلم : أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: " قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتي بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[2].

ثالثاً: وأما دليل المعقول فيقول ابن رشد: "من جهة المعنى أنه لما كان الفراش موجباً للحوق بالنسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان ولا خلاف في ذلك أعلمه"[3].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ٨/ ٣١٩ حديث رقم ٤٦٩٣، وانظر: تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط حيث قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالملك بن أبي سليمان فمن رجال مسلم .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ٢/ ١١٢٩ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ١١٥ .

فإذا جاءت النتائج تؤكد نفي النسب بالبصمة الوراثية فهل يكتفى بها، أم لا بد من اللعان أيضاً؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان على الأقوال الآتية :

القول الأول : البصمة الوراثية لا تثبت النسب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) إلا باللعان فقط[1]،وعليه فقد توصل بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول: " بعدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان" ، وهذا ما يؤيده قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان" [2] .

الأدلـــــة :

استدل القائلون بأن النسب لا ينفى إلا باللعان فقط بما يلي :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ -٩].

---

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني، (١١/ ١٢٥ ، ١٦٧) ، ابن النجيم ، البحر الرائق ٤/ ١٣٠ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨ ، الشيرازي / المهذب ٢/ ١٢٠ .

(٢) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ٢١ - ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥ - ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م . وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين : الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد ، والدكتور محمد سليمان الأشقر ، والدكتور عبد الناصر أبو البصل .

- **وجه الدلالة** : أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلاّ نفسه فيصار إلى اللعان والأخذ بالبصمة بعد الآية ، فيه زيادة على كتاب الله [1]، مستدلين بحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2] .

٢-روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة : إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله، وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله إلى ابن وليده زمعه فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه، قال رسول الله : احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ"[3].

وفي رواية قال لسودة بنت زمعة : "احتجبي منه ، لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي ربه" [4].

- **وجه الدلالة** : أن الرسول ﷺ: أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش، فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب كون الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضي

---

(١) قدم الاستدلال د. صالح الفوزان ، مناقشة البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي في الدورة السادسة عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢) أخرجه البخاري / كتاب الصلح - حديث ٢٦٩٧ ، ج٦ ، وابن ماجه ، حديث ١٣ ، ج١ ، باب تعظيم حديث رسول الله من حديث عائشة .

(٣) انظر: ابن حجر ،البخاري ، فتح الباري ، ج٦ - كتاب العتق ، حديث ٢٥٣٣ .

(٤) انظر ابن حجر ، البخاري ، فتح الباري ، ج١٣ ، كتاب الفرائض ، حديث ٦٧٤٩ .

إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب [1].

٣-حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ومنه: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين[2] سابغ الإليتين [3] خدلّج الساقين[4] فهو لشريك بن سحماء – فجاءت به كذلك فقال النبي علية الصلاة والسلام .. لولا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن [5].

– **وجه الدلالة** : قال عبد الستار فتح الله [6]: إذا نفى الزوج ولداً من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة [7] ولا إلى تحليل البصمة الوراثية، لأن

---

(١) ابن حجر ، البخاري ، فتح الباري ، ج١٣ ، ص ٨٢١٠ ، وابن قيم ، أعلام الموقعين ، دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤ ، ج٤ ، ص ٥٥٨ .

(٢) أكحل العينين : الأكحل : الذي منابت أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً ، الكَحَل : بفتحتين سواد في أجفان العينين خلقة (مختار الصحاح ١/ ٢٣٥ ، لسان العرب ١١/ ٥٨٤) .

(٣) سابغ الإليتين : تامهما (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٨) .

(٤) خدلج الساقين : بفتح الخاء والدال وتشديد اللام، أي: ممتلئ الساقين والذراعين ، عظيمهما (لسان العرب ٢/ ٢٤٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥) .

(٥) صحيح البخاري ، ج١ ، حديث ٥٣٠٧ – المكتبة العصرية / بيروت ١٤٢٢هـ . صحيح مسلم ، ج٥، حديث ٣٧٣٦ دار إحياء التراث / بيروت . سنن النسائي ج٦ / ١٧١ ، أحمد ج٣/ ١٤٢ . نيل الأوطار ، ج٦/ ٣٢٤.

(٦) انظر بحثه / البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ، ص ١٨ ، وابن قيم / زاد المعاد ٥/ ٣٦٢.

(٧) إن أقرب دليل من أدلة الإثبات وخاصة في النسب ما تحدث فيه الفقهاء في مسألة القيافة، أو القافة وعليه يخرج حكم البصمة الوراثية ، والتي تعني بتتبع الأثر ومعرفة أوجه الشبه بين الشيئين.، والقيافة اصطلاحاً : التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده (سانو ، قطب) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤٠ – أعلام الموقعين ، ج٢ ، ٣٤٦ – وانظر الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٧٢ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢/ ٢٩٣ حرف الفاء ، فصل القاف ، والقيافة على نوعين : قيافة الأثر وقيافة البشر وهو الاستدلال بملامح الإنسان على نسبه (انظر أبو عفيفة ، شادي ، إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الأردني – دار يافا ، ص ٧٢).

ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله ﷺ (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه ، ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول الله عليه الصلاة والسلام هنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان.

٤-إن الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب هو اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة، فإن النسب يلحق الزوج نفسه بناءً على قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولا ينتفي عنه إلا باللعان ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة [1] .

٥-إننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب وهي قرينة ولا أكثر ونقيم حد الزنا على الزوجة بل لا بد من البينة فكيف نقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد؟!

القول الثاني :البصمة الوراثية تثبت النسب ، وفيه الاتجاهات التالية :

- **الاتجاه الأول:** يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه، كأن يكون الزوج خصياً أو عنيناً أو مجبوباً، أو لا يولد لمثله.

---

(١) انظر السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها ، ص ٢٩ – ٣٠ ، وقوله: " إنها مظنونة " فيه نظر ، فالذي عليه قول الاختصاص أنها قطعية والمتعين الرجوع إلى أقوالهم في المسائل التي تخصهم ، انظر العوضي ، صديقة ، بحث دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ص٣٥٠ - وانظر العسولي ، سفيان ، بحث دور البصمة الوراثية في إثبات البنوة ، ص ٣٨٧- وانظر العنزي ، سعد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها ، ص ٤٣٢ – وانظر الأشقر ، محمد ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ص ٤٥٥ ضمن بحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٩هـ .

وهذا الرأي ذهب إليه فريق من العلماء المعاصرين وهم : د. محمد مختار السلامي، و د. يوسف القرضاوي، ود.عبد الله بن محمد عبد الله . [1]

- **الاتجاه الثاني**: إن الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله ويُعد دليلاً تكميلياً. وهذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل[2] وعليه الفتوى بدور الإفتاء المصرية.

-**الاتجاه الثالث**: إذا ثبت يقيناً بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان وينفى النسب بذلك، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء وشبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف، وهذا الرأي ذهب إليه سعد الدين هلالي[3] .

أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية

استدل القائلون بأن البصمة الوراثية معتبرة بالأدلة التالية :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦].

---

(١) السلامي ، محمد مختار ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، بحوث الندوة الفقهية الحادية عشرة من أعمال لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٣هـ ، وانظر: رأي د. يوسف القرضاوي أثناء مناقشته للمسألة بالمجمع الفقهي السادس عشر بمكة في ٢٥ / شوال / ١٤٢٢هـ ، الموافق ٩/ ١/ ٢٠٠٢م ، وبحث د .عبدالله ، محمد عبدالله ، الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ص٥٠٦.

(٢) فريد واصل ، مفتي الديار المصرية سابقاً ، انظر بحثه المقدم بعنوان / البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، ص ٣٠ ، وهو بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر بالرابطة ١٤٢٢هـ .

(٣) انظر بحثه بعنوان البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية – المقدمة للمنظمة الإعلامية للعلوم الجينية ٣/ ٥/ ٢٠٠٠م ، ص ١١ ، ٢٨/ ١/ ١٤٢١هـ .

- **وجه الدلالة** : أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود ، وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط فحينئذ يكون اللعان ، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية التي تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلاً لاختلال الشرط في الآية.

١-إن الآية ذكرت درء العذاب، ولم تذكر نفي النسب، وليس ثمة تلازم بين اللعان والنسب، فعندئذ يلجأ الرجل إلى الملاعنة ويدرء عن نفسه العذاب ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية [١].

٢-قوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

وجه الدلالة : أن شق القميص من جهة معينة اعتبرت نوعاً من الشهادة[٢]. والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة بل هي قرينة تومئ إلى شهادة مادية.

٣-إن نتائج البصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، " وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست

---

(١) تعليق الصديق الضرير، خلال مناقشة البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشر بمكة ، شوال ١٤٢٢هـ .

(٢) حيث كان الشاهد رجلاً عادلاً حكيماً لكن هواه مع المرأة بدليل أنه قدم احتمال صدقها مع احتمال صدقه وليس كما يبين بعض المفسرين أنه طفل ، إذ لو كان طفلاً لكانت شهادته ليوسف عليه السلام تغني أن يأتي بدليل العادة ، لأن كلام الطفل آية معجزة فكانت أوضح من الاستدلال بالعادة - انظر نوفل / أحمد ، القصص القرآني ، سورة يوسف ، دراسة تحليلية ص ٣٧٣ .

تعبدية، فإنكار الزوج وطلب اللعان بعد ظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بُنِيَ على المكابرة"[1].

٤-أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب، وإنفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع خراب حفظ الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة؛ يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقاً للحق وباعثاً لاستقرار الأوضاع الصحيحة في المجتمع[2].

المناقشة والترجيح :

قبل ذكر القول الراجح ينبغي مراعاة الأمور التالية :

١-لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الولد وجاءت النتيجة تؤكد قوله فإن النسب ينتفي ويفرق بينهما لكن الزوجة لا تحد لوجود شبهة اللعان، و" الحدود تدرأ بالشبهات "[3].

٢-لم أر خلافاً بين الباحثين المعاصرين عند طرحهم المسألة التي تتعلق بحق الزوجين إذا تم بينهما تراضٍ واتفاق على إجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإن ذلك يجوز في حقهما بل استحسن بعض القضاة عرْض ذلك على الزوجين قبل اللعان[4].

---

(١) ابن قاسم ، عبد الرشيد محمد ، البصمة الوراثية ، دراسة علمية ١٦/ ٦/ ٢٠٠٤ .

(٢) فريد ، نصر ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، ص ٣٠ .

(٣) ابن تيمية / مجموع الفتاوى ، ج١٥ / ٣٥١ ، المغني ، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٣ ، البدائع ٥/ ٤٩٨ ، عبدالقادر عودة ١/ ٢٠٧.

(٤) السبيل ، عمر ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها ، ص ٣١ .

والذي يظهـر لي أن البصمـة الوراثية إذا جاءت مخالفة لقول الزوج فلا يلتفت لدعواه بنفي النسب وإن لاعن أو طلب اللعان، كما أن نسب الطفل يثبت للزوج وتجري عليه أحكام الولد لأن لحوق النسب أسرع ثبوتاً من نفيه) [1].

أما إذا جاءت موافقة لقول الزوج فله أن يلاعن وذلك لأن الشريعة لا تبنى أحكامها على مخالفة الحس والواقع، كمن يستلحق رجلاً يساويه في السن وادعى أنه أبوه، فإننا نرفض ذلك لمخالفته للعقل والحس ،فلا يمكن أن يتساوى أب وابن في السن مع أن الاستلحاق في الأصل مشروع، وفي هذا كلام نفيس لابن تيمية يقول فيه : (لا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ..... وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل) [2].

٣-إن آية اللعان قيدت إجراءه إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كان هناك بينة من شهود فإنه لا يجرى اللعان بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته ، ومن البدهي لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما هو الحال لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له فما قيمته مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية) تخالف الزوج فيما ادعاه.

ولا يخفى أن الطرق الشرعية في نفي النسب أو إثباته لم تكن مقصودة لذاتها، فهي لم تشرع على سبيل التعبد المحض وإنما غاية مقصودها الوصول إلى الحق ورَد الباطل فإذا توفر لنا ما يحقق هذا المقصود بالطرق العلمية الحديثة وكان

---

(١) ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٩٧٢ ، ص ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ، ج٢٢/ ٣٣٢ ، جامع المسائل لابن تيمية ، مجموع / ٢ ، ص ٢٣٩ بتصرف.

أقوى دلالة مع الحكم الشرعي كان العمل به أولى وأقرب لمراد الشارع، والله أعلم [1].

٤-إذا كان الزوج يلاعن زوجته بسبب الزنا لا بسبب نفي الولد، فوجب إبقاء الحكم (حكم اللعان) قائماً، إلا أن الإسلام أيضاً جعل له طريقاً آخر إلى الفراق وهو الطلاق، واعتقد أنه أفضل وأحسن لما فيه من الستر على الزوجة وستر لنفس الزوج ، ولا ريب والحالة هذه أن الزوج يكره أن يلاعن زوجته – إن لم يكن له ولد ينفيه.

٥-أما حديث ابن عباس في قصة الملاعنة واستدلالهم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يلتفت إلى قول القافة وإعمال دليل الشبه لأنه يعارض حكماً شرعياً وهو اللعان فإنه يجاب عليه:

أ - أن النبي ﷺ إنما حكم بناءً على واقع الحال واعتباراً للفراش الذي يمثل قاعدة لإثبات النسب إلا أنه أمر سودة بالاحتجاب منه (من الولد) لما رأى شبهه بعتبة [2] "وهذا كله يدل على أن الاعتماد على الشبه الوراثي له ما يؤيده من أصول التشريع" [3].

ب- إن العمل بالقيافة يقوم على مبدأ التشابه بين الأصل والفرع [4] حتى يحكم بالصلة بينهما وهي النسب وهذه المسألة تقوم على الخبرة والمعرفة.

---

(١) العمر ، أيمن ، المستجدات – مرجع سابق ، ص ٢٣٤.

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية – مرجع سابق ، ص ١٧١.

(٣) أبو البصل ، عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص ١٧٠٩.

(٤) الأصل فيها حديث مجزز المدلجي الذي نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام من بعض، وكان زيد أبيضاً، وأسامة أسود ، فسُر النبي بذلك – وانظر صحيح البخاري وصحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود وصحيح الترمذي (الفتح كتاب الفرائض حديث ٦٧٧١ ، النووي ، كتاب الرضاع ، حديث ٣٦٠٣ ، أبو داود ٢٢٦٧ ، الترمذي ٢١٢٩).

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة للأقوال السابقة يظهر للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في النفي، وشبه قطعية في الإثبات لما سيأتي:

إن موضوع البصمة الوراثية موضوع مستجد لا يتناوله نص خاص، وبشكل محدد ومباشر، وسنتناول الحكم عليه وفق النصوص العامة، والمقاصد الكلية، والقواعد الشرعية بالنظر إلى ما يكتنفه من مصالح أو مفاسد قد تعود على البشرية، وكما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت من أجل مصالح العباد، وما يعود عليها بالخير، وعليه فإن العمل بالبصمة الوراثية أقوى بالترجيح للأمور التالية:

١-إن جميع الأحاديث التي وردت في حكم عمل القافة [1] تحمل على البصمة الوراثية لأن ما تحدث به الفقهاء في مسألة النسب وإثباته هو حكم القيافة ولذا فهي أقرب طريق تخريج تقاس عليه مع أن القيافة ظنية الدلالة والبصمة الوراثية قطعية الدلالة في النفي، وشبه قطعية في الإثبات.

٢-إذا كان العرب والمسلمون قد حكموا بخبرة القائف وتجربته في إثبات النسب والاستدلال بالخلق على الصفات الخُلُقية لما بينهما من الارتباط كاستدلالهم بصغر رأس المولود على صغر عقله وبكبر رأسه على كبر عقله وبجمود العين وكلال نظريهما على بلادة صاحبهما وضعف حرارة قلبه ونحو ذلك[2]، أفلا نجعل

---

(١) وخلاصة القول أن أدلة جمهور الفقهاء وحجتهم ترجح على أدلة المانعين وهم الحنفية للاستدلال بالقيافة، وسأذكره لاحقاً في موضعه.

(٢) حنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، ط٩، سنة ١٩٨٨، ص ٤٩٩.

فحص المادة الوراثية دليلاً على إثبات النسب لا سيما وأن الصفات الوراثية للطفل مورثة من الأبوين.

٣-إن إثبات النسب بالقيافة يستند إلى أصول الشريعة، كما يقول ابن القيم [١] لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية، وظاهرة توجب للنفس سكوناً؛ فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم، فهو يستند إلى رأي واضح، وظن غالب، وأمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة، مقبولة بطريقة علمية قطعية أولى بالترجيح حيث إن العقل يرجح قبول الولد لمن أشبهه الشبه البين، "والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها" [٢]، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش.

الفرع الثاني : طرق إثبات النسب:

والمقصود هنا بيان طرق إثبات النسب بياناً إجمالاً، دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط و الصور المعتبرة خشية الخروج عن المطلوب.

وطرق إثبات النسب خمسة [٣] وهي:

الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة.

فالفراش والاستلحاق والبينة محل اتفاق بين العلماء، أما القافة فقد قال فيها الجمهور عدا الحنفية، وأما القرعة فقد أجاز العمل فيها بعض أهل العلم، وخلاصة القول:

---

(١) ابن قيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٦٩ ، مرجع سابق .

(٢) ابن قيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٧١ .

(٣) ابن قيم ، زاد المعاد ، ج٥ / ٤١٠ .

أولاً : الفراش:

يُعَدُّ من أقوى طرق إثبات النسب، بل هو الأصل، لقول ابن قيم [1] والمراد بالفراش: فراش [2] الزوجية الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح عقد النكاح المعتبر شرعاً حيث توفرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة.

ودليله :

ما رواه البخاري وغيره لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

وجه الدلالة: قوله: الولد للفراش بمعنى أن الولد لا ينفى إلا باللعان عليه إذا أراد الزوج نفيه وامرأته عنده، ثم لاعنها كان له نفي ولدها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثاً لأنه بسبب النكاح المتقدم .

ثانياً : الاستلحاق :(الإقرار بالنسب) :

وهو وسيلة لإثبات فراش النسب، وقد اعتبرت هذه الوسيلة لأنه يشهد على نفسه بحق للغير، ولذلك كانت حجته قاصرة على المقر، ولا خلاف بين

---

(١) ابن قيم ، زاد المعاد ، ج٥ / ٤١٠ .

(٢) ويدخل في الفراش عند الجمهور الوطء بملك اليمين وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاد ، فإذا كان لرجل سُرِيّة يطؤها بملك اليمين فإنها تُعَد فراشاً عند المالكية (الزرقاني علي خليل ٤/ ١٨٧) ، أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة ضعيف لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له (رد المحتار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٠).

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٢٤ ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠ ، سنن أبي داود ١/ ٦٩٢.

الفقهاء[1] في حجية الإقرار بالنسب للمقر إذا توافرت شروطه[2] ، أما الإقرار بالنسب إلى الغير كما لو أقر إنسان بأن فلانا أخوه من الأب أو الأم أو منهما فلا يقبل هذا الإقرار إلا بالبينة لأنه ادعاء يرتب حقاً على الغير.

ثالثاً : البينة (والمراد بها الشهادة) :

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب .

رابعاً : القيافة : - وقد سبق تعريفها[3] -

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين.

- **القول الأول:** أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وبه قال الحنفية[4]

وحجتهم في إبطال المصير إلى قول القائف ما يلي:

١- أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧، فتح القدير ٣/ ٢٦٢، مجمع الأنهر ٢/ ٢٨٧،٢٨٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٧، المهذب ٢/ ٣٥١، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، كشاف القناع ٦/ ٤٦١، الإنصاف ١٢/ ١٤٩، المغني ٥/ ٢٠٠.

(٢) اشترط الفقهاء لحجية الإقرار بالنسب أن يكون المقر به مجهول النسب ، وأن لا ينازعه فيه منازع ؛ لأنه لو نازعه فيه أحد ، فقد تعارض الإقراران ، وإذا تعارضا تساقطا ، كما يشترط صدق الإقرار عقلاً، فلا يقبل إقرار بنسبة ولد يساويه إليه في السن، واشترط المالكية وهو القياس عند الحنفية - لصحة الإقرار- أن يستند إلى شهادة عدلين أو قرينة قوية وانظر: (فتح القدير ٣/ ٢٦١،المدونة الكبرى ٨/ ٤٦، المنتقى شرح الموطأ٦/ ٥باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه).

(٣) انظر: ص٨٢من هذا المبحث.

(٤) السرخسي ، المبسوط ١٧ / ٧٠ ، البحر الرائق ٤/ ٢٩٧.

ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال .

وإليه أشار رسول الله – عليه الصلاة والسلام – حين أتاه رجل فقال : يا رسول الله وُلد لي غلام أسود! فقال ﷺ: « هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها ؟» قال: حمر. قال: « هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: « فأنَّى ذلك؟». قال: لعله نزعه عرق، قال: « فعلل ابنك هذا نزعه عرق »[1]. فبين النبي – ﷺ – أنه لا عبرة للشبه[2].

٢- وإن ثبوت نسب أسامة – رضي الله عنه – كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك ، وإن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة؛ فلما ظهر بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فرح رسول الله ﷺ ، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعاً، والمحتمل لا يصلح حجة[3].

القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٦٣٧٧، صحيح مسلم ٥/ ٤٥٧، قال ابن حجر: " وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه " .

(٢) المبسوط ٦/ ٤٠٨، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٢.(٢)

(٣) المبسوط ٦/ ٤٠٨، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦٢.

وبه قال الجمهور[1].واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله: " دخل عليَّ رسول الله ، وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال : أي عائشة ، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض" [2]، وفي لفظ: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي ﷺ وأخبر به عائشة .

وجه الدلالة: أن إلحاق القافة يفيد النسب ، لسرور النبي ﷺ وهو لا يسر بباطل ، كما أن سروره بشهادة القائف أزالت التهمة حيث كان الناس قد ارتابو في زيد بن حارثة وابنه أسامة لأن زيداً كان أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس في ذلك ،فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكان أهل الجاهلية يعتمدون قول القائف، فرح النبي لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب ، فصار قول القائف حجة عليهم [3].

خامساً : القرعة :

تعريفها: ١- لغة: السُّهمة، والمقارعة : المساهمة، كما جاء في لسان العرب[4] وغيره.

---

(١) قال به الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في أولاد الإماء وقيل في أولاد الحرائر أيضاً (المهذب ١/ ٤٤٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥١ ، الإقناع ٢/ ٤٠٩ ، المحلى ٩/ ١٠ ، المدونة ٣/ ٣٣٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩١ ، الزرقاني ٦/ ١١٠) .

(٢) البخاري، بشرح الفتح ، كتاب الفرائض حديث ٦٧٧١، مسلم ، شرح النووي ، كتاب الرضاع ، حديث ٣٦٠٣، وأبو داود حديث٢٢٦٧، الترمذي حديث ٢١٢٩.

(٣) لذا بوبه البخاري وأدخل هذا الحديث في كتاب الفرائض للرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله ، وانظر إلى صحيح مسلم بشرح النووي ج٥/ ٣٨٤، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٤) لسان العرب ١٢/ ٤٨٠(٤)

٢- **اصطلاحاً** : (وسيلة لتعيين المستحق المبهم أو المشتبه أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة)[١].

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء، وإنما ذهب إلى القول بها واعتبارها طريقة من طرق إثبات النسب كل من الظاهرية [٢] والمالكية [٣] في أولاد الإماء وهو نص عند الشافعي في القديم [٤]، وبعض الشافعية عند التعارض في البينة [٥] وأحمد في رواية [٦] وأصلها ما ورد عن أبي داود [٧] والنسائي [٨] من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فغليا،... فقال: "أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه" [٩].

---

(١) العمار ،عبدالله ، القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه ج١/ ص١٨ .

(٢) ابن حزم، المحلى ١٠/ ٥١ .

(٣) الزرقاني ٥/ ١٠٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٦٧.

(٥) الشيرازي ، المهذب ١/ ٤٤٥.

(٦) ابن قدامة، المغنى ٦/ ٣٤٤ .

(٧) سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٠٢-٢٧٥هـ) ط مصطفى البابي الحلبي ٢ / ٢٨١.

(٨) سنن النسائي بحاشية السندي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، والحاشية لمحمد بن عبد الهادي السندي ، المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣١٢هـ ، ٦/ ١٨٢.

(٩) أخرجه أبو داود(٩٦٢٢) و(٢٢٧٠) والنسائي٦/ ١٨٣، وابن ماجه (٢٣٤٨) وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم ، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط ورفاقه (هذا حديث ضعيف لاضطرابه، وانظر تخريجهم لمسند الإمام أحمد عند حديث رقم (١٩٣٢٩) ٣/ ٣٧٣ مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٩).

الفصل الثالث

أثر الدم في الكشف عن جرائم الشرب والمخدرات والسموم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أثر الدم في إثبات جريمة الشرب

المبحث الثاني : أثر الدم في إثبات تناول المخدرات

المبحث الثالث : أثر الدم في إثبات تناول السموم

المبحث الأول : أثر الدم في إثبات جريمة الشرب

المطلب الأول : تعريف الشرب لغة واصطلاحاً

أولاً، تعريف الشرب لغة،

الشُرب بالضم: تناول كل مائع ماءً كان أو غيره [1]، قال تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

ثانياً، تعريف الشرب اصطلاحاً،

يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه، ولكن الشرب الذي عنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة به هو شرب الخمر وسائر المسكرات، وعليه أعرف السكر في اللغة والاصطلاح.

ثالثا : تعريف السكر لغة،

مصدر سَكِر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصحو[2] والسَّكَر بفتحتين كل ما يسكر من خمر وشراب [3]، والسكر أيضاً نقيع التمر الذي لم تمسه النار[4].

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فالسُّكْر اسم لما يكون منه السَّكْر، ويجوز فيها التذكير والتأنيث والأشهر الثاني، والعرب تُسمِّي العنب خمراً من باب إطلاق المسبَّب على السَّبب[5] قال تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

---

(١) الأصفهاني ، الراغب ، المفردات في غريب القرآن ص٢٦٠.

(٢) الرازي ، مختار الصحاح – مادة (سكر).

(٣) المنجد (سَكِرَ) صفحة ٣٢٦ ، لسان العرب (سَكِرَ) ، المعجم الوسيط (سَكِرَ) ج١/ ٤٣٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٥ ، مادة (السكر) صفحة ٩٠ ، الجرجاني ، التعريفات ص ١٢٣.

(٥) الفيومي ، المصباح المنير ص١٩٥ ، الفيروآبادي ، القاموس المحيط ٢/ ٣٢ .

رابعاً ، تعريف السكر اصطلاحاً،

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر و خلاصة أقوالهم كآلاتي:

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية أن السكر نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة [1] ، وصرح ابن الهمام بأن هذا التعريف إنما هو في السكر الموجب الحد، وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. وقال الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم[2].

وقال الجرجاني من الأحناف [3]: السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

---

(١) القرافي ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، ج١ ، ص ٢١٧ – البزدوي ، كشف الاسرار ٤/ ٢٦٣ – السيوطي، الأشباه ص ٢١٧– النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بلا تاريخ طبعة ، ج٨ / ٦٢ – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤١ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/ ٣١٢ .

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩.(٢)

(٣) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٢٣ – الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٥ ، ص ٩١ .

المطلب الثاني : حكم الشرب عند الفقهاء

وقد اتفق الفقهاء على أن النيّئ من العنب إذا غلا واشتد يسمى خمراً ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الخمر مختصاً بالنيّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد أم أنه يتجاوزه إلى كل شراب مسكر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – : أن الخمر مختص بالنيّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان .

ووجه قول أبي حنيفة : أن الغليان بداية الشدة ، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر ، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية .

ووجه قول الصاحبين : أن الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد .

القول الثاني : وهو قول الصاحبين من الحنفية والإمامية والزيدية وكذلك إذا شرب من غير العنب فسكر وبه قال أبو حنيفة والصاحبان[1] أن الخمر اسم مختص بالنيّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد سواءً قذف بالزبد أم لم يقذف .

القول الثالث : وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : أن الخمر وإن كان اسماً للنيّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد ، إلاّ أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء [2] سواء كان من العنب أم من التمر أم من الحنطة أو نحو ذلك .

---

(١) ابن عابدين ، الحاشية ، ج٦ / ٦١ ، تكملة فتح القدير ١٠/ ٩٠ .

(٢) راجع شرح الزرقاني ، ج٨ / ١١٢ ، أسنى المطالب ج٤ / ١٥٨ ، المغني ج١٠ / ٣٢٦ ، المحلي ٨/ ٢٣٤ .

وقبل الحكم على قرينة الدم في إثبات تناول المسكر، يحسن ذكر أدلة الفريقين ثم الرأي الراجح بينهما، وعليه يمكن الحكم على قرينة الدم إذا أمكن إثبات الكشف عن المادة المأخوذة ونسبتها في الدم وإليك أدلة الطرفين:

- أدلة الفريق الأول : الحنفية :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من اللغة والحديث والمعقول بما يلي:

١ -استدلالهم باللغة :

أ-قالوا بأن الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد دون غيره ، ولا يقاس غيرُه عليه ، لأنه لا قياس في اللغة وأن غيره وإن سُمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز لا الحقيقة [١]

ب-أن العرب تسمي الخمر سبيئة ، ولم تكن تسمي بذلك سائر الأشربة المتخذة من ثمر النخل أو غيره ، وفي هذا يقول أبو الأسود الدؤلي :

دع الخمر تشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنياً لمكانها

الشاهد : أن الشاعر – وهو من أهل اللغة – جعل غيرها من الأشربة أخاً لها مجازاً.

ج-قال صاحب الهداية من الحنفية : "إن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل [٢] ولئن سميت خمراً لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٩٠ ، الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٥ .

(٢) ابن حجر ، الفتح ، ص ٦٧٢٥ .

عليها؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل [1].

٢-استدلالهم بالحديث :

الحديث الأول : ما رواه أبو هريـرة ﷺ عن النبي ﷺ بقوله : قال رسول الله ﷺ : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) [2] .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الخمر يكون من العنب والتمر واحتجوا به فقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: (يحتمل أن يكون أراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين) إحداهما دون الأخرى كما قال الله عز وجل: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما، فلما كانت هـذه الأشيـاء قـد جـاءت ظاهرهـا على الجمـع وباطنهـا خاص، من ذلك احتمل أن يكون قوله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) ظاهرة عليهما وباطنة على أحدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة لا من النخلة والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال [3].

الحديث الثاني : ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ بقوله : " أُتي النبيُّ ﷺ بنشوان ، فقال له " أشربت خمراً ؟ " فقال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : " فماذا شربت ؟ " قال : الخليطين . قال: فحرم رسول الله ﷺ الخليطين [4]

---

(١) بهنسي ، العقوبة ، ، ص ١١٣ ، دار الشروق ، ط٥ ، ١٩٨٣م .

(٢) صحيح مسلم ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً ، حديث ٥١١٣ ، ج٧ ، ص ٧٥ وفي رواية (الكرمة والنخلة) ... مسلم / مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٤/ ٢١١ .

(٤) ابن حنبل ، الأشربة ، ص ٤٧ ، والخليطان : هو ماء التمر والزبيب أو الزبيب والرطب والبسر إذا طبخ وإن اشتد ، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٢.

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ فلم ينكره عليه ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه ، والرسول ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح أو استباحة محظور ، وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتفٍ عن سائر الأشربة إلاّ من النيّئ المشتد من ماء العنب ، بأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار فيها فقد تبين لنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا [1] .

الحديث الثالث : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما في المدينة منها شيء) [2].

وجه الدلاله :

أن ابن عمر رجل يدرك الألفاظ والمعاني وكان في المدينة وقتئذ، والسكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر، لأن تلك كانت أشربتهم، فلما نفى ابن عمر أن الخمر من سائر الأشربة، دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب النيئ المشتد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم.

الحديث الرابع : عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب [3] .

وجه الدلالة :

وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات من طريق أنس بن مالك وعبدالله بن

---

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ٤/ ٢١١ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ٥/ ٢١٢٠ .

(٣) سنن النسائي ٨/ ٣٢١، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي " كِتَابِ الضُّعَفَاءِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ وَنُقِلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَنُقِلَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

عباس ـ رضي الله عنهما – فدل على أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عند السكر، ودل أيضاً على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعدٍّ إلى غيرها قياساً ولا استدلالاً، حيث علق حكم الخمر بعينها ودون معنى سواها الأمر الذي ينفي جواز القياس عليها[1] .

٣-استدلالهم بالمعقول :

قالوا: إن الواقع الذي كان عليه أهل المدينة يشهد بذلك حيث وجدنا شدة بلوى أهل المدينة بتناول الأشربة المتخذة من التمر والبُسر كانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم، فلذلك عرف الكل من الصحابة تحريم النيئ المشتد من ماء العنب واختلفوا فيما سواها .

- أدلة الفريق الثاني : " الجمهور " وردهم على أدلة الحنفية :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر أن الخمر يشمل كل شراب مسكر ولا يختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد، واستدلوا لما ذهبوا إليه من الحديث والقياس بما يلي :

أولاً: استدلالهم بالحديث :

الحديث الأول : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[2].

وجه الدلالة : هذه الأحاديث نص في تحريم كل مسكر بدلالة لفظ كل فتفيد عموم الشراب المسكر فكانت محرمة بدون التفريق بين الخمر والمسكر .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢/ ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، شرح النووي ج١٣ ، ص ١٧٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ، حديث رقم ٣٦٩٧ ، ج ٨/ ١٩٨

الحديث الثاني : ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع[1] فقال ﷺ : (كل شراب أسكر فهو حرام) [2].

الحديث الثالث : ما رواه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " [3].

الحديث الرابع : ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - بقولها : قال رسول الله ﷺ : " ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملء الكف منه حرام " [4].

الحديث الخامس : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (خطب عمر على منبر رسول الله فقال: أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل) متفق عليه [5].

وجه الدلالة: وقد ثبت عن عمر - رضي الله عنه - : إنما عد الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد في المدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذلك العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من غيرها خمراً إن كان مما يخامر العقل ، وكذلك نجد البخاري – رحمه الله – قد قيد الخمر بما خامر العقل من الشراب ليستوعب جميع الأشربة التي تسكر [6].

---

(١) بكسر الباء وتسكين التاء وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن، قال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن رسول الله في تحريم المسكر ، ابن رشد ،بداية المجتهد ٢/ ٤٢١ .

(٢) مسلم ، شرح النووي ، ح/ ٥١٧٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ، ١٠/ ١٧١ .

(٤) رواه أحمد ، الفتح الرباني ١٧/ ١٢٩ ، والفرق بفتح الراء وتسكينها والفتح أشهر : هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وقيل بفتح الراء ، فإذا سكنت فهو مائة رطل وعشرون رطلاً ، وملء الكف للتمثيل لأن التحريم يشمل القليل والكثير .

(٥) فتح الباري ، حديث ٥٥٨٨ ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

(٦) فتح الباري ، ١٠/ ٤٩ ، صحيح مسلم ، شرح النووي ١٣/ ١٤٩ .

الحديث السادس : ما رواه عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .(١)

الحديث السابع : ما رواه عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا»(٢) .

الحديث الثامن : ما رواه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْـمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا " (٣) .

الحديث التاسع : عن أبي سعيد الخدري قال : (أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَنُهِزَ بِالْأَيْدِي وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ وَنَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ (٤)، وَنَهَى عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا) (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ١٣/ ٢٤٠ .

(٢) سنن الترمذي ، ٧/ ٧٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٧٨ .

(٤) هو القرع .

(٥) مسند أحمد ، ٢٢/ ٤١٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم .

أوجه الاستدلال :

١-إن هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على ما ذهب إليه الجمهور في بيان حقيقة الخمر وماهيته، وأن كل مسكر يسمى خمراً .

٢-إن هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره فيها تصريح بتحريم جميع الأنبذه المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمراً . سواء في ذلك الفضيخ[١] ونبيذ التمر[٢] والرطب والبسر[٣] والزبيب والشعير والذرة والعسل وأنها كلها تسمى خمراً[٤] .

٣-قال الإمام أحمد : إن أحاديث تحريم المسكر جاءت عن عشرين صحابياً لذلك نجد البخاري رحمه الله قد قيّد بها خامر العقل من الشراب ليستوعب جميع الأشربة التي تسكر[٥].

٤-دل حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – على أن اسم الخمر يشمل كل شراب مسكر ولا يختص بالنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد بدليل أمر النبي ﷺ بإقامة الحد على من شرب زبيباً وتمراً في دباءة ؛ فدل ذلك على أن شراب الخمر حرام.

ثانياً: استدلالهم بالقياس :

قال الإمام النووي : " إن الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع

---

(١) هو النيء الذي لم يطبخ من ماء البسر إذا غلا واشتد . الحصري ، الحدود والأشربة ، مكتبة الأقصى عمان ص ٣٠٣

(٢) هو شراب التمر .

(٣) هو ما أزهى من ثمر النخل ولم يبد فيه أرطاب .

(٤) صحيح مسلم ١٣/ ١٤٨ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ٤٩ .

المسكرات، فوجب أن يكون الحكم مطرداً في الجميع ، فإن قيل: إنما يحصل هذا في الإسكار وهو مجمع على تحريمه، قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر (النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد). فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع فيكون التحريم للجنس المسكر "[1] .

فقد قاس الإمام النووي سائر أنواع الأشربة على الخمر بجامع الإسكار في كل ؛ ولكونها تصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ؛ فوجب حينئذ طرد الحكم في الجميع .

رد الجمهور على أدلة الحنفية :

وكان رد الجمهور على أدلة الحنفية على النحو التالي :

١-أن الخمر لغة يقع على الأنبذة المسكرة الأخرى حقيقة لا مجازاً عند جمهور الشافعية . قال بهذا المزني وغيره لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث[2].

وقد سمى العرب ما يستخرج من غير العنب خمراً فقد قال الشاعر الحكمي[3] :

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها أيدي الجناة

وفي هذا دليل على أن ما يتخذ من ثمار النخيل يسمى خمراً.

- ثم ذهب الجمهور إلى أبعد من هذا في ردهم على الدليل الأول من أدلة الحنفية فقالوا : وعلى فرض التسليم بأن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية؛ لأنها مقدمة على الحقيقة اللغوية ، وقد تواردت

---

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٤٨.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٠ .

(٣) القرطبي ٦/ ٢٩٤ نقل بواسطة ، أبو رخية ، الأشربة ص٣٢.

الأحاديث المبينة لهذه الحقيقة، فقد ورد عن أنس – رضي الله عنه – قوله : إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر[1]. كما جاء (والقول بأن اسم الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره من الأشربة المسكرة، وفي هذا يقول الرافعي: "ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره"، حيث يُعَقِّب ابن الرفعة فأشار إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي) [2].

– إن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل . فكيف يستجيز الحنفية القول بأن الخمر سمي خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل ، وقد قالها عمر – رضي الله عنه – صريحة مدوية على محضر من الصحابة: (والخمر ما خامر العقل) [3].

وقد قال الحافظ مبيناً هذه الحقيقة: " ثم إن عمر – رضي الله عنه – عندما وقف خطيباً لم يكن في مقام التعريف باللغة بل كان في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال: الخمر وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل" [4].

٢-أما استدلال الحنفية بقول الرسول ﷺ: " حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب " فقد بين الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث مروي عن ابن عباس، وأن رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته ، فقد رجح الإمام أحمد وغيره الرواية بلفظ (والمسكر) بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم وسكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظ محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها [5].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٧ .

(٢) ابن حجر / الفتح ، كتاب الأشربة ج١ ، ص ٦٧٢٦ .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٩ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ١٩٨ .

(٥) فتح الباري ١٠/ ٤٣ ، بداية المجتهد ١/ ٤٢٧ .

٣-قال ابن حزم في معرض رده على الحنفية : " أما خبر ابن عباس وقوله : "حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب " فقد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نُعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس -ولا حجة لهم فيه؛ لأننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد ابن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب ، وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبى نعيم". وقد صح عن ابن عباس تحريم المسكر جملة، فسقط تعلقهم بهذا الخبر[١] .

وقد قال الإمام أحمد : (ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح)[٢].

٤-وأما استدلال الحنفية بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : (الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة) .فقد قال جمهور الفقهاء: إنه لا يدل على الحصر بدلالة ما ورد في الأحاديث الأخرى ، وإنما هو محمول على أن غالبية الخمر إنما تكون من هاتين الشجرتين ، إضافة إلى أنها تكون من غيرهما، وإنما جيء بالحديث لتأكيد تحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدته [٣].

٥-أما قول يحيى بن معين عن حديث عائشة – رضي الله عنها – (كل شراب أسكر فهو حرام) أنه لا أصل له ، واحتجاج الحنفية بهذا القول فإنه مردود بما ذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية وهو من أكثرهم اطلاعاً أنه لم يثبت شيء من كتب الحديث ، نقل هذا عن ابن معين ، وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع

---

(١) ابن حزم ، المحلى ٧/ ٤٨١ .

(٢) المغني ١٠/ ٣٢٧ ، الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٧ .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٧ .

وجود مخارجه الصحيحة ، ثم كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد –رضي الله عنه– أن أحاديث تحريم المسكرات جاءت عن عشرين صحابياً [1] ، ثم إن أحمد ابن حنبل أثبت وأعلم بطرقه وصحته من يحيى ، وقد أثبت هذا الحديث ورواه في كتاب الأشربة[2]. وكذلك فإنه لا يقبل من يحيى إنكار الحديث إذا رواه الثقة حتى يتبين وجه فساده ، ثم إن الأخذ به والعمل عليه قد سبقه فلم يكن حدوث مدحه مؤيداً [3].

٦–وأما استدلال الحنفية بقول ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي ورد في البخاري (لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء) ، فقد بين ابن حزم أن هذا الدليل عليهم لا لهم؛ لأن ابن عمر قد أثبت أن كل مسكر حرام ، وهذا خلاف قولهم ، وقد ثبت عنه أن الخمر تكون من غير العنب ، فقد جاء عن نافع عن ابن عمر قال : (نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر، وما فيها خمر العنب) [4] .

٧–وقد رد ابن حزم على قول الطحاوي في احتمال أن يكون المراد من قوله ﷺ : (الخمر من هاتين الشجرتين أحدهما دون الأخرى) بقوله : (بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار) [5] ثم قال ابن حزم في معرض الرد على الطحاوي أيضاً: (ليس التفريق في بعض المواضيع في الذكر دليل على أنهما شيئان متغايران ، فقد قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٤

(٢) ابن حنبل ، الأشربة ١/ ٢ .

(٣) الماوردي ، الحاوي نقل بواسطة : أبو رخية ، الأشربة ص٣٥.

(٤) ابن حزم ، المحلى ٢/ ٢٥١ .

(٥) المحلى ٨/ ٢٥٧ .

لِلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا من الملآئكة [١] .

٨-وأما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ سأل نشوان «أشربت خمراً ؟» قال : لا ، شربت الخليطين فيجاب على ذلك من ثلاثة أوجه

أحدهما : أن الحديث ضعيف لا يعرف إسناده ولا يحفظ لفظه فلم يثبت به حكم.

ثانيهما : أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ فيه جواب من إباحة أو حظر .

ثالثهما : أن الإمساك منه لا يمنع من استعمال قوله: (كل مسكر خمر) .

٩-أما قول الحنفية بأن الحرمة في الخمر قطعية وفي غيرها من الأشربة ظنية ، فقد رد الشافعية عليه بقولهم: إن الأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره إلا أن يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت تحريمه بطريق ظني [٢] .

رد الحنفية على أدلة الجمهور :

احتج الجمهور وهم الذين يقولون بأن الأشربة التي يسكر كثيرها تسمى خمراً بحديث (كل مسكر خمر) وبحديث (الخمر من خمسة أشياء : التمر والعنب والحنطة والشعير والعسل) وقول عمر رضي الله عنه: (الخمر ما خمر العقل) ، وحديث ابن عباس : (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام) وغيرها من الأحاديث .

---

(١) المحلى ٨/ ٢٣٧ .

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٨ .

وقد رد عليهم الحنفية بقولهم :

١-إن حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) أصح إسناداً من حديث (الخمر من خمسة أشياء)، فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرها خمراً ، وهو معارض لحديث الخمر من خمسة أشياء.[١]

٢-وأما حديث (كل مسكر خمر) فقد جاء في كتاب الوافي قوله: " طعن فيه يحيى بن معين فإنه قال : " ثلاثة أحاديث لم تصح روايتها عن النبي ﷺ أحدها: هذا ، وثانيها : من مس ذكره فليتوضأ ، وثالثها: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب وولي وشاهدا عدل " [٢] .

٣-لا خلاف في أن مستحل الخمر كافر ، وأن مستحل هذه الأشربة لا تلحقه سمة الفسق ، فكيف بأن يكون كافراً وأن خل هذه الأشربة ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة ، وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها . فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الخمر لأن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت أسماء الحقائق ، فينبغي أن يكون حديث الخمر من خمسة أشياء محمولاً على الحال التي يتولد منها السكر فسماه باسم الخمر في تلك الحال؛ لأنها قد عملت عمل الخمر في توليد السكر [٣] .

٤-وأما قول عمر – رضي الله عنه – : والخمر ما خامر العقل . فقليل النبيذ لا يخامر العقل؛ لأن ما خامر العقل هو ما غطاه ، وليس ذلك بموجود في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة ، وإذا ثبت أن لفظ الخمر مجاز في هذه الأشربة

---

(١) أبو رخية ، الأشربة وأحكامها ، ص ٣٨ .

(٢) الكافي شرح الوافي ، نقلاً عن الأشربة وأحكامها ص ٣٨ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٩ .

فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ، فلا يجوز أن ينطوي تحت إطلاق تحريم الخمر .

فصح بما بما وصفناه أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشربة التي وصفنا، وأنه مخصوص بماء العنب النيّئ المشتد حقيقة؛ وإنما يسمى به غيره مجازاً، وأن الأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا تتعدى بهذا مواضعها التي سميت بها[1].

القول الراجح:

القول الراجح هو قول الجمهور : أن الخمر اسم عام لكل ما أسكر ، وذلك لأن اسم الخمر لا تختص بالنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد بل (إن كل شراب مسكر يسمى خمراً) (وأن كل ما خامر العقل فهو خمر)، وهذا المعنى ما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [2].

وثمرة هذه التفرقة بين الخمر والمسكر أدت الى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر وأن يقول بأن الحد حدّان:

١-حد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قل ما شربه أو كثر.

٢- وحَدُّ السكر هو لمن يسكر فعلاً من أي شراب مسكر غير الخمر، فإذا

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ١٠ .

(٢) فتح الباري / كتاب الأشربة ، باب ٥ ، حديث ٥٥٨٨ ، ص ٦٧٢٤ طبعة العصرية ، أبو رخية، الأشربة وأحكامها ص٤٠

شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه، وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه أبو حنيفة وهو بخلاف باقي الأئمة الثلاثة [1].

وعليه يرى الجمهور أن الحد واحد وهو حد الشرب، ويجب على كل من شرب مسكراً سواءً سُمّي خمراً أو سُمّي باسم آخر، وسواء سكر الشارب أم لم يسكر، ما دام أن الكثير من الشراب يسكر[2] لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

---

(١) انظر (حاشية الشلبي ٣ ، شرح الزيلعي – ج٦ / ٤٦ ، الجصاص ج٢ / ٥٦٤) .

(٢) قلت : فيه إشارة إلى (أ) حديث مسلم "كل مسكر خمر" ، (ب) بقول عمر في البخاري "الخمر ما خامر العقل"

(أ) رواه البخاري في كتاب الأشربة في فاتحته ١٠/ ٢٥ – ٢٦ ، ورواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر (الحديث ٢٠٠٣) ، ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٦ في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، ورواه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦٢) ورواه النسائي في كتاب الأشربة ، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر ، وباب : الرواية في المدمنين في الخمر (٨/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ – ٣١٨) ورواه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب : كل مسكر حرام ، (٢ / حديث ٣٣٩) .

(ب) رواه البخاري (١٠/ ٣٠) في كتاب الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره ، وباب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، وفي كتاب : التفسير – سورة المائدة ، باب : قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ورواه مسلم في كتاب التفسير، باب : في نزول تحريم الخمر (الحديث ٣٠٣٢) ورواه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٦٩) ، ورواه الترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٤ – ١٨٧٥) ، ورواه النسائي في كتاب الأشربة ، باب : ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حيث نزل تحريمها (٨/ ٢٩٥) .

المطلب الثالث : قرينة الإسكار في الشريعة الإسلامية

وسنتناول هذا الحكم من جانبين:

الجانب الأول: قرينة الدم من خلال التحليل التقني العلمي المتقدم وحكم الفقهاء بناءً عليه.

الجانب الثاني: قرينة الرائحة والقيء وحكم الفقهاء فيهما.

الجانب الأول :

بناءً على ما تقدم من التفريق بين أدلة جمهور الفقهاء وغيرهم وبين أدلة الحنفية في الكشف عن تناول المسكرات، وحيث وجدت آلية علمية تقنية متقدمة في الكشف عن المواد المسكرة من خلال تحليل الدم، وإظهار كل نوع من هذه المواد لوحده، ومدى تركيزها في الدم، فهل يثبت الإسكار بتحليل الدم ؟ ... جاء بوضوح الرأي الفقهي عند الفقهاء بناءً على ذلك، وإليك التالي :

أقوال الفقهاء :

القول الأول : ذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، إلى أنه لا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب، فيسمى جميع ذلك خمراً، ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر.

---

(١) الزرقاني ، شرح الزرقاني ٨/ ١١٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ٤٧٧ .

(٢) أسنى المطالب ، ج٤/ ١٥٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ،النووي، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١١٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ١٢ .

(٣) المغني ، ج١٠/ ٣٢٨ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ٢/ ٤٧٥ ، الإقناع ٤/ ٢٦٦ .

القول الثاني : وذهب جمهور الحنفية من تناول المسكر المستخرج من غير العنب (إن لم يكن المشروب خمراً) سواءً سَكِر أم لم يسكر لا يُحَد، أما إذا تناول المكلف خمر العنب فسكر فإنه يُحَد سواءً قذف بالزبد أم لم يقذف بناءً على تفريقهم بين من تناول خمر العنب[1] وغيره كما مر سابقاً.

القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يأتي :

١- أن الأحاديث التي وردت في المسكرات جاءت عامة ولم تخصص خمر العنب، وإنما من قال بصحتها فإن أحاديثه لا تسلم من النقد و الضعف.

٢- جاءت روايات كثيرة وضحت أن الخمر إنما قصد به سائر المسكر ولم يخصص بماء العنب.

الجانب الثاني ، قرينة الرائحة والقيء ،

أولاً : قرينة الرائحة :

اختلف الفقهاء في رائحة الخمر ، هل تعتبر قرينة لإثبات جريمة الشرب أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : عدم ثبوت الحد بالرائحة.

وهو مذهب الحنفية [2]، والشافعية في رواية [3]، والراجح عند الحنابلة إلى أن

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥ ، ص ١١٢ ، ١١٨ ، فتح القدير ٥/ ٣٠٥ ، السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٩، الهداية ٢/ ١١١.

(٢) البدائع ٧/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠، الهداية شرح بداية المبتدئ ٢/ ١١١، المبسوط ٤/ ٣١، فتح القدير ٥/ ٣٠٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٦، الأم ٦/ ١٩٩.

شرب الخمر لا يثبت بالرائحة [1]، وعليه فإنه لا حد على من وجد منه ريح الخمر، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ-أن وجود رائحة الخمر في الفم لا يدل على شربها ،لاحتمال أن يكون قد تمضمض بها ولم يشربها، أو أراد شربها ثم مجها، أو شربها جاهلاً كونها خمراً.

ب-أنه يحتمل أن يكون الشارب قد شرب مكرهاً، أو لدفع غصة خاف منها الهلاك أو نحو ذلك، والدليل إذا طرأ عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والاحتمال هنا قائم، فيسقط معه الحد ففي هذه الحالة وإن سقط الحد إلا أن الحنفية والحنابلة قد ذهبوا إلى تعزير من وجدت منه الرائحة [2].

القول الثاني : ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة في الفم.

وهو مذهب المالكية [3] وهو رواية مرجوحة عن الإمام أحمد [4] وروي عن ابن عمر، وابن مسعود [5]، واختارها ابن تيمية [6] إلى أن رائحة الخمر إذا بدت من إنسان وشهد شاهدان على أن الرائحة رائحة خمر، فإنها تصلح دليلاً لإقامة الحد على من بدت منه، واستدلوا لمذهبهم بالمأثور والمعقول :

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٩، ، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠ ، منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٥ ، الإقناع ٤/ ٢٦٧ وجاء فيه : " ويعزر من وجد منه رائحتها " وانظر :المحرر في الفقه ص ١٦٣.

(٣) الموطأ ، رواية محمد بن الحسن ٣/ ٧٧٨.

(٤) قال الإمام أحمد: إنه يُحد بذلك مستدلاً بقول ابن مسعود إنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر ، الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٠

(٥) أثر ابن مسعود في جلده رجلاً وجد منه رائحة الخمر ، أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٤٧) ومسلم (١/ ١٥٥-٥٥٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٠.

أما دليلهم من المأثور:

١-ما رواه السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء[١]، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر، وفي رواية معمر عن الزهري أني وجدت من عبيد الله ريح شراب [٢].

٢-ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر حيث ورد عنه أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا نزلت، فقال عبدالله: لقد قرأتها على رسول الله - ﷺ فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه، إذ وجد منه رائحة الخمر، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب! فضربه الحد [٣].

ومن الإجماع السكوتي: أن عمر بن الخطاب قد حكم بهذا على مرأى من الصحابة ولم نجد له مخالفاً؛ فعُدّ ذلك من الإجماع السكوتي.

الرد على استدلال المالكية :

١-أبو حنيفة [٤]، والشافعي[٥]، والحنابلة [٦]، يحتمل بأن الرائحة التي صدرت من الرجل ونتجت عنه، كونه تمضمض بها أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً، أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون من

---

(١) قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة الفتح: (ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ١٠٢) .

(٢) أثر عمر :" إني وجدت من عبيد الله ريح الشراب " ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٢٨ ، وانظر: سنن النسائي ٨ / ٣٢٦ ، و الموطأ برواية يحى الليثي ٢/ ٨٤٢.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ١/ ٥٥١ ، مشكاة المصابيح ١/ ٥٠٢ ، مسند الحميدي ١/ ٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٩٦ ، نصب الراية ٣/ ٣٧٣.

(٥) سبل السلام ١/ ١٩٥، نيل الأوطار ٧/ ١٦٨ .

(٦) الانصاف ١٠/ ٢٣٤ ، الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٠ ، المغني ١٠/ ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات٣/ ٣٦٠.

رائحته كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

٢-أما حديث عمر فهو حجة عليهم فإنه رضي الله عنه لم يحد بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر، وإنما سأل ابنه حيث شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء فحده باعترافه.

٣-إن الرائحة ليس فيها علم محقق لاشتباه أمرها فلم يجز أن يحكم بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

القول الراجح :

القول الراجح في هذه المسألة أن الرائحة لا تُعَدُّ قرينة إثبات على الجاني، أو من صدرت منه الرائحة؛ لأنه قد يتطرق إليها الشك بأنها رائحة شراب التفاح، أو قد شربها بالفعل لكنه مكرهاً ،أو مخطئاً، أو ناسياً فمن أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط، ومن لم يثبتها، لاشتباه الروائح، والحد يدرأ بالشبهة.

ثانياً ، قرينة التقايؤ :

اختلف الفقهاء هل يعد تقايؤ الخمر وسيلة من وسائل إثبات جريمة الشرب على من تقيأ أم لا؟ على قولين :

القول الأول: لا تثبت عقوبة الشرب بالتقيؤ ولا يقام الحد على من تقيأ الخمر.

وهذا مذهب الحنفية [١]، وجمهور الشافعية [٢]، وهو قول للإمام أحمد[٣] وعللوا

---

(١) البدائع ٧/ ٤٠، ابن عابدين ٤/ ٤٠، الهداية ٢/ ١١١، المبسوط ٢٤/ ٣١، فتح القدير ٥/ ٣٠٨

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٦.

(٣) المغني ٨/ ٣٠٩

ذلك لاحتمال كون الشرب ابتداءً غلطاً أو إكراهاً أو لدفع غصة أو نحو ذلك من الأعذار المسقطة للحد وهذا الاحتمال يورث شبهة يسقط الحد.

القول الثاني : تثبت عقوبة الشرب بالتقيؤ كما يثبت الحد

وهذا مذهب المالكية [1] وهو المختار عند الحنابلة [2]، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها.

واستدلوا بما يلي :

١-بما رواه المغيرة عن الشعبي قال: (لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة فقال: أشهد أني رأيته يتقيؤها، فقال عمر: من قاءها فقد شربها فضربه الحد) [3].

٢-ما رواه حصين بن المنذر الرقاشي بقوله: (شهدت عثمان وأتي بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد، فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه[4].

وجه الدلالة:

١-أن هذا حصل بمحضر من سادة الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً سكوتياً، وهذا ما رجحه النووي، حيث قال: "ودليل مالك هنا قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في الحديث" [5].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢٤٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣.

(٢) المغني ٨/ ٣١٠ ، الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٠ ، الانصاف ١٠/ ٢٣٤

(٣) أثر عمر : " من قاءها فقد شربها " عزاه ابن قدامة إلى سعيد بن منصور في سننه كذا في المغني٨/ ٣١٠.

(٤) أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣١- ١٣٣٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/ ٢١٩ – يقال: قاء الرجل ما أكله قيئاً: إذا خرج ما في بطنه دون قصد منه، واستقاء وتقيأ: إذا تكلف في خروجه من بطنه ، وانظر: المصباح المنير ٢/ ١٨٢ .

٢-الصحابة وهم أهل اللغة عندما يذكرون الخمر فإنما يقصدون به سائر أنواع الشراب والمسكر، لذا فإنه من المعلوم عند أهل الأصول أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

المطلب الرابع : تحليل الدم في إثبات تناول المواد المسكرة

لا يخفى أن المواد المسكرة في أغلبها هي مواد طيارة ويتم الكشف عنها في الغالب في عينات الدم حيث يمر الكشف بالمراحل التالية :

أولاً ، جمع العينة (Sampling) **وتحريزها.**

ثانياً ، استخلاص المواد المسكرة المراد الكشف عنها (Extraction)،

ويتم ذلك عن طريق تسخين عينة الدم لما دون ١٠٠° مئوية وذلك لتبخير تلك المواد ثم سحبها وحقنها إلى جهاز التحليل.

ثالثاً ، التنظيف (Clean Up) **والتحليل** (Analysis)،

ويتم تحليل العينة وتحديد نوع تلك المادة المسكرة ونسبتها في الدم (تركيزها) عن طريق استخدام جهاز يسمى (GC-MS) Gas Chromatography-Mass Spectrometry المطياف الكتلي الغازي مع متحسسات خاصة Detectors (كواشف)، ويكون ذلك بعد تهيئة ذلك الجهاز لمثل هذه التحاليل من خلال تحديد زمن خروج كل مادة من الجهاز، وعمل منحنى التوسع (التمدد) Calibration Curve للتراكيز المتوقع الحصول عليها في حالات التعرض لتلك المواد أو التسمم.

ولعلني أشير إلى بعض الطرق التي كانت مستخدمة في الماضي وما على هذه الطرق من سلبيات تجاوزتها الطريقة المذكورة سابقاً، ومنها:

١-التحليل باستخدام بعض المواد الكيماوية مع العينات لإعطاء لون معين لكل مادة Color Tasting ومن سلبيات [١] هذه الطريقة أنها ليست حساسة لدرجة عالية، كما أنها لا تعطي تشخيصاً دقيقاً لأي من تلك المواد، وكانت تستخدم في السابق لمسح العينات وتحديد الموجب منها والسالب.

٢-التحليل باستخدام الأجسام المضادة مع بعض المتحسسات الخاصة للضـــوء (Immunoassay) يسمى جهاز مقايسة المناعة، ويتم ذلك بمعاملة العينة بأجسام مضادة خاصة لكل مادة ثم حفظها لفترة معينة وضمن درجة حرارة معينة، ثم يتم القياس بالمقارنة مع التغيرات بالنسبة للعينة الخالية من تلك المواد، ومـن سلبيات[٢] هذه الطريقة أن التعامل ممكن أن يتم في أكثر من مادة ومن الممكن إعطاء نتائج إيجابية في العينات الخالية من المواد المسكرة، ناهيك أن الأجسام المضادة وإنتاجها مكلف جداً ومحدد لبعض المواد فقط، ولا يمكن حفظها لفترات طويلة ... لتلك الأسباب التي ذكرت وغيرها يجب التحقق من تلك المواد بطرق أخرى، كانت الطريقة المعتمدة والتي أشرنا إليها سابقاً.

الحكم الشرعي للشرب بناء على قرينة تحليل الدم:

إن الشارع الحكيم يتشوف إلى إظهار الحق وبيان العدل بأي صورة من صور إحقاق الحق، وحيث قد ثبت في العصر الحديث أنه يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه مخبرياً، ومن خلال الضوابط التي تم الاعتماد عليها في التحليل، أو من خلال ما استحدث من جهاز علمي دقيق ينفخ فيه متعاطي الشرب؛ فيظهر المؤشر تدريجياً مبيناً نسبة الكحول في الدم وبصورة قاطعة.

---

(١) د. إبراهيم ، مظفر إسماعيل – قسم السموم – المركز الوطني للطب الشرعي ، الجامعة الأردنية .

(٢) د. إبراهيم ، مظفر إسماعيل – قسم السموم – المركز الوطني للطب الشرعي ، الجامعة الأردنية ، بحث غير مطبوع

إن إعمال مثل هذه التقنية العلمية الحديثة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بل يجعل الإنسان متعبداً لله الخالق، مراقباً أعماله التي أحصى الله صغيرها وكبيرها، فإذا ثبت من تحليل الدم أن صاحبه قد شرب الخمر ، ولم تكن شبهة[1] فإن الحد يقام على متعاطي الشرب بهذه القرينة ولو بدون شهادة أو اعتراف ، حتى لا يفلت العصاة من العقوبات، وحتى يظهر أثرها في الواقع العملي تطبيقاً فتنتج فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الشبهات التي تسقط حد الشرب ، كأن يتأكد أنه لم يشربها تحت تأثير الإكراه أو الضرورة أو أنه شربها ولم يعلم أنها خمر أو أنه لم يتمضمض بها ، بل تعمد شربها ، إلى آخر الشبهات الواردة .

المطلب الخامس : حكم تناول المسكر في القانون

أ) تنص المادة ٣٩٠ [١] على أنه: "من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع".

ب) تنص المادة ٣٩١: "من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشر من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير".

نظرة في المادتين السابقتين:

ينبغي أن نعلم أن للعقوبة وظيفتين [٢] لا بد لها منهما وهما الوظيفة الخُلُقية والوظيفة الاجتماعية فكرة العدل وفكرة مصلحة المجتمع.

ومن ضروريات هذا الدين حفظ العقل، ولهذا جاءت العقوبة لتحفظ عقول الأفراد حفظاً لكيان المجموع، ولم تهمل الشريعة شخص الجاني، فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً في شربه المسكر فلا إثم عليه، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من ثلاثة عشر قرناً ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرِّمة، وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر ولغاية أوائل القرن العشرين، حتى بدأت

---

(١) زعبي، تيسير أحمد، قانون العقوبات / قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م والمعدل المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١م والمعدل المؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١م طبعة ٢٠٠٢، صفحة ١٠٦.

(٢) بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط٥/ ١٩٨٣ – ص ٢٤.

البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية [1]، فأصبحت الخمر مباحة لشاربيها كما هو الحال في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، ولا عقاب على شربها أو السكر منها (اللّهُم إلاّ إذا وُجد شاربها في حالة سكر بيِّن في محل عام واقترن بالشغب وإزعاج الناس، فإن العقوبة التي يقررها القانون عندئذ غير رادعة ولا زاجرة لاقتراف هذا الذنب المحرم) ناهيك إن كان السكر بيِّناً، وكان في محل خاص، فلا عقاب عليه ، ونرى أن العقوبة لم تقرر كون الجاني قام بجريمة السكر المحرم وبشرب الخمر، وإنما على وجود السكران في مكان عام مقترن فعله بالشغب والإزعاج. ولذا، فإن هذه المادة سوف تبقى تراوح مكانها ولا تُؤتي ثمارها إلا إذا كانت رادعة زاجرة وكما لا يخفى، فإن العقوبات زواجر وجوابر لا بد من تحقيقها حتى تتحقق المصلحة العامة[2].

وعليه يمكن تلخيص موقف القانون الوضعي من شرب الخمر والكحول كالآتي :

١-إن القانون لا يعاقب شارب الخمر أو الكحول عن الشرب لذاته، وإنما يعاقبه في حالة السكر إذا اقترن بالشغب في المحلات والطرق العامة.

٢-إن حالة السكر إذا رافقت ارتكاب الجريمة فإنها تكون من الظروف المشددة لعقوبة الفاعل في أكثر الحالات.

٣-نظراً لزيادة حوادث السيارات، وارتفاع عدد ضحاياها فقد أصبحت أكثر

---

(١) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ط١٤ / ٢٠٠٠م ، ج٢/ ٤٩٦.

(٢) الزواجر : مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة – والجوابر : مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة (القرافي ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، ج١/ ٢١١).

القوانين في العالم تعاقب السائق إذا كان يقود المركبة أي السيارة أو الدراجة ... إلخ وهو في حالة سكر. يلاحظ[1] أن حالة السكر تعني علميًا أن يكون الشخص تحت تأثير مفعول الخمر أو الكحول لأن مجرد الشرب غير معاقب عليه بالقانون، ولذلك فإن المحكمة تعتمد اعتماداً رئيسياً على الرأي العلمي الفني لمعرفة ما إذا كان الشارب تحت تأثير الكحول أو الخمر أم لا؟

وهناك ثلاث طرق يجري العمل بها لدى المحاكم لإثبات حالة السكر وهي :

١- **طريقة الملاحظة العادية**: وهي التي يذكرها الشاهد حول سلوك المتهم ، ورائحة فمه، وحركاته ، وطريقته بالمشي والكلام ... وهذه قرائن تساعد المحكمة مع أدلة أخرى لمعرفة حالة المتهم .

٢- **طريقة الفحص الإكلينيكي الطبي**: وتجري بمعرفة طبيب، حيث يعتمد فيها على مظهر الشارب العام كرائحة الكحول، وحالة العينين، وطريقة الكلام، وطريقة المشي .. وهذه الملاحظات يدونها الطبيب بتقرير يقدمه إلى المحكمة، وهي لا تخلو من عيوب ومساوئ إلا أنها أفضل بكثير من الطريقة الأولى ويمكن الاعتماد عليها.

٣- **طريقة التحاليل الكيماوية**: وهي التي مرت سابقاً[2] ، إن مدى تأثير الكحول على الإنسان يعتمد بشكل أساسي على نسبة الكحول في الدم، فكلما ازدادت هذه النسبة كلما ازدادت درجة السكر، ومع أن تحليل الدم يوصل إلى أوثق النتائج؛ فإن هناك إفرازات أخرى كالبول، والتنفس، وسائل النخاع الشوكي يمكن تحليلها للوصول إلى نتيجة معقولة علمياً.

---

(١) أبو حسان ، محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط١ ١٩٨٧ ص٣٠٠ بتصرف .

(٢) انظر : صفحة ١٢٤ من هذا البحث .

وعليه فإن الطريقة الأخيرة ينظر إليها القانون[1] معتمداً على نسبة الكحول في الدم ضمن محاور ثلاثة وهي:

أ- **المحور الأول** : حيث تتراوح نسبة الكحول في الدم من صفر إلى نصف غرام بالألف، وينظر القانون إلى الشخص هنا على أنه لم يكن تحت تأثير الكحول وذلك فيما يتعلق بسائقي السيارات والدراجات، ويصل الإنسان إلى هذه المرحلة إذا تناول أونسين من الويسكي أو زجاجتين صغيرتين من البيرة إذا كانت معدته خالية.

ب-**المحور الثاني** : تتراوح نسبة الكحول بالدم هنا من نصف غرام بالألف إلى غرام ونصف بالألف، ويختلف تأثير الكحول باختلاف الأشخاص، فربما وقع شارب الخمر تحت تأثير الكحول بينما لا يكون آخر تحت تأثيره في هذه المرحلة.

والقانون يتطلب تعزيز هذه النتيجة بتجارب أخرى كالفحص الإكلينيكي لمعرفة ما إذا كان الشخص تحت تأثير الكحول أم لا.

ج- **المحور الثالث** : وتتراوح نسبة الكحول في الدم من واحد ونصف غرام بالألف فأكثر ، وينظر القانون إلى الأشخاص المشمولين بهذا المحور وهذا الإطار على أنهم واقعون تحت تأثير الكحول فيما يتعلق بقضايا قيادة السيارات والدراجات.

---

(١) أبو حسان ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص٣٠١.

المبحث الثاني ، أثر الدم في إثبات تناول المخدرات

المطلب الأول : تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وطباً وشرعاً وعلمياً وقانونياً

١-تعريف المخدرات لغة ،

مأخوذه من الخدر، " والخدر فتور يغشي أعضاء الرجل واليد والجسم "[١].

والخدر ؛ الكسل والفتور ، والخادر الفاتر الكسلان.

والمُخَدِّر (بضم الميم وفتح الخاء وكسر الدال المشددة)[٢] مادة تُحْدِث ضرراً في الجسم بتناولها.

٢-المخدرات اصطلاحاً ،

هوكل ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وقال بعض الفقهاء[٣]: إن إطلاق السكر على الحشيشة ونحوها يراد منه التخدير الذي هو تغطية العقل لا مع الشدة المطربة [٤]، ويبدو أن استعمال الفقهاء لمعنى المخدرات لا يخرج عن المعنى اللغوي.

٣-المخدرات في الاصطلاح الطبي ،

المخدر (كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٧١ ، مرجع سابق.

(٢) وتطلق لغة على الأفيون ، انظر: عرموش ، هاني ، المخدرات (أمبراطورية الشيطان ، دار النفائس - بيروت ط١/ ٩٣

(٣) لسان العرب ، مادة خدر.

(٤) فتاوى ابن حجر المكي ، ٤/ ٢٢٦ نقلاً عن أحكام الأشربة ، أبو رخية ، الهيثمي ، الزواجر ١/ ٢١٢.

شأنها إذا استخدمت من غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع)[1]، وهذا التعريف لأي دواء من شأنه أن يؤثر في الطبيعة الكيميائية للكائن الحي كما يؤثر في وظيفته ويشمل كل ما يبتلعه المرء أو يستنشقه أو يُحقن به أو يمتصه دون وصفة طبية أو ممنوع تعاطيها قانونياً[2].

٤-المخدرات في التعريف الشرعي :

إن تعريف الشرعي للمخدرات لا يخرج عن الرأي الطبي وهو ما يتفق مع حديث رسول الله ﷺ : (نهى رسول الله عن كل مسكر ومُفتِّر)[3].

٥-المخدرات في التعريف العلمي :

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة (Narcotic) ذات الأصل اليوناني (Narkosis) التي تعني يخدِّر، ولذلك فإن هذا التعريف لا يعتبر المنشطات وعقاقير الهلوسة مخدرة، في حين أن الكحول ضمن هذا التعريف يعتبر من المخدرات[4].

---

(١) حنيطي ، راتب ، الأدوية المولدة للإدمان ص١٣ ، بتصرف .

(٢) حنيطي ، راتب ، الأدوية المولدة للإدمان ، ص ١٠ .

(٣) (المفتر) : مأخوذ من التفتير والافتار وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة وسكوناً بعد حركة ، واسترخاء بعد صلابة ، وقصوراً بعد نشاط ، يقال (فتره) الأفيون : إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء) [تعريف إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات بالرياض عام ١٣٩٤ هـ].
السدلان ، صالح ، المخدرات والعقاقير النفسية ، دار بلنسية ، السعودية – الرياض ، ط٣ / ١٤١٨هـ، ص ١٠ .

(٤) حنيطي ، راتب ، الأدوية المولدة للإدمان ، مديرية الرقابة الدوائية ، ط٢٠٠٤ ، صفحة ١٣ .

٦-المخدرات في التعريف القانوني :

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا يستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1]، قلت: فدخلت في هذا المعنى المنشطات وعقاقير الهلوسة ومنبهات الجهاز العصبي.

المطلب الثاني : حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية

وعليه، فسوف نتناول كلام الفقهاء في هذه المسألة وفق الأطر التالية:

أ - أقوال الفقهاء في حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية.

ب- آراء العلماء في حكم من استحل تناول المخدرات والعقاقير الطبية.

ج- عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية.

أقوال الفقهاء في المخدرات :

تمهيد :

بالاستقراء تبين، أنه لم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري أما قبل ذلك فقد تحدثوا عن الحشيش والأفيون وغيرهما من المواد، وذكروهما ضمن المواد المفترة أو المواد المسكرة، هذا وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآرائهم واجتهاداتهم في تحريم الحشيش والأفيون تحريماً قاطعاً كما بينا ذلك آنفاً.

---

(١) منتصر ، عبد المجيد ، الإدمان أسبابه ، مظاهره ، الوقاية منه ، العلاج ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، ص١٧

أما المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو تخليقية وما يندرج تحت تعدد أنواعها فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة المطهرة على حكمها، ولكن لا يعني ذلك أنها مباحة، ولذا فإن مصادر الأحكام الشرعية تبين أن الحكم يمكن أن يكون مصدره النص، كما يمكن أن يكون مصدره الإجماع أو القياس إذ هما مصدران من مصادر الأحكام الشرعية، وبناءً على هذا، فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها حرام، ودليل هذا الحكم "النص" لأنها داخلة في عموم المسكرات، أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار، أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية[1].

وإذ قد ثبت أن المخدرات تفعل فعل الخمر في حجب العقل وإذهابه فتكون بجميع أنواعها داخلة في التحريم كما هو حكم الخمر، ولذا فالنصوص التي تحرم كل مسكر ومفتر تنطبق على المخدرات مثلما تنطبق على أحكام المسكرات.

ولابن تيمية كلام نفيس يرد على كل من يعتقد بعدم وجود نص يحرم ذلك، حيث يقول: (وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : إنَّ هَذِهِ مَا فِيهَا آيَةٌ وَلَا حَدِيثٌ : فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ فِيهِمَا كَلِمَاتٌ جَامِعَةٌ هِيَ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ وَقَضَايَا كُلِّيَّةٌ . تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا دَخَلَ فِيهَا وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِيهَا فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِاسْمِهِ الْعَامِّ وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ ذِكْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ)[2].

وأما الإمام القرطبي رحمه الله فيقول: (لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت السنة؛ فإن النصوص قليلة، وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسة)[3].

---

(١) المخدرات والعقاقير النفسية ، ص ٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٣٤/ ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب ، القاهرة ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني – ط٢ ، ج٦ / ص ٢٨٩ .

وإليك بعضاً من أقوالهم :

أولاً: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- عن حكم تناول الحشيش فقال: (هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الصُّلْبَةُ حَرَامٌ وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ الْـمُحَرَّمَةِ وَسَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؛ لَكِنَّ الْكَثِيرَ الْـمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا ؛ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ)[1]، ثم استطرد القول – منبهاً إلى خطرها بقوله: (فَهِيَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى مِنْ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ آكِلِ الْحَشِيشَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ؛ وَضَرَرَ شَارِبِ الْخَمْرِ عَلَى النَّاسِ أَشَدُّ ؛ إلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِكَثْرَةِ أَكْلِ الْحَشِيشَةِ صَارَ الضَّرَرُ الَّذِي مِنْهَا عَلَى النَّاسِ أَعْظَمَ مِنْ الْخَمْرِ)[2] .

ثانياً: قال الحافظ الذهبي – رحمه الله –: (والحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام كالخمر، يُحَدُّ شاربها كما يُحَدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر)[3] .

ثالثاً: قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –[4] مستدلاً من قوله ﷺ: (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة،

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٩/ ١٦٣ ، البار ، محمد علي ، المخدرات الخطر الداهم ، دار القلم ، دمشق ، ط٢/ ١٩٩٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٩/ ١٧٠

(٣) الحافظ الذهبي ، الكبائر ، ص ٨٦.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأشربة ، حديث ٥٥٨٥، ٥٥٨٦ .

لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود "النهي عن كل مسكر ومفتر"[1].

رابعاً : قال البهوتي – رحمه الله – : (ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة)[2].

خامساً : قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر": (وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال : من استحلها كفر) [3].

سادساً : قال الصنعاني في "سبل السلام": (ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة) [4].

سابعاً : وقال ابن القيم– رحمه الله – في " زاد المعاد ": (إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيش – لأن هذا كله خمر بوصف رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده ، إذ صح عنه قوله: (كل مسكر خمر) وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده، أن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ (كل مسكر) لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[5].

ثامناً : قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية:

(اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي

---

(١). سنن أبي داود ، ٢/ ٣٥٤ ، حديث ٣٦٨٦ .

(٢) كشاف القناع ، له ، ج٦ / ١٨٩ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج١ / ٢١٣

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٤ / ٦٩ ، طبعة أخرى ، ج٢ / ١٧٣٢ – دار الفكر ، ط ١٩٩٥.

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ، له ، ج ٥ / ٧٤٧.

يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل، واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سُكر، فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير، أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد، والذي اعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات ويجب فيها التعزير الزاجر)[1].

تاسعاً: قال في سبل السلام في موضع آخر:

(قال ابن تيمية: إن الحشيشة - أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار - وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر وأما البنج فهو حرام، ثم استطرد قائلاً: (إن الحد في الحشيشة واجب)[2] قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ومنه زيادة مضار.

أما الفقهاء فيمكن تلخيص موقفهم حول المخدرات كالآتي:

١-اعتبر الفقهاء المخدرات مثل الخمر في حرمة التداوي بها وأباحوها في حالة الاضطرار.

٢-أما بالنسبة لمتعاطي المخدرات، فقد اختلفت أقوالهم ، فمنهم من حكم بالتعزير[3] وأوكل ذلك إلى القاضي، ومنهم من جعل الحكم مشابهاً للخمر[4]

---

(١) الشيخ محمد علي ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية ، له ، مطبوع على هامش الفروق للقرافي ، ج ١ / ٢١٤ ، مرجع سابق ، باختصار.

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ / ١٧٣٣ .

(٣) كما هو الحال عند المالكية لأنهم خصوه فيما يغيب العقل ، وكذلك الشافعية لأنها ليس فيها الشدة المطربة.

(٤) وهو قول ابن تيمية والذهبي وابن حزم والأمير الصنعاني ومن تابعهم .

ووجوب الحد فيها، ومنهم من حكم به بالتعزير دون حد الخمر[1] ومنهم من أوصله إلى حد الإعدام، ومنهم من أوجب فيه حد الحرابة [2] من القتل والتصليب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والظاهر أن المخدرات فيها حكم التعزير لكن ليس دون حد الخمر وذلك ؛ لأنه يحقق مصلحة عامة تعود على المجتمع.

آراء العلماء في حكم من استحل تناول المخدرات والعقاقير الطبية:

أدلة تحريم المخدرات والمفترات والعقاقير النفسية وغيرها:

اتضح في المطلب السابق حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية، وإليك أهم ما استدل به الفقهاء على تحريمها :

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن الآية اعتبرت كل طيب مباح وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أخبث الخبائث وأعظمها ضرراً، فيكون تحريمها بدلالة النص[3].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

(١) كما هو الحال عند فقهاء الحنفية (الهداية على فتح القدير ٢/ ١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ج٥ / ٤٠٣ وما بعدها) .

(٢) كما أفتى بذلك د. عبد الصبور شاهين (الأستاذ بكلية دار العلوم بالقاهرة (كما جاء في مجلة اللواء الإسلامي العدد ١٩٥ في ١٧/ ١٠/ ١٩٨٥) وانظر البار ، المخدرات الخطر الداهم ص ٥٣.

(٣) السدلان ، المخدرات والعقاقير النفسية ص ٢٤ .

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١].

وجه الدلالة: أن متعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه، ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، وكلاهما في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقده الوعي، فيكون هذا دليلاً على تحريم المخدرات، ولا أدل من قول الحافظ الذهبي في معرض حديثه عن الحشيشة حيث قال: (وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنىً) (١).

الدليل الثالث : ما رواه ابن عمر عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) (٢).

وجه الدلالة: صرّح هذا الحديث في النهي عن تعاطي كل مسكر أو مفتر ولذا يعتبر هذا النص جامعاً حيث إن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة وكون هذا النهي يفيد التحريم فتكون المخدرات محرمة بدلالة النص، هذا ما أشار إليه بعض الفقهاء حيث جاء في "عون المعبود" قوله: (قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء وغيرهما مما يفتر ويزيل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيهما، وقال في "مرقاة الصعود": إن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين)(٣).

---

(١) الذهبي ، الكبائر ، ص ٩٧ ، طبعة بيروت سنة ١٩٨٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ / ٩٠ ، كتاب الأشربة حديث رقم ٣٦٨٦ .

(٣) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، ج ١ / ١٢٧.

الدليل الرابع : مـا رواه أبو داود في سننـه أن رسول الله ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [1].

وجه الدلاله : أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر بنص هذا الحديث قليلاً أو كثيراً وهو بعمومه يتناول المخدرات لأنها داخلة تحت مفهوم المسكر وهذا ما أكده أكثر المحققين من علماء الدين واللغة.

ولا غرو أن النبي ﷺ قد اعتبر كل مادة مسكرة خمراً سواءً سميت بذلك في لغة العرب أو لم تُسَمَّ به، حيث يقول رسول الله ﷺ في حديث آخر: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة) [2].

قال ابن تيمية – رحمه الله – (ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام)، وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ [3].

---

(١) فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده إلى عمرو صحيح ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً :« كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكنه قال: " اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده" ، (وانظر: ابن حجر ، فتح الباري ١٠/ ٤٣) .

(٢) سنن أبي داود ، ج ٤ / ٨٥ ، كتاب الأشربة ، حديث رقم (٣٦٧٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٣٤ / ١٨٦ .

الدليل الخامس : قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وعليه ، فلا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء كالسم بأنواعه أو يضره ويؤذيه، وهذا يتفق مع القاعدة الشرعية المقرة في الشريعة الإسلامية (لا ضرر و لا ضرار) [1] وروى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار منْ ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاق شقَّ الله عليه) [2].

هذا، وقد أثبتت التحاليل الطبية والتجارب العلمية أن المخدرات بأنواعها هي مصدر العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية المنتشرة في أنحاء العالم.

الدليل السادس : أن المخدرات والعقاقير النفسية وغيرها من الموبقات تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي، فهي فوق أنها مفسدة للصحة مضيعة للمال تهدد العلاقات الاجتماعية وتُخِل بالنظم المرعية والأمن العام [3] لأن كل من يقبل على المخدرات وقد حظرتها الدولة وحرمتها يكون خارجاً

---

(١) الندوي ، أبي الحسن – القواعد الفقهية ، ط دار القلم ، دمشق ، ص ٢٩٥

(٢) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ / ١٩٩٩ ، ج ٢ / ٦٦ ، قال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الشاطبي / في الموافقات : " هذا حديث : دليل ظني داخل تحت أصل قطعي فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزيئات ، وقواعد كليات ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ، فهو معني في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك " . الموافقات ، له ج ٣ / ٨ وما بعدها .

(٣) السدلان – المخدرات والعقاقير النفسية ص ٣ ، مرجع سابق .

عن الطاعة الواجبة لولي الأمر،قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [1].

أنواع المخدِرات :

تمهيد :

تحدّثتْ كثير من الكتب القديمة والحديثة عن أنواع من المخدرات، ولا تزال معامل الأدوية تخرج إلى العالم كل يوم مستحضرات جديدة تؤدي المفعول المخدّر نفسه، وذلك باستخلاص المواد الفعالة فيها مع خلطها بغيرها من المواد المشابهة، أو بتهيئة بعضها بشكل سوائل تؤخذ عن طريق الحقن، أو بشكل كبسولات تؤخذ بالفم، أو بشكل مساحيق تستعمل كسعوط يؤخذ عن طريق الأنف بالشم، أو على شكل حبوب بمقاسات متعددة وأشكال متنوعة وألوان مختلفة، وربما استحضروا بعض المواد من بعض المعادن و الأكاسيد والأحماض والقلويات وغيرها [2].

ولكن يمكن تقسيم أنوع المواد المخدرة وفق التصنيف [3] التالي:

تقسم المخدرات إلى أربعة مجموعات :

أ- **مجموعة المخدرات المسكِّنة الأفيونية** : وهذه المجموعة مهبطة للجهاز العصبي، وتشمل الأفيون بكل أشكاله وصوره ومشتقاته التي يأتي في طليعتها

---

(١) صحيح مسلم ، ج ٣ / ١٤٦٩ ، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٨٣٩ .

(٢) السدلان ، المخدرات والعقاقير النفسية ، صفحة ١٣ .

(٣) عرموش ، هاني ، المخدرات ، صفحة ٣٥ ـ مرجع سابق ، السدلان ، المخدرات والعقاقير ، صفحة ١٤ .

المورفين والهيروئين والكوردين.

ب-مجموعة المخدرات المسكنة غير الأفيونية : وتشمل :

١-مركبات حامض الباربيتوريك (Barbiturates) الباربيتورات وهي مواد تستعمل في حالات الأرق لجلب النوم ولا تستعمل لتسكين الألم.

٢-البروميدات: كل مستحضرات البروميدات تهبط الجهاز العصبي وتستعمل مسكنة ومجلبة للنوم.

٣-الكحول بأنواعها، وكلها مهبطة للجهاز العصبي.

ج-مجموعة المخدرات المنبهة :

وهي المخدرات التي تنبه الجهاز العصبي وتزيد النشاط وتشمل الكوكائين والنبزدرين ومشتقاته – المسكالين – القات.

د-مجموعة المهلوسات :

أهمها LSD.25 ، ومنهم من يضع الحشيش مع هذه المجموعة.

المطلب الثالث: أثر تحليل الدم في إثبات تناول المواد المخدرة :

تمهيد :

أي مادة تدخل الجسم إلى الدم تختلف باختلاف الموضع المُعطى من خلاله، سواء كان عن طريق الفم أو الشرج أو الجلد أو العضل، ولذا فامتصاصه في الجسم متغير، ويمكن الكشف عن المواد المخدرة في الدم بواسطة التحليل ضمن الخطوات التالية:

١-جمع العينة وتحريزها.

٢-استخلاص العينة ، يتم ذلك باستخدام طرق عديدة في مجملها تعتمد على أمرين أساسيين هما:

أ - إما باستخلاص المادة بواسطة المذيبات العضوية بعد إجراء التعديلات اللازمة على نسبة الحموضة أو القاعدة للعينة.

ب- أو جعل تلك المادة مرتبطة بمواد صلبة خاصة (مثل البوليمرز أو السيليكا المرتبط بها هيدروكربون أو مجاميع كيمياوية متفاعلة) ثم غسل تلك المواد للتخلص من الشوائب ومن ثم استخلاص المادة باستخدام مذيب معين.

٣-تحليل العينة وتحديد نسبتها في الدم (تركيزها) ويتم ذلك باستخدام طرق معينة كثيرة في الغالب، تعتمد على المطياف الكتلي الغازي (GC - Gas Chromatography) أو المطياف الكتلي السائل HPLC (High Performance Liquid Chromatography) أما الطرق القديمة والتي ما زالت مستخدمة في بعض الأحيان فهي تتضمن استخدام:

١ - (TLC - Thin Logger Chromatograph): وهي تعمل بنفس مبدأ HPLC ويستخدم لمسح العينات بصورة سريعة والتراكيز عالية.

٢- جهاز مقايسة المناعة (Immunoassay) لكنها بصورة رئيسة غالباً ما تستخدم عينة البول عوضاً عن الدم.

بيان الحكم الشرعي في الأخذ بهذه القرينة ،

إن هذه الطريقة العلمية والتقنية العالمية دخلت حيز التطبيق عند معظم الدول التي تكشف عن جرائم المخدرات، وتبين من خلالها مدى الدقة في إظهار نوع المادة المبتلعة أو المستنشقة أو المحقون بها أو الممتصة وبيان نسبة تركيزها في الدم. وعليه،أرى جواز العمل بها حتى تكشف لنا الجريمة، وبيان

نوع المواد المخدرة في الجسم، وهذا لا يتعارض مع طرق الإثبات الشرعية وحيثما ثبت الحكم فثم شرع الله عز وجل.

المطلب الرابع : حكم تناول المخدرات في القانون

لقد تطرق قانون العقوبات الأردني[1] إلى الحكم على من تعاطى المخدرات واليك نصه:

تنص المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على:

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

١-أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٢-اشترى أو باع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣-زرع أي نبات من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدّر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة

---

(١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المنشور على الصفحة (٥١١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٠) تاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٨ ، والمعدل مؤخراً بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المؤقت المعدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ المنشور على الصفحة (١٦٩٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٢) تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م .

من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراؤها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

كما تنص المادة (١٤) من القانون نفسه على :

أ – (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من:

– استورد أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من زرع أو اشترى أياً من النباتات التي ينتج عنها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ليستخرج منها مثل تلك المادة أو المؤثرات لتعاطيها) [١].

ويرى الباحث أنه بالنظر إلى المادة ١٤ من قانون المخدرات السابقة والتي تهمنا حول حكم من تعاطى المخدرات نجد أن المادة قد رتبت أحكامها وجعلت العقوبة الحبس. والحبس – كما لا يخفى – عقوبة تعزيرية سالبة [٢] للحرية، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة كما جاء عند أبي داود في «سننه» وأحمد في «مسنده» وغيرهما من

---

(١) ان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، لأن الأحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين ، بل تبنى على الجزم واليقين ، وعليه فإن القدر المتيقن والثابت في الدعوى المؤيد باعتراف المميز ، بأنه حائز للمادة المخدرة المضبوطة بقصد التعاطي (محكمة التمييز / جزاء رقم ٨٠٦/ ٢٠٠٠(هيئة عامة) تاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠٠٠ منشورات مركز عدالة .

(٢) بهنسي ، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط ٥ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٧ ، (والحبس: عقوبة بدنية تقضي بحرمان الشخص من حريته ، وإيداعه السجن) ، انظر : معجم مصطلحات الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٥٤) .

حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ حبس في تهمة".[1].

ولكن ما وقع القانون فيه من الخطأ أن حدد مدة الحبس، ولذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه[2]، فمن المجرمين من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة، وهذا يتمشى مع القواعد العامة، فلو حدّد الشرع مدداً للحبس لا يحيد عنها القاضي لوقع القاضي في حرج شديد، بل ترك القاضي للقاعدة العامة في التعزير أنه على حسب حال المجرم في نفسه، ومع ذلك فقد وردت بعض الآثار تفيد بحبس الجاني حتى يموت أو يحدث توبة كقطاع الطريق الذين يحبسون حتى يحدثوا توبة، والساحر، والعائد إلى السرقة في الثالثة بعد حدّه في المرة الأولى والثانية في بعض المذاهب[3]، وهذا الذي ألزم المقنين وأصحاب النظريات الجديدة أن يتنبهوا إلى أفضل طرق العلاج وهي أن تكون العقوبة غير محددة المدة حتى يمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة وأخطار مخالطة المجرمين لمدة طويلة، والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد/ حديث ١٩١٦٨، سنن أبي داود / حديث٣١٤٦ (رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ بُهَيْسَةَ، فَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي "الْقَضَاءِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الدِّيَاتِ"، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السَّرِقَةِ" عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ »، زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. انْتَهَى، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، قَالَ : وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، انظر: الراية في تخريج أحاديث الهداية٧/ ٣٢٢.

(٢) والخلاف في مدة الحبس عند الفقهاء، انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٨، الدر المختار ٤/ ٥،٨١/ ٣٨٩، تبصرة الحكام ٢/ ٣٣٠،١٤٨، الإنصاف ١١/ ٢١٧، الأحكام السلطانية ص١٦٠، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

(٣) الاختيار٤/ ١١٠، الإنصاف ١٠/ ٢٨٦، وذهب المالكية إلى حبسه في الرابعة، كما في حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣.(٣)

المبحث الثالث ، أثر الدم في إثبات تناول السموم

المطلب الأول : تعريف السموم عند الجنائيين والكيميائيين و الفقهاء

أولاً ، تعريف السموم لغة واصطلاحاً ،

أ- **لغة** : السم: بتشديد السين وفتحها وضمها وكسرها، والراجح فتحها: المادة القاتلة، وجمعها سموم وسمام.

ويقال : هذا شيء مسموم، أي: فيه سُم، وسَمّ الطعام: جعل فيه السم[1].

ب- **التعريف العلمي للسم** (Poison)

يصعب تحديد تعريف السم من الوجهة العلمية، وليس في قانون العقوبات ما يحدده من الوجهة القانونية ، والذي يظهر أنه لو أعطى أحدهم سماً لسواه بقصد القتل، ولكن لم يحصل أي ضرر بفضل سرعة المعالجة والعلاج المناسب؛ ألقي القبض على الفاعل لينال جزاء جنايته[2].

ج- **تعريف السموم عند الكيميائيين والجنائيين :**

من الثابت وجود خلاف في تعريف السموم بين الجنائيين من جانب والكيميائيين من جانب آخر كالآتي:

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (سم).

(٢) يعرف السم بأنه المادة الكيميائية أو الفيزيائية التي لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي (غرايبة ، منير ، علم السموم الحديث ، ص ١٧) غصن ، فؤاد ، السموم ، ص ٨٦٥ ، مرجع سابق .

أولاً : الجنائيون[1] :

يقفون عن تعريفهم للسموم بالأنواع الواردة بجدول المواد السامة بالقوانين المنظمة لتداولها في أي دولة، وعلى ذلك تم استبعاد أي مادة سامة أخرى اكتشفها العلم حديثاً لعدم ورودها بالجداول، ومن باب أولى استبعدوا المواد الضارة غير السامة بطبيعتها ولو ترتب على استخدامها الموت، وحجتهم في ذلك الالتزام بالشرعية والطبيعة الاستثنائية للقانون الجنائي ، حتى إنه كما ورد لا يعاقب بالإعدام المتهم الذي وضع في طعام المجني عليه مسماراً (مادة ضارة) أدى إلى وفاته[2].

ثانياً : الكيميائيون :

عرفوا السموم بآثارها، فكل مادة تؤدي إلى الوفاة إذا دخلت الجسم هي مادة سامة وكل مادة مركبة تؤدي إلى الوفاة هي سامة، ولهذا عرفوا السموم بأنها "أي مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت فيه اضطراباً أو توقفت فيه المظاهر الحياتية" [3].

د – تعريف السم عند الفقهاء:

ليس للفقهاء تعريف خاص للسم ؛ لأنه مصطلح متعلق بالأطباء، غير أنهم أناطوا الحكم بناء على العلة وهي الضرر.

---

(١) بطراوي ، عبد الوهاب ، علم الطب الجنائي والسموم ، مطبعة القيصر ، عمان ، ط ٣ ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٩

(٢) سرور ، أحمد ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ١٢٥ ، نقلاً بواسطة بطراوي ، علم السموم ص ٣٩.

(٣) غرايبة ، منير ، ومشاركوه ، علم السموم الحديث ، المركز العربي ، عمان ط٢ / ١٩٩٥ ، ص ٧٣.

رأي الباحث في التعريفات السابقة :

يرى الباحث أن يستبدل كلمة " مادة " بكلمة (مركب) وذلك للأسباب التالية :

١-حتى تتسع لتشمل المادة السامة بطبيعتها والمواد الضارة الأخرى إذا ما تم خلطها بمادة أخرى ضارة أو غير ضارة.

٢-كون التعريف لا يعدّ أن يكون جامعاً لأفراد المعرف مانعاً من دخول غيرها وعليه فإن صاحب التعريف أراد أن يراعي العلوم، ولهذا فهو عندما وضع تعريفاً للسموم لم يترك المسألة نهباً للاجتهاد فما يكون اليوم شاملاً يصبح غداً قاصراً عن استيعاب سموم يكتشفها العلم في المستقبل أو سموم حالية يستطيع العلم بعد ذلك تحويرها ورفع سموميتها.

٣-لقد كشفت التجارب [١] على أن هناك بعض المواد غير الضارة كالمياه المعدنية إذا ما خلطت بمادة ضارة كالنبيذ تصبح سامة، وقد كشفت الأحداث [٢] أن الزرنيخ مثلاً وهو مادة سامة بطبيعتها في مجتمع ما، بينما يؤكل أكلاً كما هو الحال في الهند، وكذلك الزجاج المطحون الذي يعد مادة سامة في مجتمع ما ومادة ضارة في مجتمع آخر يبتلعه البعض بلعاً، والأمصال الطبية قد تُعَدّ سامة للبعض وشافية للبعض الآخر وهكذا.

٤-كون العبرة بهذه المركبات بآثارها لا بطبيعتها [٣].

---

(١) البطراوي ، علم الطب الجنائي والسموم ، مرجع سابق ص ٤٠.

(٢) الخضري ، مديحة ، وآخر ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، الإسكندرية ١٩٩١ ، ص ٢٠٦.

(٣) قياساً على تحريم الخمر فلم يحرم لاسمها بل لآثارها وعاقبتها لقول الرسول ﷺ " إن الله لم يحرم الخمر لاسمها بل لعاقبتها " ، أخرجه الدارقطني ، ج٤ / ٢٥٦ دار المعرفة – بيروت سنة ١٩٦٦ من حديث عائشة، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر.

المطلب الثاني : أنواع السموم وكيفية استخراجها

تمهيد :

قبل الحديث عن أنواع السموم يجدر الإشارة إلى بعض التعريفات ذات الصلة بالموضوع والتي ستكون مقدمة لفهم أنواع السموم والحكم عليها.

الترياق (ANTIDOTE)،

يعرف بأنه المادة التي تستعمل للتقليل من آثار السموم الضارة أو وقف مفعولها[1].

ويستعمل هذا الترياق المكون من جزءين فحم منشط، جزء واحد حمض ثانيك، جزء واحد أكسيد المغنسيوم ضد السموم التي تؤثر عن طريق المعدة ويتم استعماله عند ظهور أعراض التسمم بأن يضع المريض ملعقتي شاي من هذا الخليط في فيه ويشرب كوباً ونصفاً من الماء.

السمية (TOXICITY)،

تعرف بأنها قدرة السم على إحداث خلل أو ضرر أو تلف في جسم الكائن الحي إنساناً كان أو حيواناً أو نباتاً[2].

عملية التسمم[3]:

هي إصابة الشخص بالأعراض المرضية التي تسببها السموم وهذه الأعراض

---

(١) غرايبة، منير، علم السموم الحديث، ص ١٧ .

(٢) علم السموم الحديث، ص١٨ .

(٣) علم السموم الحديث، ص١٧ .

إما أن تظهر فجأة، ويسمى التسمم في هذه الحالة تسمماً حاراً، وإما أن تظهر تدريجياً وبغير شدة، وذلك عقب استخدام كميات صغيرة من السم لمدة طويلة في فترات متباعدة، ويسمى التسمم في هذا النوع الأخير تسمم مزمن، ويتم تراكم السم في هذا النوع بانحلاله في المواد الدهنية في الجسم أو بتثبيته في الأنسجة الهضمية أو في الكليتين.

الجرعة القاتلة (LETHAL DOSE)،

هي أقل كمية من السم تكون كافية للقتل (الإنسان، أو الحيوان، أو النبات) وغالباً يرمز لها بالرمز (LD50) حيث إن (LD50 = X mg) حيث الرمز X رقم يتغير حسب نوع السم.

أنواع السموم:

للسموم أنواع عديدة، منها ما وصل إليه العلم الحديث، ومنها ما زال خفياً عن أنظار العلماء، وأما الأنواع السائدة فهي من التعدد والتنوع بما يؤدي إلى تداخلها، وهذا الأمر الذي يكشف لنا عن سر الخلاف بين العلماء حول منهجية البحث.

- فالبعض يقسم هذه السموم تبعاً لأسس مختلفة [1]:

١- بحسب مصدرها دون النظر إلى مفعولها.

٢- حسب تأثيرها دون النظر إلى مصدرها.

٣- على أساس تأثيرها في مختلف أعضاء الجسم.

---

(١) غصن ، فؤاد ، السموم ، مرجع سابق ص ٨٦٥.

- والبطراوي [1] يصنفها بحسب طبيعة المادة ذاتها، وهل هي من طبيعة غازية أو طيارة أو معدنية أو عضوية ..إلخ، ولكن التقسيم الحديث [2] وهو آخر ما توصل إليه علماء السموم ، فقد قسموا مصادر السموم إلى قسمين رئيسين:

أولاً : المصادر الطبيعية وأهمها:

١-مصدر حيواني: مثل سم الأفاعي والعقارب والحشرات والأسماك والعناكب.

٢-مصدر نباتي، مثل:

أ- نباتات راقية مثل الداتورة، والشوكوان، الخشخاش، الحشيش، ونبـات الكوكايين والتبغ.

ب- نباتات دنيئة مثل الطحالب، والبكتيريا والفطريات.

٣-المعادن: مثل الزئبق ، الزرنيخ، الرصاص، النحاس، الكوبالت.

بعض الإشعاعات الكونية مثل غاز الأوزون.

ثانياً : المصادر الصناعية :

مبيدات الحشرات مثل (D.D.T) هذه المادة متوفرة في الأسواق، وهي تستعمل لقتل الفئران والحشرات، وتأتي على هيئة بودرة الفوليدول، الغازات السامة مثل حامض الهيدروسيانيك أول أوكسيد الكربون، والإشعاعات الناتجة عن الانفجارات النووية، ومواد البلاستيك أو غيرها، وفي هذا البحث سوف تقسم السموم إلى قسمين فقط لسرعة وسهولة الاستعمال:

---

(١) البطراوي ، علم البحث الجنائي والسموم ، مرجع سابق ص ٤١ .

(٢) سلهب ، عبد العظيم وآخرون ، علم السموم الحديث ، مرجع سابق ص ٥٩ .

القسم الأول : سموم شعبية.

القسم الثاني: سموم كيميائية مع الإشارة إلى السموم الأخرى بصورة موجزة.

رأي الباحث بهذا التقسيم :

يرى الباحث أن ما تم حديثاً من تصنيف السموم بالمقارنة مع التصنيف القديم، نجد أن هناك أنواعاً كثيرة من التصنيفات ومن الصعب إيجاد الأنسب منها، إلا أنه بالنظر إلى ما تم تصنيفه سابقاً نرى أنهم اعتمدوا على المصدر فقط وأغفلوا الجوانب الأخرى ولذا فإن التصنيف الذي نراه مناسباً كالآتي:

١-المصدر : حيواني، نباتي، معادن ...الخ.

٢-العضو أو النسيج الذي تؤثر فيه: الكبد، الكلى، الرئتين، الدم (مدار البحث).

٣-الاستعمال : مبيدات آفات، سوائل عضوية، مضافات أغذية.

٤-آلية الفعل : المسرطنات، المشوهات الخلقية، الطفرات ...الخ.

٥-الشكل الفيزيائي : غازات، سوائل، مواد صلبة، إشعاعات ...الخ.

٦-التركيب الكيماوي :

هيدروكربونات مهلجنة (Halogenated Hydro Carbons)، أمينات عطرية (Aromatic Amines) ، سموم عضوية، سموم غير عضوية.

٧-السمية : شديدة السمية، متوسطة السمية.

٨-آلية فعلها في الكائن الحي : مثبطات السلفهيدول، مثبطات الإنزيمات، مثبطات البروتين ، مثبطات RNA أو DNA ...الخ.

والذي نخلص إليه من أنواع السموم هو ما أشار إليه الجدول التالي: (لكن الذي يهمنا في هذا البحث ما يؤثر من هذه السموم على الدم، وسنفصلها بعد ذلك) [1].

أولاً : السموم المعدنية وتضم :

١-سموم أكالة منها :

أ-الحوامض المعدنية الأكالة: (حمض الكبريتيك، حمض الهيدروكلوريك، حمض النيتريك).

ب-القلويات الأكالة: (البوتاس الكاوية، الصودا الكاوية، النشادر الكاوية)

ج-الحوامض العضوية الأكالة: (حمض الأوكساليك، حمض الخليك، حمض الكربونيك).

د-الأملاح الأكالة: (سلفات النحاس، كلوريد الزنك، نترات الفضة، حمض الكروميك كرومات البوتاس والصودا).

٢-السموم المهيجة:

(الزرنيخ، ملح الأنتيمون، الزئبق، الرصاص، النحاس، الزنك، القصدير، حمض البوريك).

٣-أملاح معدنية:

(أملاح الباريوم، نترات البوتاس، كلورات البوتاس، بيكرومات البوتاس، برمنغنات البوتاس، حمض البيروغليك).

---

(١) جرى هذا التقسيم حسب ما قام به الدكتور فؤاد غصن ، عضو الجمعية الأمريكية ، وانظر السموم ، له، ص ٨٦٥-٩٥٦.

ثانياً ، السموم اللامعدنية ،

(الفوسفور، المخدرات، الكلوروفورم، الأفيون، البلادونا، الأتروبين).

ثالثاً ، السموم النباتية ،

(لوبياء كلابار، الحشيش، القنب الهندي، الياسمين الأصفر، الكوكايين، الوزال، حافر الهمر، سوسن أرجواني، التبغ والنيكوتين، رمان هندي، الكحول، الكافور، نفثالين فورمالين، زيت البرافين، يوكالبتوس).

رابعاً ، المهيجات النباتية ،

(حبوب زيت الخروع، زيت حب الملوك، الحنظل، جوزة الطيب).

سموم الدم (Blood Toxins):

هناك العديد من السموم التي تؤثر على مكونات الدم، ومنها:

١-أول أوكسيد الكربون وهو يكون كربوكس هيموجلوبين حيث يرتبط مع ذرة الحديد في جزء الهيموجلوبين، ويحتل مركزاً أو أكثر من مراكز ارتباط الأوكسجين الأربعة مما يسبب عوزاً في الأوكسجين[1].

٢-مركبات النيترات (Nitrate) والهيدروكسيل أمين ، وهذه لها القدرة على أكسدة هيموجلوبين إلى ميثوجلوبين (Met hemoglobin).

٣-الأشعة النووية التي تؤثر على مكونات الدم وقد تسبب السرطان.

٤-الأدوية المستعملة في علاج السرطان مثل الكيماويات المؤكلة وكذلك مضادات نواتج الأيض (Anti Metabolites) تسبب نقصاً في خلايا

---

(١) علم السموم الحديث ، ص ١٢٠.

الدم المحببة مثل النيتروفيلات (Neutrophils) والأيزونوفيلات (Eosinophits) والبيزوفيلات (Basophiles) ويؤدي هذا إلى نقص مناعة الجسم والى زيادة قابلية للإصابة بالأخماج.

٥-البنزين[1] والكلورمفيكول وفينيل بيوتانزون (Phenylbutozone) وقد تسبب سرطان الدم كما أن التعرض المزمن للبنزين قد يسبب ابيضاض الدم (Leukemia) كما يؤثر على مناعة الجسم.

طريقة استخلاص أهم السموم[2] لا سيما التي تؤثر في الدم:

١- غاز أول أكسيد الكربون (3) Carbon Monoxide CO :

يُعَدْ غاز أول أكسيد الكربون من الغازات الخانقة التي ترتبط مع ذرة الحديد في جُزَيْء الهيموجلوبين في الدم ويكون كربوكس هيموجلوبين ويمنعه من حمل الأكسجين اللازم لعملية التنفس.

٢- المورفين Morphine:

إن مادة المورفين مشتقة من الأفيون، وهذا الأخير مستخرج من غاز نبات الخشخاش، وإن كان ذلك يتم بطريقة بدائية حتى الآن، وذلك بتشريط الثمرة الخضراء وتركها وقتاً حتى تنزف عصارتها ثم تجمع تلك العصارة وتعجن حتى تتيبس قليلاً ويتحول لونها إلى اللون البني، وهو ما يعرف بالأفيون، ثم يعقب ذلك استخلاص المركبات المختلفة الكيميائية ومنها مادة المورفين.

---

(١) علم السموم الحديث ، ص ١٩٤.

(٢) البطراوي ، الطب الجنائي والسموم ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) www.google.Toxicology.com

٣- الكوكايين Cocaine:

الكوكايين هو مادة مسحوقية (بودرة) بللورية اللون (بيضاء) ومن هنا تصفها وسائل الإعلام (بالسموم البيضاء) ويستخرج من أوراق شجرة الكوكا ذات اللون الأحمر ويتعاطاه الإنسان عن طريق الاستنشاق بالأنف كما يؤخذ عن طريق الحقن.

المطلب الثالث : حكم تناول السموم في الشريعة الإسلامية

سأتناول في هذا المطلب سبب الخلاف والأقوال والأدلة والقول الراجح على النحو التالي :

أولاً، سبب الخلاف ،

وأساس الخلاف[1] بين الشافعي وأحمد هو اختلاف الرواة في حديث المرأة اليهودية(حيث كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ ، فأخذ الرسول ﷺ الذراع فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها : «أسممت هذا الشاة ؟» قالت اليهودية : من أخبرك ؟ قال رسول الله ﷺ: « أخبرتني هذه في يدي للذراع» . قالت: نعم . قال : «فما أردت إلى ذلك ؟» قالت : قلت: إن كان نبياً لم تضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الأنصار)[2].

---

(١) عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ / ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه» كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ برقم (٤٥١٠)، من حديث جابر بن عبد الله، والحديث ضعيف الإسناد .

فقد روى أنس بن مالك الحديث "أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ولم يقتلها، وإليك نصه:" أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك فقال: " ما كان الله ليسلطك على ذلك " أو قال: " عليّ " قال: فقالوا: ألا نقتلها ؟ قال: " لا "قال: فما زلت أعرِفها في لهوات رسولِ الله ﷺ "[1]، ولم يذكر أن النبي قتلها لما مات بشر.

ورواية أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية " ما حملك على الذي صنعت ؟ " فذكر نحو حديث جابر فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. ولم يذكر أمر الحجامة. فذكر أن النبي أمر بها فقتلت لما مات بشر[2]، وقد بنى الشافعي مذهبه على رواية أنس، بينما بنى أحمد مذهبه على رواية أبي سلمة ومن هذا الطريق جاء اختلاف المذهبين في تقديم الطعام المسموم أو دس السم في طعام المجني عليه، أما اختلاف الشافعية فيما بينهم فأساسه أخذ بعضهم برواية أبي سلمة وأخذ البعض برواية أنس بن مالك وجمع البعض الآخر بين الروايتين ومحاولة التوفيق بينهما.

ثانياً، الأقوال في المسألة،

اختلف الفقهاء في نوع القتل المترتب على تقديم الطعام أو الشراب المسموم ـ أو دسه فيه، فمن سقى آخر سماً أو أطعمه شيئاً قاتلاً ، يقتل به على خلاف في ذلك بين الفقهاء حسب التفصيل الآتي:

---

(١) (جمع لهاة وهي اللحمة التي في أقصى الحلق وانظر: (مسلم ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢١ سنن أبي داود ٢/ ٥٨٠).

(٢) قال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وانظر : سنن أبي داود حديث ٤٥١١ ، ٤/ ١٧٤

القول الأول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن من سقى آخر سماً فمات من ذلك فلا قصاص فيه،وفيه التفصيل التالي:

١-إن أوجره السم إيجاراً ، على كره منه ، أو أكرهه على شربه تجب الدية على عاقلته [١] ، قال في المبسوط : " ولو سقى رجلاً سماً أو أوجره إيجاراً فقتله لم يكن عليه قصاص ، والدية على عاقلته " [٢] وجاء في البدائع : " فإن أوجره السم فعليه الدية ولو أعطاه سماً ثم أكرهه على شربه ، فشرب فلا قصاص لأن الموت حصل بفعل الساقي فيعد قاتلاً " [٣]

وجه الدلالة : أنه عندما سقاه سماً أو أوجره إيجاراً فقد صار متلفاً له [٤].

٢-أما إذا قدمه إليه أو دفعه إليه حتى شرب بنفسه ، ولم يكرهه عليه فشرب لم يضمن شيئاً ؛ لأن الشارب مختار به في شربه ، فيكون قاتلاً نفسه لما شرب مختاراً كمن دفع سكيناً إلى رجل فقتل نفسه ، ومن أعطاه غرّه حين لم يخبره بما فيه من السم ، ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس ، ولكنه يحبس ويعزر ؛ لأن السم ليس بقتل لا محالة، فإن السم القليل قد يجعل في بعض الأدوية للإصلاح في حق بعض أصحاب العلل فلا يثبت القصد إلى القتل بالقليل منه[٥] .

٣-إن كان ما أوجره من السم مقدار ما يقتل مثله غالباً كان عمداً محضاً[٦] ،

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار ١/ ١٠٨.

(٢) المبسوط ٢٩/ ٣٦٩.

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٢.

(٤) المبسوط ٢٩/ ٣٦٨

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢٣/ ٩٤.

(٦) تكملة حاشية رد المحتار ١/ ١٠٨

وإن كان قدراً لا يقتل مثله غالباً فإنه يكون خطأ العمد [1] ؛ أما إذا أوجره إيجاراً فقد صار متلفاً له فيكون ضامناً ديته، يؤكد ذلك ما نصه " ولو أطعم غيره سماً فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه لأنه أكله باختياره ، لكنه يعزر ويضرب ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور، فإن أوجره السم فعليه الدية" [2].

٤-أما إذا كان سماً زعافاً يعلم أنه يقتله لا محالة فإنه يجب عليه القصاص عند أبي يوسف ومحمد [3].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١-خبر اليهودية ، فإن أبا سلمة قال فيه: فمات بشر بن البراء فأمر بها النبي ﷺ فقتلت[4].

وجه الدلالة: كون الطعام الذي قُتل به الصحابي بشر مسموم، ومثله يقتل غالبا، وقد تحقق قصد الفعل؛ فأمر النبي ﷺ بها فقتلت.

٢-استدل الحنفية على تفصيلهم بأن السم يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص، وقاسوه على المكره بشربه؛ فهو باستعماله مُعَد للقتل[5].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢٣/ ٩٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/ ٢٦٠، بدائع الصنائع١٦/ ٢٨١.

(٣) السرخسي ، المبسوط ٢٩/ ٣٦٩.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ١٧٤ من حديث أبي سلمة وإسناده صحيح .

(٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٩ .

القول الثاني : الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أوجر آخر سماً صرفاً أو مخلوطاً، فإن أكله ومات به وجب القود إن كان مما يقتل غالباً، وإن لم يقتل غالباً فهو شبه عمد ، وفيه التفصيل التالي:

١-فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالباً أو لا ؟ فإن وجدت بينة عمل بها ، وإن قالت البينة هو يقتل الشخص الضعيف بمرض أو غيره ، ولا يقتل القوي فإنه عمد في الضعيف يجب به القود ، وإن لم يكن بينة ، فالقول قول الموجر بيمينه، فإن ساعدته بينة فلا يمين عليه ، والقول قوله ؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص ، فلا يثبت بالشك ، ولأنه أدرى بغيره فيما أوجر .

٢-إذا أكره شخص آخر على أكل السم فمات منه ، وجب القود على المكره لأنه سبب يقتل غالباً.

٣-وإن لم يوجره ، لكن سمّ طعاماً وقدمه لضيف ونحوه فأكله ومات به فإن كان صبياً أو مجنوناً وجب القصاص سواء أخبرهما بالسم أم لا .جاء في المحرر للرافعي : " لو أضاف إنساناً بالطعام المسموم فأكله ومات ، لزمه القصاص إن كان صبياً أو مجنوناً "[1].

٤-وإن خلط السم بطعام نفسه ، وتركه في منزله ، فدخل إنسان فأكله فمات؛ فلا شيء فيه ؛ لأن الذي خلط السم بطعام نفسه لم يقتل الآكل ، وإنما الآكل وهو الداخل هو الذي قتل نفسه فأشبه ما لو حفر في ملكه بئراً فدخل رجل فوقع فيها.

٥-وإن خلطه بطعام رجل فأكله صاحبه جاهلاً بالحال ومات ، فإن كان الغالب أنه يأكل منه فهو على قولين :

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/ ٣١٣

أ- عند الشافعية: لا قود عليه ، كما نص عليه في الأم [1] .

ب- وعند الحنابلة : يجب القود [2] .

القول الثالث: المالكية والظاهرية :

من خلال النظر في أصول مالك وأهل الظاهر يتبين أنه لا فرق بين أن يكون السم يقتل غالباً أو لا ، ولا فرق عند المالكية بين أن يوجر غيره إيجاراً أو يكرهه على شربه أو يقدم له طعاماً مسموماً فيأكل غير عالم به ويموت .

أما إذا كان الآكل عالماً بالسم فتناوله فلا شيء على المقدم؛ لأن المتناول إذا علم فهو القاتل لنفسه ، وإذا لم يعلم المقدم فهو معذور ، وإن ادعى شخص أنه سُقِي سماً فمات منه ، ففيه القسامة .حيث جاء في الذخيرة : (إن سقاه سماً قتل به بقدر ما يرى الإمام . قال ابن يونس : قال ابن حبيب: إن قال سقاني سماً وقد تقيأ منه، أو لم يتقيأ، فمات منه ففيه القسامة ، قال أصبغ : إن قدمت إليه امرأته طعاماً فلما أكله تقيأ أمعاءه مكانه فأشهد أنها أمرأته وخالتها فلانه ، فأقرت امرأته أن الطعام أتت به خالتها ففيه القسامة ، وقوله: امرأتي وخالتها يكفي ولم يقل منه: أموت فإذا ثبت قوله بشاهدين، أقسموا على أحد المرأتين وتقتل، ولا ينفع المرأة قولها خالتي اتتني به، وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة) [3].

أما الظاهرية فخالفوا ذلك وقالوا بوجوب القود على من أوجر غيره إيجاراً ، أما إذا قدم له طعاماً مسموماً فأكله فلا قود فيه ولا دية ولا كفارة ، وإنما عليه الأدب وضمان الطعام الذي أفسده إن كان لغيره [4] .

---

(١) الغزالي ، الوجيز ٢/ ١٢١، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤.

(٢) الشرح الكبير على المغني ٩/ ٣٢٨-٣٣٠.

(٣) القرافي ، الذخيرة ٥/ ٢٣٧ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١١/ ٢٥ .

الأدلة :

احتج القائلون بوجوب القود على من قدم طعاماً مسموماً لآخر فمات به بما يلي :

١- " عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله، ﷺ ، لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية، فأهدت إليه يهودية شاة مصلية سَمَّتها، فأكل رسول الله، ﷺ ، منها هو وأصحابه فقال لأصحابه: «ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتني أنها مسمومة» فرفعوا أيديهم، فمات بشر بن البراء، فأرسل إليها رسول الله ﷺ ، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضررك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها فقتلت "[1].

" وروى ابن سعد أيضاً عن عمر مولى غفرة قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل المرأة التي سمت الشاة ، وعن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد ابن المسيب -- زاد بعضهم على بعض - قالوا: لما فتح رسول الله، ﷺ ، خيبر واطمأن جعلت زينب بنت الحارث أخي مرحب، وهي امرأة سلام بن مشكم، تسأل: أي الشاة أحب إلى محمد؟ فيقولون: الذراع! فعمدت إلى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت إلى سم لا يطني، وقد شاورت يهود في سموم، فأجمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف، فلما غابت الشمس وصلى رسول الله، ﷺ ، المغرب بالناس انصرف وهي جالسة عند رجليه، فسأل عنها فقالت: يا أبا القاسم هدية أهديتها لك! فأمر بها النبي، ﷺ ، فأخذت منها فوضعت بين يديه وأصحابه حضور أو من حضر منهم، وفيهم بشر بن البراء بن معرور، فقال رسول الله، ﷺ : ادنوا فتعشوا! وتناول رسول

---

(١)أخرجه أبو داود في « سننه» كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو اطعمه فمات، أيقاد منه؟ برقم (٤٥١٢م)، سنده إلى أبي سلمة حسن، وهو مرسل.

الله، ﷺ ، الذراع فانتهش منها وتناول بشر بن البراء عظما آخر فانتهش منه، فلما ازدرد رسول الله ﷺ ، لقمته ازدرد بشر بن البراء ما في فيه وأكل القوم منها، فقال رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم فإن هذه الذراع، وقال بعضهم: فإن كتف الشاة، تخبرني أنها مسمومة! فقال بشر: والذي أكرمك لقد وجدت ذلك من أكلتي [1]التي أكلت حين التقمتها فما منعني أن ألفظها إلا أني كرهت أن أبغض إليك طعامك، فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت أن لا تكون ازدردتها وفيها بغي! فلم يقم بشر من مكانه حتى عاد لونه كالطيلسان وماطله وجعه سنة لا يتحول إلا ما حول ثم مات؛ وقال بعضهم: فلم يرم بشر من مكانه حتى توفي؛ قال: وطرح منها لكلب فأكل فلم يتبع يده حتى مات؛ فدعا رسول الله زينب بنت الحارث فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: نلت قومي ما نلت! قتلت أبي وعمي وزوجي فقلت إن كان نبياً فستخبره الذراع، وقال بعضهم: وإن كان ملكاً استرحنا منه ، ورجعت اليهودية كما كانت؛ قال: فدفعها رسول الله ﷺ، إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها، وهو الثابت، واحتجم رسول الله ﷺ ، على كاهله من أجل الذي أكل، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله ﷺ ، أصحابه فاحتجموا أوساط رؤوسهم وعاش رسول الله ﷺ ، بعد ذلك ثلاث سنين، حتى كان وجعه الذي قبض فيه جعل يقول في مرضه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري(وهو عرق في الظهر) وتوفي رسول الله ﷺ ، شهيداً "[2]

---

(١) الأكلة : بضم الهمزة : اللقمة ، والأكل حقيقة بلع الطعام بعد مضغه . المصباح المنير ١/ ٢٢ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢/ ٢٠٣ .

وجه الدلالة :

أظهر الحديث أن من قدم طعاماً مسموماً لآخر فمات يجب القود ، لأن رسول الله ﷺ اقتص من اليهودية التي قدمت الطعام المسموم له ولأصحابه ، فعندما مات بشر بن البراء دفع رسول الله ﷺ اليهودية إلى ولاة بشر فقتلوها . يؤيد ذلك ما رواه أبوداود عن أبي سلمة : " أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية "[1].

إن تقديم الطعام المسموم سبب يفضي إلى القتل غالباً فأشبه القتل بالسلاح لأن العادة جرت أن من قدم إليه طعام فإنه يأكل منه ، فصار كأنه ألجأه إلى أكله ، فوجب عليه القصاص كما لو أكرهه عليه[2] .

واحتج من قال بعدم القود بما يلي :

١- عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ولم يقتلها، وإليك نصه:" أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك فقال: " ما كان الله ليسلطك على ذلك " أو قال: " عليّ " قال : فقالوا: ألا نقتلها ؟ قال: «لا »، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ ".[3]

وفي الطبقات : عن ابن عباس: أن امرأة من يهود خيبر أهدت لرسول الله ﷺ، شاة مسمومة ثم علم بها أنها مسمومة فأرسل إليها فقال: ما حملك على ما

---

(١) سبق ذكر أصل الحديث وتخريجه ، أنظر : ص ١٥٩ من هذا البحث .

(٢) الشيرازي ، المهذب ٢/ ١٧٧ ، النووي ، المجموع ١٧/ ٢٣٠ ، ابن قدامة ، المغني ٧/ ٦٤٣ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٢١ ، سنن أبي داود ٢/ ٥٨٠.

صنعت؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذباً نريح الناس منك! فكان رسول الله ﷺ ، إذا وجد شيئاً احتجم؛ قال: فخرج مرة إلى مكة فلما أحرم وجد شيئاً فاحتجم.

وروى أيضاً عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله أو نحوه ولم يعرض لها رسول الله ﷺ [1].

٢-إنه لا قصاص، وإنما فيه دية شبه عمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره، ومن قال: لاشيء فيه ، غلب المباشرة على التسبب ، فقطعت المباشرة التسبب فلا شيء على المتسبب [2]

وروى ابن حزم عن يونس بن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث " أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها أن رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت: نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة "[3].

قال ابن حزم : فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية- لعنها الله- شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله ﷺ: ألا تقتلها؟ قال: لا فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعاماً لأحد مريداً قتله فأطعمه إياه [فمات منه] ولا دية عليه ولا على عاقلته ولا شيء، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود أو دية[4].

---

(١) ابن سعد ، الطبقات ٢/ ٢٠١ ، ومثله : ابن قيم ، زاد المعاد ٢/ ١٥٥ .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤ ، السرخسي ، المبسوط ٢٦/ ١٥٣ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ١١/ ٢٦ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ١١/ ٢٦ .

٣-وقالوا أيضاً: لا يجب عليه القود لأنه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين[١] ، والمباشر للقتل هو الآكل ، وما المقدم إلا متسبب ، والمباشرة تغلب التسبب [٢].

ومن قال بوجوب الدية ، لأن القتل هنا شبه عمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره [٣].

ثالثاً، مناقشة الأدلة ،

اعترض من قال بعدم القود على أدلة المثبتين ، بجملة من الاعتراضات أوجزها فيما يلي :

١-**قال بعضهم**: إن الحديث الذي رواه أبو سلمة لا حجة فيه ، لأنه مرسل وما روي عن أبي هريرة _ رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قتل اليهودية ببشر ابن البراء لا يعتد به، لأنه روى عنه بخلافها ، فمرة أنه قتلها ، ومرة أنه لم يعرض لها، وقد وهم في روايته الأولى ، والصحيح عنه : أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التي سمته ، ويؤيدها رواية أنس – رضي الله عنهما – حيث اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها [٤]

٢-**وقال بعضهم** : إنه لا دليل في قتله ﷺ اليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر – رضي الله عنه – لأنها لم تقدم الشاة إلى الضيوف ، كبشر بن البراء وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – بل أرسلتها إليه ﷺ وهو أضاف أصحابه

---

(١) انظر :النووي ، المجموع ١٧/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤.

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ١١/ ٢٧، ٢٨ .

فقطع فعل الرسول ﷺ فعلها ، وما هذا سبيله لا قصاص فيه ، كالممسك مع القاتل . ويفرض أنه لم يقطع فعله فعلها ، فإن الرسول ﷺ قتلها لنقضها العهد بذلك لا للقود ، وتأخيره لموت بشر بن البراء بعد العفو لتحقق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات . والحاصل أنها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها .[1].

٣-أما القول بالقصاص لتغرير الآكل كالإكراه فغير صحيح ، لأن الإكراه فيه إلجاء دون الأكل حيث لا إلجاء فيه فاختلفا[2].

وأجاب المثبتون :

١-ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- قتل اليهودية التي سمّته ببشر بن البراء وهذا لا يخالف ما في الصحيحين وغيرهما ، فيوفق بين الروايتين بأن رسول الله ﷺ لم يقتلها أولاً ، فلما مات بشر قتلها ، والقتل كان قصاصاً كما سبق بيانه .

٢-أما القول بأن فعل رسول الله ﷺ قطع فعلها لأنها أضافت الرسول ﷺ وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا قصاص فيه . يجاب بأنه ﷺ كان من عادته في مثل هذه المناسبة أن يدعو أصحابه : فهو إذن كالملجأ بحكم العادة . نعم فيه إشكال من حيث إن اليهودية لم تقصد بشر بن البراء بهذا السم ، وإنما قصدت الرسول ﷺ نفسه ، فلم يتحقق إذن معنى العمدية.وجوابه : أنه كان مقصوداً في الجملة لكراهية اليهودية للجميع [3] .

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٥،٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : د غيظان، يوسف، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، ص ٣٢٤ .

٣-أما القول بأن رسول الله ﷺ قتلها لنقضها العهد، فجوابه : أن العهد لا ينتقض بالقتل كما صرح به في الروضة وصححه[1] .

٤-وأما القول بأن الأكل لا إلجاء فيه " والآكل هو المباشر في قتل نفسه " فجوابه: أن الضيف يأكل بحكم العادة فهو كالملجأ بل هو أشد إلجاء من المكره الذي يقدم على جريمته وهو متأكد من نتيجتها ، بخلاف الضيف الذي يأكل وهو مطمئن الحال هادئ البال .وعلى ذلك من قدم طعاماً مسموماً عالماً به لآخر يجهل حال الطعام فأكل فمات ، فإنه يقتص منه لتسببه . والقتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة وهو الراجح .

أما ما استدل به المثبتون للقود : من خبر المرأة اليهودية فإن أبا سلمة قال فيه: فمات بشر بن البراء فأمر بها النبي ﷺ فقتلت: أخرجه أبو داود ، ولأن هذا يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه، ورد على أصحاب القول الثاني الذين يحتجون بحديث أنس أن حديثه لم يذكر فيه أن أحداً مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ، ويجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أرسل إليها النبي ﷺ فسألها فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها[2] ويتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين . ويجوز أن يترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء إنما قصدت قتل النبي ﷺ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر.

كما هو الحال بالنسبة لمن قدم إليه سكيناً فطعن بها نفسه، فإن تقديم السكين إلى إنسان إنما تقدم إليه لينتفع بها لا سيما وهو عالم بمضرتها ونفعها فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به.

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ١٠٤، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٨/ ٢١٢، ٨/ ٢٣٧.

وأما ما استدل به المانعون أصحاب القول الثاني: فحديث بشر بن البراء أن النبي ﷺ لم يقتلها ، كونه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً؛ فأجيب عنه بالرواية الثانية عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أمر بها فقتلت.

وأما ما استدل به القائلون: من أن الجاني لم يكن عليه قصاص وإنما التعزير لأنه إذا دفعه إليه حتى شرب بنفسه فبالغرور لا يجب عليه ضمان النفس لأن الشارب مختار به في شربه فيكون قاتلا نفسه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١) .

قال علي: فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به قاتلاً لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقط ههنا القود(٢).

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من أنه لا يعتبر قتلاً؛ لأنه صح الخبر أن رسول الله ﷺ لم يوجب على التي سمته وصاحبه فمات صاحبه من ذلك السم قوداً ولا دية فبطل النظر مع هذا النص، ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعام الآخر فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتله، إنما يستعمل هذا العوام وليس بحجة إلا في اللغة وفي الشريعة ،وإن كان قياس السم مجازاً على الآلة المعدة للقتل حقيقة فهو قياس مع الفارق، وأما إذا أكرهه وأوجره السم أو أمر من يؤجره فهو قاتل عمد بلا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٨٢

(٢) ابن حزم ، المحلى ١١/ ٢٨

شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلاً في اللغة[1] .

رابعاً، القول الراجح على التفصيل الآتي ،

١- أنه إذا تمحض قتل الجاني للمجني عليه بتقديمه السم، فقتله، فيكون قتلاً عمداً؛ لأن السم مما يقتل غالباً، فيكون شبيهاً بالآلة التي تقتل غالباً.

٢- أنه إذا وجدت شبهة تحيل القتل إلى آلة لا تقتل غالباً، فهي شبه عمد.

٣- أنه إذا لم يظهر قصد القتل، وقتل الإنسان نفسه بالسم مباشرة أو بواسطة فلا شيء على الجاني .

المطلب الرابع : تحليل الدم في إثبات تناول السموم

تمهيد ،

قبل الحديث عن كيفية تحليل الدم، لا بد من معرفة مصير السم منذ دخول هذه المادة الكيماوية سواء أكانت دواءً أو سماً داخل الجسم، وهذه العملية تتلخص فيما يلي:

لوحظ أنه إذا دخلت المادة الكيماوية جسم الإنسان بأي طريق، فإنها تسلك طريقاً واضحاً وثابتاً، فالدواء أو السم الموجود في المعدة مثلاً يُعَدُّ غير سام إذا لم يتم امتصاصه، وصدق العلماء[2] حين قالوا: إن الدواء أو السم الموجود في المعدة يعتبر خارج الجسم، وهذا حق.

---

(١) ابن حزم ، المحلى ١١/ ٢٨ بتصرف .

(٢) علم السموم الحديث ، مرجع سابق ص ٣١.

ولكي يصبح سماً ، فإنه يتبع الطرق المتسلسة التالية[1]:

١- الامتصاص Absorption.

٢- الانتشار Distribution.

٣- التراكم (التركيز) Accumulation (Concentration).

٤- التحول الحيوي (الاستقلاب) (Metabolism) Biotrans Formation.

٥- الطرح Elimination أو الإخراج Excretion.

أولاً : الامتصاص:

مروراً بالأغشية الدهنية للأوعية الدموية تصل المادة السامة إلى الدم بواسطة آليات مختلفة، وهي: الانتشار البسيط، الانتشار الميسور، النقل الفعال، الترشيح، البلعمة والاحتساء، وعليه فإن الامتصاص يتأثر بدرجة تأين السم ودرجة حموضة وسط الامتصاص، حيث إن السموم الحامضية لا تتشرد (تتأين) في الوسط الحامضي للمعدة كـ(الاسبرين) بينما تتشرد القلوية كـ(الستركتين) وتكون الأجزاء المتأينة قليلة الانحلال في الدسم بينما تخترق الأجزاء غير المتأينة الأغشية بسهولة.

ثانياً : الانتشار:

سبق وذُكِر أن المادة السامة تدخل الجسم بطريقة مختلفة ومصيرها أن تصل إلى الدم حيث يمكن أن تنتقل منه إلى الأنسجة المختلفة.

---

(١) القماز، سمير، علم السموم، بلا مكان طبع، سنة ١٩٨٤، ص ٧٢.

ثالثاً ، التراكم[1]،

أما تراكم السم في عضو أو نسيج معين يعتمد على الخواص الفيزيوكيماوية للسم من جهة وعلى الطبيعة الكيماوية للنسيج نفسه من جهة أخرى، فالكحول مثلاً تمتاز بأنها ذوابة في الماء، ولأن جسم الإنسان غني بالماء فإن الكحول تتراكم في جميع أعضاء الجسم، كما أن المواد السامة التي تقبل الانحلال بالدسم كالمواد المخدرة (الكلوروفورم، الإيثر) تتراكم بكميات كبيرة في الأعضاء الغنية بالدسم كالمراكز العصبية والكبد.

وتؤدي الخصائص الكيماوية لبعض المواد السامة دوراً مهماً في اختيار نسيج دون نسيج وعضو دون عضو، فأيونات الفلور لها خاصية الاتحاد مع أيونات الكالسيوم، والكالسيوم الفسفوري، لذلك فهي تتراكم حيث توجد هذه الأيونات أي في العظم والأسنان، ونلاحظ تلف أسنان سكان المناطق ذات المياه الغنية بأيونات الفلور، وتتحد أيونات الزرنيخ مع مجموعة السلفادريل SH لذلك نجد الزرنيخ يتراكم في الأنسجة الغنية بهذه المجموعات وهي الشعر والأظافر.

رابعاً ، التحول الحيوي (الاستقلاب) [2]،

إن هدف استقلاب السموم في الجسم الحي هو تقليل سميتها وتحويلها إلى مواد ذائبة في الماء يسهل طرحها عن طريق البول، ولكن هناك بعض الأمثلة لزيادة السمية نتيجة الاستقلاب.

---

(١) القماز – علم السموم ص ٧٣.

(٢) القماز – علم السموم ص ٧٤.

تتم عملية الاستقلاب في الكبد حيث يدعى بمختبر الجسم، ويتم استقلاب المواد الممتصة من المعدة والأمعاء (السموم الممتصة عن طريق الفم لا تمر عن طريق الكبد) بطريقتين: الاستقلاب Metabolic Transformation والربط أو التركيب Conjugation وتتم عمليات الاستقلاب هذه بتأثير بعض أنزيمات خلايا الكبد وتدعى الإنزيمات الميكروسومية Microsomal Enzymes.

خامساً ، الطرح (إبعاد السم)،

بعض السموم تطرح من جسم الإنسان قبل أن تستقلب بل قبل أن تدخل الى خلايا الجسم لتحدث الخلل، ومثال ذلك السموم المخرشة فهي تطرح عن طريق الجهاز التنفسي بواسطة القحة أو العطاس وعن طريق الجهاز الهضمي بالقيء، ومنها ما تدخل لجسم الإنسان ولكنها لا تمتص بل تجري في القناة الهضمية وتخرج مع البراز.

سؤال : كيف تؤثر المواد السامة في الجسم[1] ؟

يتم تأثير المواد السامة بشكل عام في الجسم إما من خلال التأثير المباشر على الخلية الحيوية أو بصورة غير مباشرة.

- أما الطريقة المباشرة:

فهي في الغالب تتم من خلال التأثير على العمليات الحيوية والأيضية للخلية وذلك بارتباط المادة السامة بواحد أو أكثر من الإنزيمات الضرورية لتلك العملية، مما يؤدي في الغالب إلى قتل الخلية أو فقدها لإحدى وظائفها المهمة.

---

(١) أجاب على هذا التساؤل د. مظفر إسماعيل – قسم السموم – المركز الوطني للطب الشرعي – عمان.

- أما الطريقة غير المباشرة:

ففي الغالب تتم عن طريق منع وصول المواد الضرورية إلى الخلايا كالأوكسجين وغيرها أو ارتباط المواد السامة بإحدى مكونات الخلية مما يؤدي الى التأثير غير المباشر على سلامة الخلية وجدارها، من خلال هذا التأثير سواء أكان مباشراً أم غير المباشر يتم في بعض الأحيان الاستدلال على بعض المواد السامة وذلك من خلال فحص كفاءة أو حيوية الإنزيمات التي من الممكن أن تؤثر عليها تلك المواد السامة وغالباً ما يتم استخدام عينة الدم في ذلك، وفي الحالات السريرية بصورة رئيسية، وتكون ذات أهمية أقل في حالات الوفيات لكون عمل الإنزيمات بعد الوفاة غالباً ما يصاب بالشلل.

معايرة السموم(The Measurement of Toxicants):

تقدمت أساليب الكيمياء التحليلية في السنوات الأخيرة وأدخلت طرق جديدة لتحليل الكيماويات في السوائل بيولوجية مثل البلازما واللعاب والبول واستعملت عدة طرق لقياس الأدوية وملوثات الهواء والتربة وكذلك استعملت في المعايرة والتعرف على الكمية المستعملة في الانتحار أو القتل والجريمة، ولمعايرة أية مادة كيماوية يجب إتباع الخطوات التالية [1] :

١- جمع العينات (Sampling).

٢- استخلاص السم من العينة (Extraction).

٣- التنظيف (Clean Up) والتحليل (Analysis).

---

(١) عبد العظيم سلهب ، علم السموم الحديث ، ص ٧١ وما بعدها .

أولاً: جمع العينات:

أن تكـون العينـات المأخـوذة عشوائيـة وبالنسبـة للإنسان تؤخـذ عينـات الـدم والبـول واللعـاب وغيـرها.

العينات الشرعية (Forensic Samples):

عند البحث عن سبب الجريمة في الضحية تؤخذ عينات الدم من القلب مباشرة والبول والمثانة والصفراء من المرارة، وتؤخذ قطع من الكبد مقدارها حوالي ١٠٠- ٢٠٠ جرام ومن آية أنسجة أخرى، ويجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ العينات مبردة حتى وصولها إلى المختبر وتحليلها دون أن تفقد محتوياتها من المواد السامة [١].

ثانياً: الاستخلاص:

تعني عزل المادة السامة من العينة وهناك طرق كثيرة للاستخلاص مثل الغليان والطحن والتقطير أو أخذ سائل عضوي (وهي الطريقة الأفضل) له القدرة على إذابة المادة السامة حيث يمكن فصله عن العينة المذكورة ثم يركز هذا السائل العضوي إلى حجم معقول بواسطة التبخير ولكي يكون الاستخلاص [٢] كاملاً، لابد من إتباع ... الطرق التالية:

١- الخفق (Blending): وتستعمل في استخلاص السموم من الأنسجة الحيوية حيث تضاف العينة التي تحتوي على السم على كمية معينة من المحلول العضوي الذي يراد استخلاص السم فيه، ويخفق لمدة من ٥- ١٠ دقيقة مرتين

---

(١) مظفر إسماعيل إبراهيم، الطب الشرعي، بحث غير مطبوع.

(٢) مظفر إسماعيل إبراهيم، الطب الشرعي.

على الأقل بعدها يرشح الخليط ويؤخذ الراشح ثم تفصل الطبقة المائية بقمع الفصل.

٢- الخض (Shaking): وتستعمل لاستخلاص السم من العينات المائية أو الزيتية السائلة وذلك بإضافة مذيب عضوي الى قمع الفصل، ويخض المزيج لمدة دقيقتين ثم تفصل طبقة الماء عن الطبقة العضوية وتعاد العلمية من ٣- ٤ مرات.

٣- الغسيل: ويستعمل عند أخذ السموم من سطوح النباتات أو الفاكهة وذلك بواسطة الماء أو بالماء والصابون.

٤- يوجد جهاز الاستخلاص المستمر (Continuous Extraction)

حيث تجري فيه الخطوات السابقة مستمرة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الخامس : حكم تناول السموم في القانون

تمهيد :

بحث شراح القانون النشاط الإجرامي لجريمة القتل قصداً ولم يحصروا وسائل الجريمة لاختلاف أساليب القتل المتنوعة، حيث حددت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني السلوك الإجرامي المكون لجريمة القتل قصداً، بأنه إزهاق روح إنسان بريء عمداً، ولكن تلك المادة لم تشترط أن يتم القتل بوسيلة أو طريقة معينة، أو كيفية إحداث هذا القتل، وهدف المشرع من هذا الإطلاق هو استيعاب جميع طرق وأساليب القتل المتعارف عليها، أو التي ستكتشف بعد ذلك طالما أنها تنتج أثراً يؤدي إلى نزع الحياة من المجني عليه أما المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأردني فقد جاء فيها أنه (يقضى بعقوبة الإعدام في الحالات التالية:

١-إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٢-إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها).

٣-أما عن القتل كجريمة فهو كل إزهاق للروح مهما كانت الوسيلة أو الطريقة [1] التي أدت لذلك، ويمكن تقسيم القتل بالوسائل التالية:

أ- **فقد يكون بوسيلة مادية:** كالسلاح الناري، أو آلة حادة، أو أداة راضة، كما

---

(١) د. توفيق ، عبد الرحمن ود. نجم ، محمد صبحي ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني (جرائم القتل) مطبعة التوفيق ، عمان ج١ ، ص١٦٨، ١٦٩ .

يتم القتل بإلقاء شخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه أو حرقه أو تسليط تيار كهربائي على جسمه.

ب- **وقد يتم بوسيلة معنوية أو نفسية:** كما في إحداث الرعب أو الألم المبرح بشخص مريض بالقلب أو ضعيف الأعصاب، وقد يقع القتل بامتناع الجاني أو تركه للمجني عليه يتعرض للموت ومثال ذلك: الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك، أو ترك المريض دون إعطائه العلاج بقصد قتله من قبل الطبيب.

ج-وقد يكون من خلال ما يهيئ الجاني وسيلة للقتل دون أن يصيب بفعله جسم المجني عليه مباشرة أو ما يسمى بالسبب العرفي [1] حيث إن القانون لم يشترط ذلك – فيتوافر النشاط الإجرامي ، ومثاله لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة كالسم – فيفضي الفعل إلى موت إنسان – مدار بحثنا – أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها فيموت.

القتل بالسم:

نجد في قانون العقوبات الأردني أنه قد أفرد مادة مستقلة تنص على القتل بالسم أو بشيء من الجواهر السامة، أو العقاقير التي يتسبب عنها الموت مثلما كان موجوداً في مواد قانون الصيدلة والعقاقير والسموم رقم ١١٠/ ١٩٢٧م وهو غير معمول به في الوقت الحاضر، بخلاف ما عليه قانون العقوبات المصري الذي شدد العقوبة في

---

(١) وهو أحد أقسام القتل بالتسبب حيث عرف بأنه (ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، كتقديم الطعام أو الشراب المسموم ، فمن سقى آخر سماً أو أطعمه شيئاً قاتلاً ، يقتل به على خلاف في ذلك بين الفقهاء)، انظر : د. غيظان ، يوسف ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي دار الفكر/ عمان ، ط١٩٨٢، ص ٣١٣

هذه الجريمة وجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة، ولعل الحكمة في التشديد ترجع إلى الأمور التالية[1]:

أولاً: أن القتل بالتسميم ينم عن غدر وجبن لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى.

ثانياً: أن جريمة القتل بالتسميم تمتاز بسهولة تحضيرها ، وتنفيذها ، وإخفاء آثارها.

ثالثاً: أن القتل بالتسميم يفيد في أكثر الأحوال سبق الإصرار على ارتكاب الجريمة.

ومن الملاحظ [2] أن قانون العقوبات المصري المستمد أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي والقانون البلجيكي ٢١١/ لسنة ١٨٨٣ قد نصت المادة على أن "من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلاً بالسم، ويعاقب بالقتل أياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها" فمن النظر إلى هذه المادة نجد أنها لا تفرق في العقاب بين الجريمة التامة والشروع إذ كانت تعاقب بالإعدام على مجرد إعطاء السم بقصد القتل سواء أنتج عنه الموت أم لم ينتج، ثم تنبه القانون المصري إلى هذه المبادئ فعدلها سنة ١٩٠٤م ومحا أثر هذا الشذوذ في النص الجديد إذ قرر عقوبة الإعدام للتسميم الذي يتحقق بحدوث الموت، وبذلك أصبح الشروع معاقباً عليه بعقوبة أقل.

---

(١) عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ،ج٥/ ص٧٤٥ عقوبات .

(٢) عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ص ٧٤٦.

رأي الباحث : إن شراء الجواهر السامة وإعدادها ليس إلا، يعتبر من الأعمال التحضيرية للتسميم؛ لأنهما يسبقان تنفيذ الجريمة، ولا يبدآن تنفيذها، وكذلك مزج السم في الطعام أو الشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه، يعتبر على الرأي الراجح عملاً تحضيرياً، ولا يبدأ الشروع إلا بتقديم الطعام أو الشراب المسموم إلى المجني عليه أو وضعه تحت تصرفه كما مر في الترجيح سابقاً عند الفقهاء.

وقد حكمت محكمة النقض والإبرام المصرية في قضية [1] تتحصل وقائعها في أن المتهم عمد إلى تسميم المجني عليه بأن اتفق معه على أن يشتري له حلوى يأكلها، وقد وضع له السم بنفسه في الحلوى، وناولها لشخص سليم النية لتوصيلها إلى المجني عليه كما أكل منها أيضاً الشخص السليم النية، فحصلت لهما أعراض التسمم، حكمت بأن شراء الحلوى، ووضع السم فيها، وتسليمها لشخص سليم النية لتوصيلها إلى المجني عليه ليأكلها حسب اتفاق المتهم مع المجني عليه المذكور، وتناولها بالفعل، وحصول أعراض التسمم، وإسعاف المصابين، ليست مجرد أعمال تحضيرية بل هي شروع واضح في التسميم، وقررت في الوقت نفسه أن المتهم بإتيانه هذه الأفعال لا يكون شريكاً فقط بل فاعلاً أصلياً لأنه هو الذي وضع بنفسه السم عمداً في الحلوى، وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلي، ولم يكن الشخص سليم النية فيما بقي من الأفعال سوى آلة في يد المتهم توصل بها إلى إتمام قصده؛ لأنه كان واسطة في توصيل الحلوى من المتهم إلى المجني عليه.

والحكم منتقد من حيث اعتباره محضر السم فاعلاً أصلياً لا شريكاً لأن هذا لا يتفق ونص المادة ٣٩ع التي تعرف الفاعل الأصلي بأنه من يأتي عمداً عملاً من

---

(١) عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ص ٧٤٧.

الأعمال المكونة للجريمة والظاهر أن محكمة النقض كانت جرت على اعتبار محضر المادة المسمومة فاعلاً أصلياً في كل الأحوال، ولو كان مقدمها إلى المجني عليه يعلم أنها مسمومة فقد قررت في قضية ثبت فيها تواطؤ المتهمين على القتل (أنه سيان إذا كان أحد المتهمين أعطى الحلاوة المسمومة بنفسه أو استعمل الغير لإعطائها، لأنه قد نفذ قصده السيئ على كلا الحالتين فاعتبارهما فاعلين أصليين في محله.

وعدول الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع عنه المسؤولية والعقاب سواء كان العدول قبل تقديم السم أم بعد تناول المجني عليه إياه، فمن أعطى آخراً سماً ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب في القانون المصري أما في القانون الفرنسي فالأمر على خلاف ذلك لأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد تناول المجني عليه السم ولا يفيد العدول على ذلك

نية القتل:

لما كان التسمم صورة من صور القتل العمد وجب لتطبيق المادة ٢٣٣ع على من دس السم لأحد أن نثبت نية القتل لديه، فإذا انعدمت هذه النية لم يبق محل لتطبيق المادة ٢٣٣ع ومن هذه الوجهة ينبغي التمييز بين ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التسميم قد حصل بسبب عدم احتياط الجاني كما لو أخطأ الصيدلي في تجهيز دواء فوضع فيه مادة سامة بدل أخرى غير سامة. ففي هذه الحالة يعاقب على الواقعة بوصف أنها جنحة قتل خطأ لا جناية تسميم.

الثانية: أن تقدم لشخص مواد ضارة بالصحة لم يقصد بها القتل ولا يمكن أن يتسبب عنها الموت، ولكنها تفضى مع ذلك إلى الموت، أو تنشأ عنها عاهة مستديمة أو مرض أو عجز وقتي عن العمل، هذا الفعل لا شك أنه لا يعد

تسمياً أو شروعاً في تسميم؛ لأنه لا تتوفر فيه نية القتل، ولا استعمال جواهر يتسبب عنها الموت، ولذلك سوى الشارع بينه وبين جرائم الجرح والضرب على اختلاف درجاتها، وعاقب عليه على هذا الاعتبار في المادتين ٢٣٦ و ٢٦٥ع.

الثالثة: أن تقدم لشخص مواد من شأنها إحداث الموت ولكن بغير قصد القتل، فيفضى ذلك إلى الموت أو تنشأ عنه عاهة مستديمة أو مرض أو عجز وقتي عن العمل، فهل يعد هذا الفعل تسمياً أو شروعاً في تسميم لمجرد كون المادة المقدمة من شأنها إحداث الموت؟ لا نعتقد ذلك؛ لأن التسميم يستلزم وجود قصد القتل، أي: قصد إحداث الموت، فإذا انعدم هذا القصد فلا يمكن أن يعد تسمياً أو شروعاً في تسميم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخاتمة

بعد معايشة كتب الفقه من مختلف المذاهب، وبعد مراجعة أهل الاختصاص العلمي، وتعب وجهد وفكر يمكن تسجيل أهم النتائج فيما يلي:

١- أن البينات في القضاء ركن أساسي، وحصن حصين لا يستقيم القضاء إلا به، إذ ليس للبينات عدد يحصرها، وإنما المدار فيها على ثبوت الحق فكل ما أثبت الحق وأقام العدل فهو بينة.

٢- أن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره، وعليه؛ فلا بد من مراعاة إظهار جانب الحق من الشهادة، والعدالة، وحفظ الحقوق، وخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه العلم الحديث مما ساعد على استخدام كثير من الوسائل التي يثبت بها جانب الحق، كاستخدام البصمة الوراثية، وتحليل الدم، وآلات التسجيل وغيرها.

٣- أن طرق إثبات النسب خمسة، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: الفراش والشهادة (البينة) والاستلحاق، أما الطريق الرابع وهي القيافة، فقد قال بها الجمهور عدا الحنفية، أما الطريق الخامس وهي القرعة فهي من أضعف طرق الإثبات إلا أنه قال بها بعض العلماء حسماً للنزاع عند تعدد المدعين للنسب.

٤- أن البصمة الجينية (الوراثية) تعتبر طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على القيافة ، وهذا ما استقرأته واضحاً من سيرة النبي ﷺ حيث أقر استخدام الخبرة الإنسانية في اعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب-، فإذا كان الرسول ﷺ قد قبل قول القائف في إثبات النسب وهو قائم على غلبة الظن، فمن باب أولى أن نقبل الدليل القطعي القائم على اليقين

الذي يعد في علم الاستقراء والتجربة قانوناً لا يقبل التغيير أو التبديل. والشرع لا يرفض إعمال مثل هذه المبادئ، وإنما يشدد في التحقق من صحتها، ومدى مطابقتها للواقع.

٥- أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة، ولكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة تومئ إلى شهادة مادية قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان أو العدول عنه.

٦- ثبت أن التحاليل الطبية إحدى أهم الوسائل للكشف عن الجرائم ومعرفة الجناة، حتى أصبح الطب الشرعي ركناً أساسياً في اعتماده وبناء الأحكام، واستخلاص النتائج التي لا يمكن للمحقق أن يغفلها، أو أن يصل إلى الجاني دون الاستعانة بالمختبر الجنائي، ولا أظن أن في استخدام تحاليل المختبر ما يعارض النصوص الشرعية، بل ما في نتائج هذه التحاليل ما يجعل الطب في محراب الإيمان.

٧- أن القواعد العلمية للوراثة تؤكد بصورة قطعية توارث الفصائل الدموية بين الوالدين وأبنائهما، بحيث لا يمكن تصور وجود ابن لا يحمل خصائص دم أبويه أو أحدهما على الأقل، ومن هنا تقرر أن البصمة الوراثية طريقاً قطعياً في نفي النسب، وشبه قطعي في إثباته.

٨- أثبتت التحاليل الطبية والتجارب العلمية أن المخدرات بأنواعها هي مصدر العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية المنتشرة في أنحاء العالم، و أن المخدرات والعقاقير النفسية وغيرها من الموبقات تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعي كما أثبتت إمكانية الكشف عليها في الدم وبيان نوع المخدر وتركيزه.

٩- أثبتت هذه الدراسة أن كل ما يمكن الكشف عنه من المخدرات وتراكيزها في الدم يمكن إثباته في سائر أنواع السموم من باب أولى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التوصيات

بعد استكمال البحث وخروجه إلى النور يوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة تشجيع المؤسسات المعنية للبحوث الإسلامية المتعلقة بالمستجدات الطبية ، وذلك بإنشاء المراكز العلمية المتخصصة القادرة على دفع مسيرة البحث العلمي ليواكب فقه الشريعة الإسلامية ، والفكر المتجدد حتى لا يوصف بالجمود .

٢- ضرورة التنسيق بين العلم والدين في بحوث الوراثة ، وذلك من خلال إيجاد الرقابة الشرعية وضبطها بضوابط الشرع بما يكفل مقاصد الشريعة إما تحقيقاً لجلب المصالح أو درأ للمفاسد عن العباد .

٣- حبذا لو كان من يبحث مستقبلاً فيما يستجد من مسائل تتعلق بالقضايا الطبية ؛ أن يكون على سعة اطلاع لاسيما في اللغة الإنجليزية والأمور العلمية على الأقل حتى يستطيع أن يضع الطب في محراب الإيمان .

٤- ضرورة أن يكون هذا البحث المتعلق بالدم فاتحة خير ، ونافذة مطلة على الجديد وعوناً لكل طالب علم على الصعيدين الشرعي والعلمي.

٥- حبذا أن تقرن في الخطط الدراسية بعضاً من المقررات المتعلقة بالجوانب العلمية لاسيما لطلبة الفقه الإسلامي كما هو الحال في القضاء الشرعي والطب الشرعي أيضاً.

٦- عقد ندوات ومؤتمرات تتعلق ببحث الدم باستقلالية تامة ، ثم جمع المادة العلمية - الشرعية وتوزيعها على طلاب العلم الشرعي ، وذلك لتقوية حجة المخاطبين وتسليمهم لأمر الله ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾

[محمد: ١٩] وليتذكروا قوله تعالى : ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ [لقمان: ١١].

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢-آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

٣-ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث طبعة عيسى الحلبي١٩٦٣م

٤- ابن القاسم، عبد الرشيد، البصمة الوراثية، دراسة علمية http/www.Islamtoday.net

٥-ابن الهمام، الكمال، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ) فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٣١٦هـ.

٦-ابن برهان الدين الحلبي، علي، (ت ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٠ م.

٧-ابن تيمية، أحمد، (ت٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٨-ابن حجر، (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠١م.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام طبعة الشيخ جدوع، تحقيق رضوان.

١٠- ابن حجر، (ت ٨٥٢هـ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الجليل- بيروت، تحقيق إبراهيم إسماعيل، مصر، طبعة أخرى.

١١- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ) المحلى، طبعة دار الفكر.

١٢- ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد "الفتح الرباني" دار إحياء التراث العربي.

١٣- ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت ٢٤١هـ) الأشربة، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد.

١٤- ابن رجب الحنبلي، للحافظ أبي الفرج، (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧٢م.

١٥- ابن عبد البر، الاستذكار، مؤسسة الفداء، ط ٤، ٢٠٠٣م.

١٦- ابن فارس، أحمد، (ت ٢٩١هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٧- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، (ت ٧٩٩هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، وبهامشه **كتاب العقد المنظم للحكام** لابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٣٠١،١ هـ.

١٨- ابن قاسم، عبد الرحمن، (ت ١٣٩٢هـ) **حاشية ابن قاسم على الروض المُربع**، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٩- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ) **المغني والشرح الكبير**، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤ م.

٢٠- ابن قيم، لأبي عبدالله محمد، (ت ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد** المطبعة المصرية ١٣٧٩هـ.

٢١- ابن قيم الجوزية، محمد، (ت ٧٥١هـ) **أعلام الموقعين**، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٢- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، (ت ٧٥١هـ) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

٢٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع** المكتب الإسلامي للطباعة، زهير الشاويش ١٩٨٠م.

٢٤- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب** دار صادر، لبنان، بلا تاريخ طبعة.

٢٥- ابن نجيم، زين العابدين، (ت ٩٧٠هـ) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٥م.

٢٦- ابن نجيم، زين العابدين، (ت ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ط١-المطبعة العلمية.

٢٧- أبو رخية، ماجد، **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية** (المسكرات والمخدرات)، مكتبة الأقصى، عمان ط١، ١٩٨٠.

٢٨- أبو عفيفة، شادي، **إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الأردني**، دار يافا، عمان.

٢٩- أبو البصل، عبد الناصر، **الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي**، أبحاث جامعة اليرموك، عدد٤، كانون أول ٢٠٠٣م، مجلد ١٩، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- الأشقر، محمد، **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحت عنوان: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).

٣١- الأشقر، محمد، **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، مطبوعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الوراثة والهندسة الوراثية)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢- الأصفهاني، الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ) **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٩٩٩م.

٣٣- البار، محمد علي، **المخدرات الخطر الداهم**، دار القلم _ دمشق ط٢ ١٩٩٨م.

٣٤- الباز، عباس أحمد، **بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارت، صفر ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م.

٣٥- بطراوي، عبد الوهاب، **علم الطب الجنائي والسموم**، مطبعة القيصر عمان، ط٣، ٢٠٠٠م.

٣٦- بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط ١ ١٩٨٣م.

٣٧- البهوتي، منصور بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ) **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

٣٨- البهي، أحمد عبد المنعم، **من طرق الإثبات في الشريعة والقانون**، المطبعة العربية مصر، ط١ ١٩٦٥م.

٣٩- توفيق، عبد الرحمن، **شرح القسم الخاص في العقوبات الأردني** (جرائم القتل)، مطبعة التوفيق، عمان.

٤٠- الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦هـ) **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٤١- الجصاص، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠ هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتب العربي _ بيروت.

٤٢- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٨٢هـ)، قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار مع الدر المختار، دار المعرفة – بيروت ط ١ ٢٠٠٠ م.
٤٣- حرزالله، محمود، علم الأمراض والطب الشرعي، دار زهران، عمان ط١، ١٩٩٩م.
٤٤- الحطاب، عبد الله بن محمد، (ت ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا بلا تاريخ طبعة.
٤٥- حنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، ط٩ ١٩٨٨م.
٤٦- حنيطي، راتب، الأدوية المولدة للإدمان، مديرية الرقابة الدوائية -الأردن، ط ٢٠٠٤م.
٤٧- الخضري، مديحة، وآخر، الطب الشرعي والبحث الجنائي، الإسكندرية ١٩٩١م.
٤٨- الدارقطني،علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦م.
٤٩- دبور، أنور، القرائن ودورها في الإثبات، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٥م.
٥٠- دبوسي، فؤاد، أجهزة إصلاح الشيفرة الوراثية، مجلة عالم الفكر، الكويت مجلد ٣٣، يوليو – سبتمبر ٢٠٠٤م.
٥١- الدردير، أحمد بن محمد، (ت ١٢٠١هـ) الشرح الصغير على أقرب المسالك بهامش بلغة السالك، دار المعارف، مصر ١٩٧٤م.
٥٢- الدردير، أحمد بن محمد، (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير: مختصر خليل، مطبوع على حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
٥٣- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مؤسسة دار علوم القرآن، طبعة ١٤٠٥هـ.
٥٤- الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بلا تاريخ للطبعة.
٥٥- رستم، سليم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت ط٣، ١٩٩٣م.
٥٦- الرملي، محمد بن أحمد، (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، لرياض الشيخ.
٥٧- ريدلي، مات، الجينوم (السيرة الذاتية للنوع البشري) سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٧٥، مطبعة السياسة، الكويت، ٢٠٠١م.

٥٨- الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات الحديثة والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م.
٥٩- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، بيروت، ط٦ ، ١٩٥٩ .
٦٠- زعبي، تيسير أحمد، **قانون العقوبات**، قانون ١٦ لسنة ١٩٦٠، المعدل المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م.
٦١- الزمخشري، محمود بن عمر، (ت ٥٣٨هـ) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
٦٢- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، (ت ٧٦٢هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ وبذيلها بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
٦٣- الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** المطبعة الأميرية ، ١٣١٥هـ - بولاق.
٦٤- السبيل، عمر، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٥- السدلان، صالح، **المخدرات والعقاقير النفسية**، دار بلنسية، السعودية الرياض، ط٣ / ١٤١٨هـ.
٦٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، (ت ٤٨٣هـ) **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط٢ بلا تاريخ.
٦٧- سرور، أحمد، **الوسيط في قانون العقوبات**، بلا مكان طبع
٦٨- السلامي، محمد المختار، **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحت عنوان: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).
٦٩- السهنوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط ١٩٧٣م.
٧٠- الشاعر، عبد المجيد ومشاركوه، **بنوك الدم**، دار المستقبل للنشر ١٩٩٣م.

٧١- الشربيني، محمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٥٣٣ هـ.
٧٢- شلش، صبحي عمران، الدراسات العلمية في علم وظائف الأعضاء العام، مؤسسة المجلس العربي للعلوم والطب والتكنولوجيا، عمان ١٩٩٤م.
٧٣- الشنقيطي، محمد الأمين، (ت ١٣٩٣هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن، طبعة الأمير أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ.
٧٤- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٥ هـ) نيل الأوطار، دار الحديث -القاهرة ط١، ١٩٩٣م.
٧٥- الشيرازي، الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط١، ١٣٥٢هـ.
٧٦- صالح، عصام، الجينات الوراثية، وزارة الصحة الأردنية، بحث غير مطبوع، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٥م.
٧٨- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الحديث، القاهرة ط١، ١٩٩٤م.
٧٩- عبد الستار، فتح الله سعيد، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، بحث للمجمع الفقهي بالرابطة ١٤٢٢هـ.
٨٠- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ١٩٣١م.
٨١- عبد الواحد، كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط٢، ١٩٨٨م.
٨٢- عرجاوي، مصطفى، أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي والقانون، دار المنار، مصر ط ١، ١٩٩٢م.
٨٣- عرموش، هاني، المخدرات (امبراطورية الشيطان)، دار النفائس بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٨٤- عزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار عمان، ط ١ ١٩٩٠م

٨٥- العسولي، سفيان، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب**، أعمال الندوة الثانية عشر ١٩٩٨م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٦- العسولي، سفيان، **دور البصمة الوراثية في إثبات البنوة**، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٧- عنزي، سعد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها**، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٨٨- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** مؤسسة الرسالة ط٤، ٢٠٠٠م.
٨٩- العوضي، صديقة، **دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة**، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٠- العوضي، صديقة، **دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة**، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحت عنوان: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية).
٩١- غرايبة، منير و مشاركوه، **علم السموم الحديث**، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان - الأردن، ط٢، ١٩٩٥م.
٩٢- غصن، فؤاد، **الطب الشرعي وعلم السموم**، مكتبة المدرسة، بيروت ط٢، ١٩٩٢م.
٩٣- غيظان، يوسف، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان ط١٩٨٢.
٩٤- فراج، مصطفى محمد، **طرق الإثبات في القانون المدني**، بحث غير مطبوع سنة ٢٠٠١م.
٩٥- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت ٦٨٤هـ) **الفروق** عالم الكتب، بيروت ١٣٤٥هـ.
٩٦- القرة داغي، علي محيي الدين، **البصمة الوراثية من منظور إسلامي**، بحث للمجمع الفقهي بالرابطة ١٤٢٢هـ.
٩٧- القرطبي، (ت ٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة تحقيق أحمد عبد العليم البردوي.
٩٨- قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط ١٩٩٦م.

٩٩- القماز، سمير، علم السموم، بلا مكان طبع، ١٩٨٤م.
١٠٠- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبعة ثانية، دار الكتاب العربي _ بيروت .
١٠١- كنعان، ومشاركوه، علم الدم، الأهلية للنشر، عمان، بلا تاريخ طبعة.
١٠٢- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ) الإنصاف، دار إحياء التراث العربي _ بيروت
١٠٣- مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، مطبعة عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٣م.
١٠٤- مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ طبعة.
١٠٥- مصباح، عبد الهادي، علم الوراثة يؤكد آدم وحواء من الجنة إلى إفريقيا الدار العربية اللبنانية، ١٩٩٧م.
١٠٦- مصطفى، محمود، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
١٠٧- معلوف، لويس، المنجد، دار الشروق ، بيروت ، ط١٥ ، ١٩٥٦م.
١٠٨- منتصر، عبد المجيد، (الإدمان أسبابه، مظاهره، الوقاية منه، العلاج) مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
١٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط٢/ ١٩٨٣م.
١١٠- نجم، سالم، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي سنة ثامنة، العدد العاشر، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١١- النسائي، أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١١٢- نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٧٢م.
١١٣- النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٠هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦هـ)، ط ٣، الحلبي، مصر ١٣٨٤هـ.
١١٤- نوفل، أحمد، القصص القرآني، سورة يوسف، دراسة تحليلية، دار الفرقان ط٢ ١٩٩٩م.
١١٥- النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة بلا تاريخ.

١١٦- هلالي، سعد الدين، **حجية البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها، أعمال الحلقة النقاشية،** سنة ٢٠٠٠م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٧- هلالي، سعد الدين، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، دراسة فقهية مقارنة، بحوث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مجلس النشر العلمي/ جامعة الكويت.

١١٨- الهيتمي، ابن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١٩- واصل، نصر فريد، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المراجع الأجنبية :

1- **Essential, Human Anatomy & Physiology**, third ed. John W. Hole, Jr 1988.

2- **Pasic Histology, Text &Atlas, Luiz Carlos, Jose November 2002.**

3- **Cell &Molecular Biology, concepts & Experiments** third ed., Gerald Karp, since 1958.

4- **Hitti,s New Medical Dictionary**, English- Arabic,Yusuf K Hitti , Librairie du liban , 1989.

المصطلحات العلمية :

الرقم	المصطلح	تعريفه	الصفحة
١-	الدم	هو عبارة عن نسيج سائل من أشكال النسيج الضام لزج أحمر قاني	٤١
٢-	كرات الدم الحمراء	هي كرات على شكل أقراص مقعرة السطحين لها جدار رقيق	٤٧
٣-	مادة الهيموجلوبين	مركب من الحديد والبروتين	٤٧
٤-	خلايا الدم البيضاء	اللون الأصلي لهذه الخلايا يعتبر شفافا	٤٨
٥-	خلايا نيوتروفيل	(المتعادلة)	١٥٧
٦-	اسيدوفيل	(الحامضية)	...
٧-	البازوفيل	(القاعدية)	١٥٧
٨-	مونوسايت	وحيدة النوى	...
٩-	الهيبارين	مادة تمنع تجلط الدم	...
١٠-	الصفائح الدموية	أجسام صغيرة جداً بيضاوية وليس لها نواة	٤٨
١١-	بلازما الدم	سائل شفاف مكوي التفاعل يميل إلى الاصفرار	٤٩
١٢-	الألبيومين	المسؤول الأول عن الضغط الأسموزي للدم	٤٩
١٣-	الجلوبيولين	تتكون منه أجسام مضادة تحمي الجسم من الميكروبات وسمومها	٤٩
١٤-	الفيبرنيوجين	يساعد على تكوين الجلطة الدموية عند الإصابة	٤٩
١٥-	عامل ريسيس	عامل وراثي سائد	٥٠
١٦-	التستوستيرون	هرمون الذكورة	٦٠
١٧-	البروجستيرون	هرمون الأنوثة	٦٠
١٨-	استرادول E2	هرمون الأنثى	٦٠

١٩-	البصمة الوراثية	الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن تسبب في وجوده عن طريق تحليل جزء	٦٢
٢٠-	PCR	هو طريقة من طرق تضخيم مقادير صغيرة جداً من الحمض النووي DNA	٦٨
٢١-	primers	البادئات	٦٩
٢٢-	Polymers	إنزيم بلمرة الأحماض النووية	٦٩
٢٣-	Suitable Buffer	محلول منظم مناسب	٦٩
٢٤-	mix d NTPs	مزيج من النيوكليوتيدات الأربعة	٦٩
٢٥-	Nuclease free water	ماء مقطر ومعقم وخال من أنزيمات	٦٩
٢٦-	Gas Chromatography-Mass Spectrometry	المطياف الكتلي الغازي	١٢٤
٢٧-	Detectors	متحسسات خاصة (كواشف)	١٢٤
٢٨-	(Immunoassay)	جهاز مقايسة المناعة	١٢٥
٢٩-	المخدر	مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة	١٣١
٣٠-	Barbiturates	الباربيتورات وهي مواد تستعمل في حالات الأرق لجلب النوم ولا تستعمل لتسكين الألم	١٤٣
٣١-	(HPLC) - High Performance Liquid Chromatography	المطياف الكتلي السائل	١٤٤
٣٢-	TLC - Thin Logger Chromatograph	جهاز مسح العينات	١٤٤
٣٣-	(Poison) السموم	(المادة الكيميائية أو الفيزيائية التي لها القدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي)	١٤٨

٣٤-	ANTIDOTE الترياق	(المادة تستعمل للتقليل من آثار السموم الضارة أو وقف مفعولها)	١٥١
٣٥-	TOXICITY السمية	قدرة السم على إحداث خلل أو ضرر أو تلف في جسم الكائن الحي	١٥١
٣٦-	الجرعة القاتلة LETHAL) DOSE	أقل كمية من السم تكون كافية للقتل (الإنسان أو الحيوان ، أو النبات)	١٥٢
٣٧-	(D.D.T)	مادة متوفرة في الأسواق وهي تستعمل لقتل الفئران والحشرات وتأتي على هيئة بودرة الفوليدول.	١٥٣
٣٨-	سموم الدم Blood Toxins	السموم التي تؤثر على مكونات الدم	١٥٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

الإهداء ٥

شكر وتقدير ٦

المقدمة ٧

الفصل الأول

طرق الإثبات وعلاقتها بالقرائن الشرعية ١٩

التعريف بطرق الإثبات وعلاقتها بالقرائن الشرعية ٢١

الإثبات من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية: ٢١

المبحث الأول: مفهوم الإثبات لغة و شرعاً وقانوناً ٢١

المبحث الثاني : بيان طرق الإثبات وأقسامها ٢٤

المبحث الثالث : مفهوم القرائن وأقسامها ٣٠

المطلب الأول : تعريف القرينة لغة وشرعاً وقانوناً ٣٠

أولاً – القرينة لغةً : ٣٠

ثانياً – القرينة شرعاً : ٣٠

ثالثاً – القرينة قانوناً : ٣١

المطلب الثاني : أقسام القرينة في الشريعة والقانون ٣٢

أولاً : أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية : ٣٢

ثانياً : أقسام القرينة في القانون : ٣٦

أ-قرائن قانونية : ٣٦

الأول: قرائن بسيطة: ٣٦

الثاني: قرائن قاطعة: ٣٦

ب-قرائن قضائية: ٣٦

ج-قرائن طبيعية: ٣٧
د-قرائن مادية: ٣٧
المبحث الرابع :مفهوم البينات وضوابطها وتأصيلها الفقهي ٣٨
المطلب الأول : تعريف البينة لغة و شرعاً وقانوناً ٣٨
أولاً – البيّنة لغة : ٣٨
ثانياً – البيّنة شرعاً: ٣٨
ثالثاً – البيّنة قانوناً : ٤٠
المطلب الثاني : ضوابط البينات ٤٠
أ – ضوابط عامة لكل البينات : ٤٠
ب- ضوابط خاصة للبصمة الوراثية والدم : ٤١
أولاً : ضوابط البصمة الوراثية : ٤١
ثانياً : ضوابط خاصة بفحص الدم : ٤٢
١-طريقة أخذ العينة: ٤٣
٢-مسح المنطقة بالكحول: ٤٣
٣-طبيعة الفحص : ٤٣

الفصل الثاني

أثر الدم والبصمة الوراثية في إثبات النسب ٤٥
المبحث الأول : الدم وأثره في إثبات النسب ٤٧
المطلب الأول : تعريف الدم لغة وطباً وبيان مكوناته ووظيفته ٤٧
أولاً : تعريف الدم: ٤٧
ثانياً : مكونات الدم ووظائفه: ٤٧
أ-كرات الدم الحمراء Red Blood Cells : ٤٨
ب-خلايا الدم البيضاء : ٤٩
ج- الصفائح الدموية : ٥٠

د- بلازما الدم :..... ٥٠
- فصائل الدم : ٥١
المطلب الثاني : اعتبار الدم قرينة في الإثبات ٥٣
كيف تنفى البنوة بناء على معرفة فصائل الدم؟..... ٥٥
المطلب الثالث : أثر الدم في التحقيق الجنائي..... ٦٠
أولاً : في جرائم الاعتداء على النفس: ٦٠
ثانياً : فحص الدم من الناحية الجنائية: ٦١
ثالثا : آلية عمل البحث الجنائي :..... ٦٢
المبحث الثاني : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ٦٣
المطلب الاول : تعريف البصمة الوراثية لغة وطباً وفقهاً ٦٣
أ - تعريف البصمة الوراثية لغةً :..... ٦٣
ب- البصمة الوراثية طباً وفقهاً (DNA Finger Printing): ٦٣
مصادر البصمة الوراثية : ٦٥
- تركيب (DNA) :..... ٦٧
استخلاص الحمض النووي د.ن.ا (DNA Extraction) :..... ٦٨
- التفاعل المتسلسل المبلمر (نظام ارتكاس السلاسل العديدة) PCR: ٦٩
المقصود ببصمة الجينات " Genenic Imprinting :..... ٧٤
مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية: ٧٤
ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية: ٧٦
المطلب الثاني : أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه ٧٧
الفرع الأول : طرق نفي النسب وعلاقتها بالبصمة الوراثية:..... ٧٧
القول الأول : البصمة الوراثية لا تثبت النسب:..... ٨١
القول الثاني :البصمة الوراثية تثبت النسب ، وفيه الاتجاهات التالية : ٨٤
ثانياً : أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثية ٨٥

المناقشة والترجيح : ٨٧
الفرع الثاني : طرق إثبات النسب: ٩١
وطرق إثبات النسب خمسة وهي: ٩١
الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة. ٩١
أولاً : الفراش: ٩٢
ثانياً : الاستلحاق :(الإقرار بالنسب) : ٩٢
ثالثاً : البينة (والمراد بها الشهادة) : ٩٣
رابعاً : القيافة : - وقد سبق تعريفها- ٩٣
خامساً : القرعة : ٩٥

الفصل الثالث

أثر الدم في الكشف عن جرائم الشرب والمخدرات والسموم ٩٧
المبحث الأول : أثر الدم في إثبات جريمة الشرب ٩٩
المطلب الأول : تعريف الشرب لغة واصطلاحاً ٩٩
أولاً: تعريف الشرب لغة: ٩٩
ثانياً: تعريف الشرب اصطلاحاً: ٩٩
ثالثاً : تعريف السكر لغة: ٩٩
رابعاً : تعريف السكر اصطلاحاً: ١٠٠
المطلب الثاني : حكم الشرب عند الفقهاء ١٠١
المطلب الثالث : قرينة الإسكار في الشريعة الإسلامية ١١٧
المطلب الرابع : تحليل الدم في إثبات تناول المواد المسكرة ١٢٣
أولاً : جمع العينة (Sampling) وتحريزها ١٢٣
ثانياً : استخلاص المواد المسكرة المراد الكشف عنها (Extraction): ١٢٣

ثالثاً : التنظيف (Clean Up) والتحليل (Analysis): ١٢٣
الحكم الشرعي للشرب بناء على قرينة تحليل الدم: ١٢٤
المطلب الخامس : حكم تناول المسكر في القانون..... ١٢٦
نظرة في المادتين السابقتين: ١٢٦
وهناك ثلاث طرق يجري العمل بها لدى المحاكم لإثبات حالة السكر ١٢٨
١- طريقة الملاحظة العادية: ١٢٨
٢- طريقة الفحص الإكلينيكي الطبي:..... ١٢٨
٣- طريقة التحاليل الكيماوية: ١٢٨
أ- المحور الأول : ١٢٩
ب-المحور الثاني : ١٢٩
ج- المحور الثالث : ١٢٩
المبحث الثاني : أثر الدم في إثبات تناول المخدرات ١٣٠
المطلب الأول : تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وطباً وشرعاً وعلمياً ١٣٠
١-تعريف المخدرات لغة : ١٣٠
٢-المخدرات اصطلاحاً : ١٣٠
٣-المخدرات في الاصطلاح الطبي : ١٣٠
٤-المخدرات في التعريف الشرعي : ١٣١
٥-المخدرات في التعريف العلمي : ١٣١
٦-المخدرات في التعريف القانوني :..... ١٣٢
المطلب الثاني : حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية ١٣٢
المطلب الثالث: أثر تحليل الدم في إثبات تناول المواد المخدرة : ١٤٢
المطلب الرابع : حكم تناول المخدرات في القانون ١٤٤
المبحث الثالث : أثر الدم في إثبات تناول السموم ١٤٧
المطلب الأول : تعريف السموم عند الجنائيين والكيميائيين و الفقهاء ١٤٧

أولاً : تعريف السموم لغة واصطلاحاً: ١٤٧
المطلب الثاني : أنواع السموم وكيفية استخراجها ١٥٠
أولاً : السموم المعدنية وتضم : ١٥٤
ثانياً : السموم اللامعدنية: ١٥٥
ثالثاً : السموم النباتية: ١٥٥
رابعاً : المهيجات النباتية: ١٥٥
سموم الدم (Blood Toxins): ١٥٥
طريقة استخلاص أهم السموم " لا سيما التي تؤثر في الدم: ١٥٦
المطلب الثالث : حكم تناول السموم في الشريعة الإسلامية ١٥٧
المطلب الرابع : تحليل الدم في إثبات تناول السموم ١٧١
أولاً : الامتصاص: ١٧٢
ثانياً : الانتشار: ١٧٢
ثالثاً : التراكم: ١٧٣
رابعاً : التحول الحيوي (الاستقلاب): ١٧٣
خامساً : الطرح (إبعاد السم): ١٧٤
معايرة السموم(The Measurement of Toxicants): ١٧٥
أولاً: جمع العينات: ١٧٦
ثانياً: الاستخلاص: ١٧٦
المطلب الخامس : حكم تناول السموم في القانون ١٧٨
التوصيات ١٨٨
المصادر والمراجع ١٩١
المصطلحات العلمية : ٢٠٠
الفهرس ٢٠٣